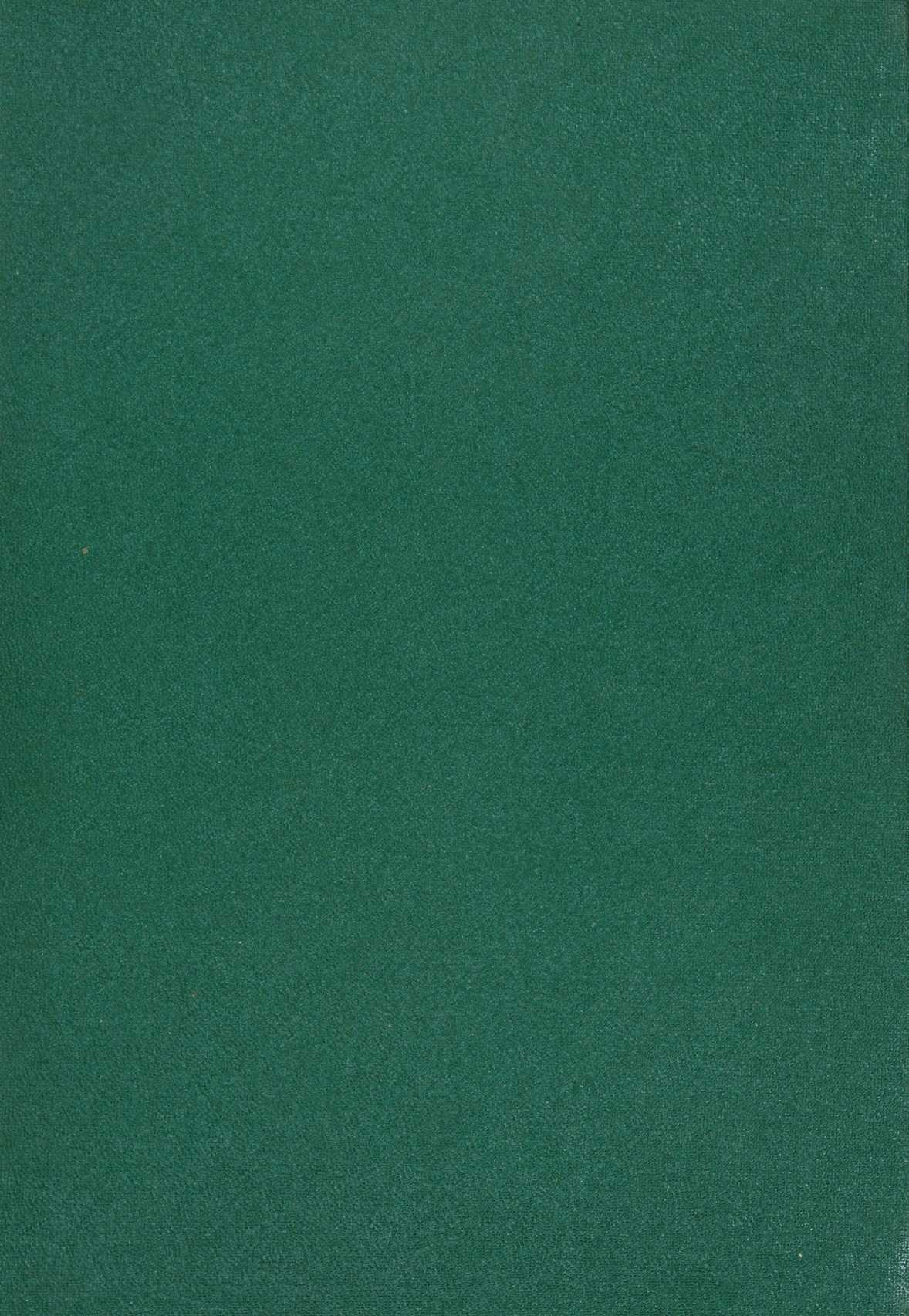
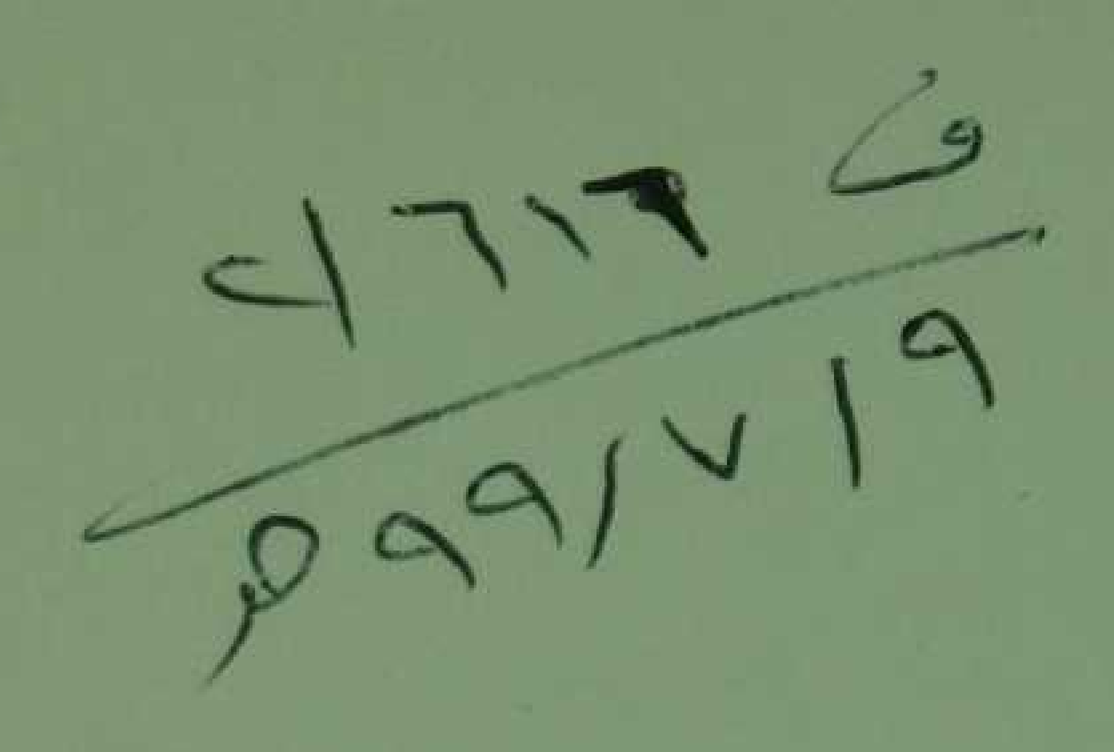

١٦٠٨
مجموع



الرقم ١٦٠٨

مجموع فيه ٧ كتب





26

مغني الطلاب - رسالة في المنطق

تأليف محمد بن مغني - نسخ يوسف بن أحمد ١٢٠٤

Traité de logique.

auteur: Muhammad ben Mugni

Copié par Yusuf ben Ahmad l'an 1204 H.

---

suivi de deux autres traités sur la logique.

مجموع

الاسرار على وجه لطيف ونهج منيف اعانة للطالبين وهدية لاهل
اليقين ولقد حال ما حال فى صدرى الى ان وقع الاحتياج فى
درسى ثم استشعاف بعض الطلبة الى والى قرائتها الذى قد
هيجنى الى شروع ذالك وان كنت بعيدا من هناك لوفور
قصورى فى بضاعات الفنون مع توزع حضورى وتشتت
المنون ليكون وسيلة للاشتغال والمذاكرة وذريعة لاستعمال
الخواطر فى المطالعة مسترشدا من المرشد الرشيد الذى هو
يبدئ ويعيد مجتنبا عن الاطالة للسالفين ومعرضا عن الطعن
لارآء المؤلفين والمأمول من الاحباء المتحلين بحلى الانصاف المتخلين
عن رذيلة البغى والاعتساف اذا عثر وعلى شئ ذلت فيه القدم
او طغى به القلم ان يصلحه بما يقتضيه ذالك المحل فان الانسان
منشاء النسيان والذلل متمنيا من الناظرين ان ينظروه بنظر
الانعطاف فان الانصاف خير الاوصاف فلما تيسر الاتمام
بعون الله الوهاب وسميته بمغنى الطلاب ليكون الاسم
مطابقا للمسمى فى التحقيق وموافقا له من جميع الوجوه باتم
التوفيق والى الله التضرع ان يجعل هذا خالصا لوجهه الكريم ومقربا
من رحمته فى دار النعيم ومنه المعونة والتوفيق وبيده ازمة



التحقيق قال رحمة الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم
اى ابتدئ نحمد الله جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء
عملا بكتاب الله الكريم وبخبر كل امر ذى بال لم يبتدئ فيه
بسم الله فهو اجزم اى مقطوع البركة وفي رواية بحمد الله
ولا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل
بالبسملة والاضافى بالحمدلة وقدم البسملة اقتفاء بما نطق به
الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب والحمد هو الثناء باللسان
على الجميل الاختيارى سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والمدح
هو الثناء باللسان على الجميل مطلق والشكر مقابلة النعمة الواردة
بالقول او الفعل او الاعتقاد فهو اعم من المدح والحمد بحسب
المورد واخص بحسب المتعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص
من وجه فعلم من هذا ان المصنف انما اختار الحمد دون المدح
ليؤذن بالفعل الاختيارى ودون الشكر ليعم الفضائل والفواضل
واختار الجملة الفعلية على الاسمية ههنا وفيما سيأتى قصدا
لاظهار العجز عن الاتيان بمضمونها على وجه الثبات والدوام
واتى بنون العظمة اظهارا لملزومها الذى هو نعمة من نعمة
من تعظيم الله له بتاهيله للعلم امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة

ربك فحدث فمعنى قوله نحمد الله نثنى ثناء بليغا على توفيقه
لنا اى خلقه قدرة الطاعة فينا فان التوفيق عند الاشعرى
واكثر الصحابة خلق القدرة على الطاعة وقال امام الحرمين
هو خلق الطاعة والظاهر ان ما قاله الامام حق فان القدرة
على الطاعة متحقق فى كل مكلف اللهم الا ان يكون المراد القدرة
المؤثرة القريبة من الطاعة التى هى مع الفعل كما هو مذهب
اهل الحق من ان القدرة مع الفعل والتوفيق عكس الخذلان
فانه خلق قدرة المعصية وانما حمد على التوفيق اى مقابلة
لا مطلق لان الاول واجب والثانى مندوب ونسئله هداية طريقه
السوال والدعاء مترادفان وليس بينه وبين الامر والالتماس
فرق من جهة الصيغة وانما يحصل الفرق بالمقارنة فانها ان قارنت
الاستعلاء فهو الامر وان قارنت التساوى فهو الالتماس
وان قارنت الخضوع فهو السؤال والدعاء فالسؤال هو ما دل
على طلب الفعل دلالة وضعية مقارنا للخضوع والهداية
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب سواء اوصل اليه بالفعل او لا
او الدلالة الموصلة الى المطلوب فالاول مذهب اهل الحق
والثانى مذهب اهل الاعتزال والحق انهما مستعملة فى كلا

وجه التعارض ان الابتداء باحدهما يفوت الابتداء بالآخر ونقول ان الابتداء محمول على العرف والابتداء العرفى كل ما وقع قبل الشروع فى المقصود فيلزم توهم التعارض لان كليهما ابتداء عرفى منه

الفضائل جمع فضيلة وهى المزية على الغير وهى النعمة الغير المتعدية كالخصال الذاتية منه والفواضل جمع فاضلة وهى النعمة المتعدية الى الغير كحمدت زيدا على انعامه اعنى اعطاء النعمة منه

الثناء الذكر بالخير مطلقا فقوله باللسان مستدرك اجيب بان الذكر بالخير قد يكون بالقلب والذكر باللسان فى لا يكون مستدركا لان الثناء الذى على الجميل يجوز ان يكون الذكر بالخير على الجميل قيل يجب عليه ان يقول على الجميل الاختيارى بالعقل كحمدت زيدا على فرفقه ... فاعلم انه ليس بفعل اختيارى منه

المعنيين لانّه لا نزاع في الحقيقة لانها تجيئ تارة بمعنى خلق
الاهتداء ونصلّي على محمد الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة
استغفار ومن الانس والجنّ دعاء وجمعهما قوله تعالى انّ الله
وملائكته يصلّون على النبيّ يا ايها الذين امنوا صلّوا عليه ومحمد
معناه الوضعي هو التبليغ في كونه محمودا فيجوز ان يكون سبب
تسمية النبيّ محمد ثبوت هذه المعنى في ذاته وعلى عترته هو
بكسر العين وسكون التاء المثنّاة قيل اهل بيته وقيل ازواجه
وذرّيته وقيل اهله وعشيرته وقيل نسله ورهطه اجمعين تاكيد
امّا بعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر والتقدير
مهما يكن من شيء بعد البسملة وما بعدها فهذه اي الامور الحاضرة
في الذهن كانّ المص استحضر المعاني التي سيذكرها في رسالته
على وجه الاجمال واورد اسم الاشارة لبيان انها فانّ اسماء
الاشارة وان كان وضعها للامور المبصرة الّا انّها ربّما تستعمل
في الامور المعقولة لنكتة وهي ههنا امّا اشارة الى اتقان هذه
المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كانّها مبصرة عنده ويقدر على
الاشارة اليها وامّا الى كمال فطانة الطالب كانّه بلغ مبلغا صارت
المعاني عنده كالمبصرات واستحقّ ان يشار له الى المعقول بالاشارة
الحسيّة وفيه مبالغة في حقّ الطالب هذا اذا كانت الديباجة متقدّمة
على الرسالة وان كانت متأخرة عنها كما هو دأب الاكثرين من المصنّفين
فيكون مشارا اليه محسوسا محقّقا رسالة مؤلفة في علم المنطق وهو
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وموضوعه المعلومات
التصوّرية والتصديقية وفائدته الاحتراز عن الخطاء في الفكر
الذي هو ترتيب امور معلومة حاصلة يتوصّل بها الى تحصيل غير
الحاصل ووجه تسمية هذه الالة بالمنطق لانّ المنطق مصدر ميمي يطلق
بالاشتراك على النطق بمعنى التكلّم وعلى ادراك الكلّيات وعلى قوانينها
ولمّا كانت هذه الالة تعطي الاوّل قوّة والثاني اصابة والثالث كما
لا سمّيت بالمنطق اوردنا فيها اي في تلك الرسالة ما يجب استحضاره
قيل المراد بالوجوب الوجوب الاستحساني لا الوجوب الشرعي الذي يكون
تاركه آثما ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه لان كثيرا من
المحصّلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور بشيء من تلك الاصطلاحات
قال الامام الغزالي من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه وسمّاه
معيار العلوم لمن يبتدئ في شيء من العلوم المراد بالعلوم ههنا
العلوم الكسبية التي تحتاج في حصولها الى كسب وفكر لانّ العلوم
البديهية لا تحتاج في تحصلها الى شيء من الكسب فكيف الى وجوب

استحضار شيء من القواعد المنطقية وانما قال يجب استحضارها لان
القواعد بنفسها لا تفيد معرفة الفكر والا لم يعرض للمنطقي غلط اصلا
وليس كذلك لانه ربما يغلط لاهمال القواعد ولنسيانها والى هذا يشير
قولهم في تعريف المنطق تعصم مراعاتها الذهن وانما وجب استحضارها
لمن يبتدئ في شيء من العلوم لانه آلة لسائر العلوم وآلة الشيء متقدمة على
ذلك الشيء فان قلت يلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من
العلوم قلت انه علم في نفسه وآلة لغيره والشيء الواحد يجوز ان يكون
آلة وعلما باعتبارين او المراد من العلوم في قوله في شيء من العلوم سوى
المنطق مستعينا بالله اي طالبا منه المعونة انه مفيض الخير هو ما ينتفع
به في نفس الامر والجود اي العطاء على عباده ثم لما كان الغرض من المنطق معرفة
صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او
التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد
ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس
ومقاصدها القول الشارح ومباد التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها
القياس ثم القياس بحسب المادة خمسة يسمونها الصناعات
الخمس فهي مع الاربعة ابواب تسعة للمنطق وبعض المتأخرين
عدّ مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلتمح
الى

الى كل واحد من هذه الابواب تسهيلا للطالب رتبها على وفق
ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد
ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي وهو لفظ
يوناني مركب من ثلث كلمات ثم نقله المنطقيون وجعله علما
للكليات الخمس اعني النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض
العام واختلف في سبب تسميتها به فقيل ان حكيما من الحكماء
المتقدمين اودع تلك الكليات عند شخص مسمى بايساغوجي وكان
يطالعها فما له قوة استخراج ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها عنده
وكان ذلك الحكيم يخاطب له بيا ايساغوجي الحال كذا وكذا فصار لفظ
ايساغوجي علما لها فعلى هذا يكون تسمية للشيء باسم قارئه وقيل انه
كان علما للحكيم الذي استخرجها ودوّنها ثم جعله علما لها فعلى هذا
يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج وقيل انه في الاصل اسم لورد
له خمس ورقات ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول و
المنقول اليه فعلى هذا يكون تسمية للشيء باسم شبيهه وهذا الوجه
مشهور في وجه تسميتها به وانما انحصرت الكليات في الخمس لان الكلي
اذا انسبناه الى ما تحته من الجزئيات فلا يخلو اما ان يكون تمام ماهيتها
او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع وان كان الثاني

فهو لا يخلو من ان يكون مقولا فى جواب ما هو اولا الاول الجنس
والثانى الفصل وان كان الثالث فلا يخلو من ان يكون مقولا فى جواب
اى شئ هو فى عرضه اولا الاول الخاصة والثانى العرض العام ثم لما كان
مقصودهم استحضار الكليات وغيرها من الاصطلاحات المنطقية
واستعمال المجهولات والمجهول اما تصورى واما تصديقى والموصل
الى الاول القول الشارح المركب من الكليات والى الثانى الحجة المركبة
من القضايا كان نظرهم اما الى القول الشارح وما يتركب هو منه واما
فى الحجة وما يتركب هى منه وهو لا يتوقف على الالفاظ وعلى الدلالة
لكن لما كانت معرفة الكليات الخمس يتوقف على معرفة الدلالات
الثلث واقسام اللفظ بداء ببيانهم فقال اللفظ الدال بالوضع
الدلالة هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر ويسمى
الاول دالا والثانى مدلولا والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير
لفظية وكل منهما وضعية او عقلية او طبعية لان دلالة اللفظ
على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ بازاء المعنى او بوسطة العقل
او بواسطة اقتضاء الطبع فان كان الاول فالدلالة لفظية وضعية كدلالة
لفظ الانسان على الحيوان الناطق وان كان الثانى فالدلالة لفظية عقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وان كان الثالث فا

فالدلالة لفظية طبعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على
الوجع مطلقا وكدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع
الصدر وهو السعال وكذلك الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون بواسطة
الواضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة
غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت لها وان كانت
الثانية فالدلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت
الثالثة فالدلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية
المعشوق على العشق والمقصود الاصلى بالنظر الى المنطقى الدلالة اللفظية
الوضعية لان غيرها غير منضبطة لاختلافه باختلاف الطبايع والعقول
بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة اذا عرفت هذا فنقول
ان اللفظ الدال بالوضع يدل ذلك اللفظ بتوسط الوضع على تمام ما
وضع له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اى جزء ما وضع له بالتضمن
لدلالته على ما فى ضمن الموضوع له ان كان له اى لما وضع له جزء اما ان لم يكن
له جزء كما فى البسائط مثل واجب تعالى والنقطة فلا يتصور التضمن وعلى
ما يلازمه اى ما يلازم ما وضع له فى الذهن بالالتزام واللوازم ثلثة لازم
ذهنا وخارجا كقابل العلم وصنعة الكتابة للانسان ولازم خارجا فقط
كسواد الغرب والزنجى ولازم ذهنا فقط كالبصر للعمى والمعتبر فى دلالة

الالتزام اللزوم الذهني وهو كون الشيء مقتضيا للاخر في الذهن
بمعنى كلما تحقق الملزوم في الذهن تحقق اللازم فيه ولذا فيده
في الذهن ولا يجوز ان يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الشيء
مقتضيا للاخر في الخارج بمعنى كلما ثبت الملزوم في الخارج ثبت
اللازم فيه اذ لو كان هذا شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدون هذا الامتناع
تحقق المشروط بدون الشرط واللازم باطل فكذا الملزوم لان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما لان العمى عدم البصر عما من
شانه ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة في الخارج وفي قوله ان
كان له جزء اشارة الى ان المطابقة لا تستلزم التضمن وكذا لا تستلزم
الالتزام خلافا للفخر الرازي واما التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة
ضرورة فدلالة المطابقة لفظية لانها بمحض اللفظ والاخيران
عقليان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه ولازمه
وقيل وضعيان وعليه اكثر المنطقيين وانما انحصرت الدلالة
اللفظية الوضعية في الثلث لان لفظ الدال بحسب الوضع
على المعنى لا يخلو من ان يدل على تمام ما وضع له او على جزء ما وضع له
او على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة
وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة

دلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان
الناطق بالمطابقة وانما سميت هذه الدلالة بالمطابقة لان اللفظ
موافق لتمام ما وضع له وذلك من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا
ومثال الدلالة بالتضمن كالانسان فانه يدل على احدهما اي على الحيوان
فقط او على الناطق فقط بالتضمن لكن لا مطلقا بل عند ارادة معنى لا
المطابقي اعني المجموع من الحيوان والناطق لانه ربما يكون اللفظ دالا
على جزء معناه المطابقي فقط ولا يكون دلالته عليه تضمنا بل مطابقة
كما في دلالة لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما
منه لا عند ارادة المجموع وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على
ما في ضمن الموضوع له ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان فانه يدل على
قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وهذا ايضا عند ارادة المعنى
الموضوع له ولا دلالته على الامر الخارج اللازم مطلقا وانما سميت هذه
الدلالة بالالتزام لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه والا لزم دلالة
اللفظ على معان غير متناهية ولا بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل يدل
على الامر الخارج اللازم له ثم لما فرغ المص من بيان الدلالات الثلث
شرع في بيان تقسيم اللفظ فقال ثم اللفظ الموضوع لمعنى اما مفرد وهو
الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه وهو اعم من ان يكون له

جزئي علماً او كان له جزء لا لمعناه كلفظ النقطة او كان له جزء ولمعناه ايضاً جزء ولا يدل جزء ذلك اللفظ على جزء معناه كالانسان فانه لفظ لا يراد دلالة على جزء معناه فان الالف منه مثلاً لا يدل على الحيوان والنون منه لا يدل على الناطق او كان له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المراد كعبد الله علماً اذ ليس شيء في العبودية والالوهية جزء للشخص المعلم لان المراد ذاته المشخصة او كان له جزء دال على جزء المعنى المراد ولا يكون دلالته مرادة حال كون ذلك المعنى مراداً كالحيوان الناطق علماً اذ ليس شيء من المعنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان جزء للشخص المعلم مراد في حال العلمية وانما المراد دلالة مجموع الحيوان والناطق على الذات المشخصة فالمراد خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه بان يكون القيود الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على ذات صدر منه الرمي والحجارة يراد به الدلالة على جسم معين بالتعين النوعي فان قلت لم قدم المص تعريف المفرد على تعريف المؤلف مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المؤلف وجودية وفي تعريف المفرد عدمية والاعدام انما تعرف بملكاتها قلت ان مق المص ههنا

القسم

التقسيم بقرينة تصدير اللفظ والتعريف يستفاد منه ضمن والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد والمؤلف اقسامهما الآتية اقسام للمفهوم اولاً وبالذات ثانياً وبالعرض تسمية الدال باسم المدلول الا ان المص اعتبر التقسيم المجازي تقريباً الى فهم المبتدئين ولما فرغ مما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع في مباحث الاصطلاحات فقال واللفظ المفرد بالنظر الى معناه اما كلي وهو لا يمنع نفس تصور مفهومه لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور على ما يفيده قيد النفس عن وقوع الشركة بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضية بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية كشريك الباري واللاشيء واللاممكن في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي والا لانتقضا جمعاً ومنعاً وانما قيد المفهوم بالتصور لان من الكليات ما يمنع الاشتراك بين كثيرين بالنظر الى الدليل الخارجي كواجب الوجود تعالى فان الدليل الخارجي قطع عرق الشركة عنه واما بالنظر الى مجرد تصوره فلا يمنع عن صدقه على كثيرين والا لم يحتج في اثبات وحدانيته الى دليل خارجي والاحتياج فيه الى دليل مقرر وظهر ان العقل لم يمنع صدق مفهومه على كثيرين عند قطع النظر عن الدليل

يعني لو قال الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود منع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر او لا فيلزم دخول مفهوم الواجب في حد الجزئي اذ لو لوحظ معه دليل التوحيد لامتنع عن الاشتراك منه

الخارجي واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب في حد
الجزئي واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم
ان يكون للمفهوم مفهوم فمثال الكلي كالانسان فان مفهومه اذا تصور
لم يمنع عن صدقه على كثيرين من افراده واما جزئي وهو الذي يمنع نفس
تصور مفهومه عن ذلك اي عن وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه
الذات مع التشخص وهو من حيث انه متصور يمنع عن وقوع
الشركة بين كثيرين بان يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجددة مثلا
اذا رأينا زيدا ولاحظناه مع تشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية
المتصفة باللواحق واذا رأينا عقيبه بكرا ولاحظناه ايضا مع تشخصاته
يحصل منه صورة اخرى غير الصورة الاولى وقس على هذا وانما قسم
المفرد الى الكلي والجزئي دون المؤلف لان كون المؤلف كليا وجزئيا
انما يكون باعتبار كون اجزائه كليا او جزئيا ونقول قسمة المفرد اليهما
لا ينافي قسمة المؤلف اليهما وقدم الكلي على الجزئي لان الكلي جزء
للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد الجزئي لان الانسان هو الحيوان
الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كل لكون الكلي جزء
منه على تقدير كونه مركبا ولان الكلي مادة الحدود والبراهين والمطالب بخلاف
الجزئي اعلم ان الجزئي يطلق بالاشتراك على المعنى المذكورة ويسمى جزئيا

حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي
الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى
جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي و
لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي ابتداء بالكلي فقال واللفظ
المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان كلي ذاتي داخل في حقيقة
الانسان لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس
والبقر والبغل وغيرها من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان
اعلم ان الكلي الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكون
داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنه والمراد
من الدخول ههنا هو المعنى الثاني ليدخل النفس الماهية في الكلي
الذاتي وان حمل على المعنى الاول لم يصح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى
الجنس والنوع والفصل فان النوع على المعنى الاول ليس بذاتي لانه تمام
حقيقة الجزئيات فيلزم منه دخول الشيء في نفسه وهو محال واما
على المعنى الثاني فيكون نفس الحقيقة داخلة فيه لانه كما يصدق على
جزئي الحقيقة الاعم والمساوي اعني الجنس والفصل انهما غير
خارجان عنها كذلك يصدق على نفس الحقيقة انها غير خارجة عنها

ولا يلزم كون الشيء غير نفسها وهو محال فان قلت حقيقة النوع
عين الذات فكيف يكون ذاتيا اى منسوبا الى الذات والنسبة
تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه
قلت اطلاق الذات عليه اصطلاحي لا الذات الاصطلاحي وهو
الذي ليس بعرض وفي هذا لا يلزم كون الشيء منسوبا اليه واما عرضي
وهو الذي يخالفه اى لا يدخل في حقيقة جزئياته بان يكون خارجا عنها
كالضاحك بالنسبة الى الانسان التي هي زيد وبكر وعمرو فان قلت
ان الحكم على الناطق بانه داخل في حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج
عنها تحكم لكونهما متساويين في اختصاصهما بالانسان قلت ههنا قاعدة
وهي ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك
فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدمها فالناطق اقدم الخواص لان اختصاص
الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك لان اختصاص الضحك به
تابع ومتفرع على اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالادراك
مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال عند ادراك الامور الغريبة
وهو الضحك والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو ينحصر في ثلثة
اقسام جنس ونوع وفصل لانه اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
فقط وهو الجنس او في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

معا وهو النوع او مقول في جواب اى شيء هو في ذاته وهو الفصل ولذا
قال اما مقول في جواب ما هو اى في جواب السوال بما هو بحسب
الشركة المحضة اى لا الخصوصية ايضا يعني كما انه مقول في جواب
السوال بما هو حال الشركة لم يكن مقولا في جوابه حال الخصوصية
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اى بالنسبة الى الافراد
المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا
عنهما لان السوال بما هما عن الشيئين طلب لتمام الماهية المه
المشتركة بينهما وتمام الماهية بينهما الحيوان فقط فيكون الجواب
هو الحيوان فقط فاذا افرد كل واحد منهما في السوال لم يصح
الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لان السوال بما هو عن
شيء واحد طلب لتمام الماهية المختصة به وليس الحيوان
كذلك بل هو جزء عن تمام ماهية كل واحد منهما فيكون الجواب في السوال
عن الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو
الصاهل لكونهما تمام ماهية كل واحد منهما وهو اى ذلك المقول
الجنس قدمه على النوع لانه جزء النوع والجزء مقدم على الكل ويرسم
اى الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو
قوله كلي جنس الجنس شامل لسائر الكليات وقوله مقول انما

هو ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله على كثيرين انما ذكر ليوصف قوله
مختلفين بالحقايق في جواب وبقوله مختلفين بالحقايق خرج النوع
والخاصة والفصل القريب وبقوله في جواب ما هو خرج الفصل البعيد
والعرض العام وخاصة الجنس اعلم ان الجنس اما عال وهو الذي
تحته جنس وليس فوقه جنس كالجوهر على القول بجنسيته واما
متوسط وهو الذي فوقه وتحته جنس كالجسم النامي واما سافل
وهو الذي فوقه جنس وليس تحته جنس واما منفرد وهو الذي
ليس فوقه جنس وليس تحته جنس كما قالوا ولم يوجد
واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما من الافراد
الشخصية فانه اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب
الانسان لان السائل طلب الماهية المختصة بكل واحد هو
الانسان فقط فعلم منه ان النوع يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وان افراد النوع يكون
منحصرة في الجزئيات الحقيقية وهو اي ذلك المقول
النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول

والمقول على كثيرين كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
الحقيقة احتراز عن الجنس والخاصة والعرض العام
والفصل البعيد وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل
القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء في
ذاته او في عرضه علم ان النوع قسمان اضافي وهو المندرج
تحت الجنس وحقيقي وهو ما ليس تحته جنس
كالانسان فبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في
نحو الانسان فانه نوع اضافي لاندراجه تحت جنس و
هو الحيوان وحقيقي اذ ليس تحته جنس وينفرد الاضافي
بنحو الجسم النامي فانه فوقه جنس وهو الجسم المطلق وتحته
جنس وهو الحيوان وينفرد الحقيقي بالماهية البسيطة
كالعقل المطلق عند الحكماء على القول بنفي الجنسية الجوهر
ولما فرغ من التقسيم الاول والثاني للذاتي شرع في القسم الثالث
منه فقال واما غير مقول في جواب ما هو بل هو مقول في
جواب اي شيء هو في ذاته حقيقة ههنا قاعدة لا بد من معرفتها
وهي ان السؤال باي شيء هو على ثلثة اقسام احدها ان
لا يزاد على اي شيء وهو قيد وثانيها ان يزاد عليها قيد وهو

في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد اخر وهو في عرضه فان كان
الاول كان السؤال عن المميز المطلق فيكون الجواب بما يميز
في الجملة سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل
عن الانسان باي شئ هو يصح ان يقال في جوابه انه ناطق او
حساس او ضاحك فان كلام منهما يميزه عن غيره في الجملة
وان كان الثاني كان السؤال عن المميز الذاتي فيكون الجواب
بالفصل القريب وحده لان المميز الذاتي هو الفصل القريب
لاغير كما اذا سئل عنه باي شئ هو ذاته يصح في الجواب
ان يقال انه ناطق ولا يصح ان يقال انه ضاحك او حساس
وان كان الثالث كان التمييز العرضي فيكون الجواب بالخاصة
وحدها كما اذا سئل عنه باي شئ هو عرضه فالجواب عنه الضاحك
فاذا عرفت هذا فنقول الذاتي الذي لا يكون مقولا في جواب
ما هو بل يكون مقولا في جواب اي شئ هو في ذاته هو الفصل
ولما كان في قوله بل مقولا في جواب اي شئ هو في ذاته نوع
خفاء فسره بقوله وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه
في الجنس وانما قيد بقوله في الجنس بناء على كل ماهية
لها فصل فلها جنس البتة كما هو مذهب المتقدمين واما

واما المتاخرون فاختاروا ان الفصل اعم من ان يميز الشئ
عن المشاركات الجنسية كفصل الانسان والحيوان فانه
يميز الشئ عما يشاركه في الجنس والمشاركات الوجودية
كجزء الماهية المركبة من امرين متساويين فانها يميز الشئ
عما يشاركه في الوجود كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركب من
ج ود وج ود متساويان في الصدق كان كل واحد منهما يميز ماهية ب
عما يشاركه في الوجود وهذا الى الخلاف مبني على امتناع تركيب
الماهية من امرين متساويين او امور متساوية عند المتقدمين
وجوازه عند المتأخرين وكان المص اختار مذهب المتقدمين
ولم يذكر لفظ الجنس في رسم اكتفاء بما ذكره في تفسيره او
اشارة في الموضعين الى المذهبين فعلى هذا لا يراد ما قيل لو قال
وفي الوجود بعد قوله في الجنس لكان اشمل وذلك اعني
ما يميز الشئ عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى
الانسان فان الناطق يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان
كالفرس والبغل والبقر وغيرهما فاذا سئل عنه باي شئ هو
ذاته كان الجواب الناطق وهو الفصل وهو اما قريب ان
يميز الشئ عما يشاركه في الجنس القريب واما بعيد ان يميزه



في الجملة عما يشاركه في الجنس البعيد ويرسم اى الفصل بانه كلى
مقول يقال على الشئ في جواب اى شئ هو في ذاته فقوله كلى جنس
يشمل الكليات الخمس وقوله يقال على الشئ في جواب اى شئ
هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الاولين يقالان في جواب
ما هو لا جواب اى شئ هو والثالث لا يقال في الجواب اصلا
وقوله في ذاته اى في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة
للشئ لكن لا في ذاته بل في عرضه وانما قال على الشئ ولم يقل على
كثيرين كما قال في سائر تعريفات الكليات ليشمل فصل النوع
الذى منحصر في شخص واحد بحسب الخارج كالشمس واما
العرضى فقسمان خاصة وعرض عام فبهذا الاعتبار صار الكليات
خمسا وان اندرج فيه تقسيم اخر على ما قال المص فاما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه
الخارج عن الماهية من حيث هى هى بان يمتنع امتناع انفكاكه
عنها في الذهن والخارج معا كالفردية للثلثة ويسمى هذا لازم
الماهية او عن الماهية الموجودة بان امتنع انفكاكه عنها باعتبار
وجودها في الخارج دون الذهن كالسواد للحبشى فان السواد
ليس بلازم الماهية الحبشى من حيث هى هى والا لكان كل

كل انسان اسود بل لازم الوجود ويسمى هذا لازم الوجود
وهو العرض اللازم كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان
او لا يمتنع انفكاكه منها بل يمكن مفارقته عنها وهو العرض
المفارق وهو على قسمين الاول ما يكون مفارقته بالفعل اما
يسيرا كمفارقة القيام عن القائم او عسيرا لمفارقة العاشق
والثانى ما يكون مفارقته بالامكان لا بالفعل كمفارقة حركة الافلاك
فانها لا تنفك عن الفلك بالفعل مع انها يمكن الانفكاك عنه
وكل واحد منهما اى من العرض اللازم والعرض المفارق اما
ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة وهى ثلثة اقسام
احدها ما يوجد في جميع افراد ذى الخاصة مع امتناع انفكاكها
عنه وتسمى هذه خاصة شاملة لازمة كالضاحك بالقوة و
بالفعل بالنسبة الى جميع افراد الانسان فان الضاحك بالقوة
يوجد في جميع افراد الانسان مع امتناع انفكاكه عنه وثانيها
ما يوجد في افراد ذى الخاصة لكن يجوز انفكاكه عن
كل واحد من افراد ذى الخاصة وتسمى هذه خاصة شاملة
غير لازمة كالضاحك بالفعل بالنسبة الى الانسان فانه يوجد
في وقت دون وقت وثالثها ما لا يوجد في جميع افراد ذى

الخاصة بل يوجد في بعضها وتسمى هذه خاصة غير شاملة
كالكاتب بالفعل بالنسبة الى افراد الانسان فانه يوجد في بعض
افراد الانسان دون بعضها وترسم اى الخاصة بانها كلية تقال
على ما تحت حقيقة واحدة فقط يخرج به الجنس والعرض
العام قولا عرضيا يخرج به النوع والفصل واما ان يعم كل واحد من
اللازم والمفارق حقايقا فوق واحدة وهو العرض العام كاللازم
كالمتنفس بالقوة وبالفعل انه عرض لازم غير منفك عن الماهية
الحيوانات غير مختصة بماهية واحدة وقوله للانسان وغيره من
الحيوانات يتعلق بامثالين وبيان لعمومها وترسم اى العرض
العام بانه كلى يقال على ما تحت حقايق مختلفة خرج به غير الجنس
والفصل البعيد وخرج بقوله قولا عرضيا وانما كان تعريفات
هذه الكليات رسوما لان المقولية عارضة فيها والتعريف بالعارض
اسم لا يكون الا رسما ولما فرغ من مبادى التصورات والكليات
الخمس شرع في مقاصدها فقال القول الشارح اى مما يجب
استحضارها القول الشارح ويرادفه المعرف يسمى بالقول
لكونه مركبا ويسمى شارحا لشرح الماهية اما ان يكون تصوره
سببا لاكتساب بكنهها وهو الحد واما ان يكون تصوره سببا

سببا لاكتساب تصورها الماهية بوجه يميزها عما عداها وهو
الرسم وبهذا اعلم ان القول الشارح اما حد او رسم فعرف الحد بقوله
الحد قول دال على ماهية الشئ اى حقيقة الذاتية قيل لم
يجب تعريف المعرف لئلا يتسلسل اجيب بان التسلسل غير
لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف اجزا
ما البداهة اجزائه او لكونه معلوما بالكسب وبان التسلسل
ههنا في الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال لانه
ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر والحد منقسم في الاقسام
الاربعة اما بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات
فاما ان يكون بجميعها وهو الحد التام او بعضها وهو الحد الناقص
وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون الجنس القريب و
الخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص
فالحد التام وهو الذى يتركب من جنس الشئ وفصل
القريبين فالجنس القريب للشئ هو الذى لا يكون بينهما
جنس اخر كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفصل القريب
للشئ وهو الذى لا يكون بينهما فصل اخر كالناطق الى الانسان
فالمركب منهما هو التام كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان

فانك اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان الناطق والحد التام
اما تسميته حدا فلان الحد في اللغة المنع وهو لاشتماله على جميع
الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه اما تسميته
تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه ويعتبر في الحد التام
تقديم الجنس على الفصل لانه مفسر للجنس ومفسر الشيء
متأخر عنه والحد الناقص وهو الذي يتركب عن جنس البعيد
البعيد لشيء وفصله القريب فالجنس البعيد للشيء هو الذي
يكون بينهما اجناس اخر كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان
اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر جميع الذاتيات
والرسم التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب
وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان اما كونه
رسما فلان رسم الدار اثرها ولما كان هذا التعريف تعريفا
بالخاصة اللازمة الخارجية التي هي من اثر الشيء كان تعريفا
بالاثر واما كونه تاما فلكونه مشابها بالحد التام من جهة انه
وضع فيه كل واحد منهما الجنس القريب بامر مخصوص واما
قيد الخواص باللازم لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة
لكونها اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز

جائز والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص
جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش
على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة كالفرس والبقر عريض
الاظفار يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور بادي البشرة
يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج ما هو
منحني القامة كالابل والبقر فلما قال ضحاك بالطبع اختص الجميع
بالانسان واخرج غيره لا جملة هذه الاشياء امور العرضية
مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود البعض
منها في غيره ايضا فان الماشي على القدمين يوجد ايضا في
الطيور وعريض الاظفار يوجد ايضا في الفرس وبادي
البشرة يوجد في الحية والسمك ومستقيم القامة يوجد
في الاشجار واما الضحاك بالطبع ففي وجوده في غير الانسان
خلاف لكن الاولى ان لا يوجد اما رسما فلما مر واما كونه
ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام حتى يحقق المشابهة
بالحد التام كما تحقق بين الرسم التام والحد التام ولما فرغ من
بيان التصورات ومباديها ومقاصدها شرع في التصديقات
فقدم مباديها وهو مباحث القضايا واحكامها فقال القضايا

اي ما يجب استحضاره هاهنا القضايا جمع قضية ويعبر عنها بالخبر

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
والقول هو المركب ملفوظا او معقولا فهو جنس كذلك و
باقي القيود فصل يخرج المركبات الانشائية سواء كانت طلبية
كالامر والنهي والنداء او غير طلبية كالقسم وافعال
المدح والذم وصيغ العقود وكبعت واشتريت فانها ليست
بقضية بل هي من قبيل التصورات السابقة عند ارباب هذا
الفن وكذا يخرج المركبات التقييدية مثل الحيوان الناطق والاضافية
مثل غلام زيد وغيرها في نحو خمسة عشر لان صدق القول مطابقة
حكمه للواقع فان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور
او للاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب
النظام او لهما جميعا على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقة
للواقع وللاعتقاد ولا حكم في الانشائيات والتقييديات والاضافيات
لا حكم او للواقع في نفس الامر في طرفي النسبة وهما الثبوت
والوقوع كما في الموجبة الانتفاء واللاوقوع كما في السالبة
ولا اداء في الانشائيات والتقييديات والاضافيات ولما فرغ من تعريف
القضية شرع في تقسيمها فقال وهي اي القضية بنقسم اولا

اولا باعتبار الطرفين الى قسمين اما حملية وهي التي يكون
طرفاها اعني المحكوم عليه وبه مفردين بالفعل او بالقوة
موجبة كانت كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا زيد ليس
بكاتب وتسميتها حملية باعتبار طرفيها الاخر الا ان الموجبة
هي الحملية في الحقيقة لتحقق معنى الحمل فيها واما السالبة
فلا حمل فيها لكن كثيرا ما تسمى الاعدام باسم الملكات اتساعا
واما شرطية وهي التي لا يكون طرفيها مفردين وهي اما
متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على
تقدير صدق قضية اخرى فان كان الاول فالقضية شرطية
موجبة متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فانه حكم فيها بصدق قضية النهار موجود على
تقدير صدق قضية الشمس طالعة فان كانت الثاني
فالقضية شرطية متصلة سالبة كقولنا ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها لسلبه صدق قضية الليل موجود
على تقدير صدق قضية الشمس طالعة واما شرطية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين القضية فان كان الحكم فيها بالتنافي
بينهما ايجابا فمنفصلة موجبة كقولنا العدد اما زوج واما

فرد فانه حكم فيها بان يكون العدد زوجا ينافي كونه فردا وان كان
سلبا فمنفصلة سالبة كقولنا اما ان يكون هذا اسود او كاتبا
فانه حكم فيها بسلب المنافات بين كونه اسود وبين كونه كاتبا
وتسمية المنفصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على اداة الشرط
واما تسمية المنفصلة فلمشابهتها المتصلة من انها مركبتان
من القضيتين فيكون معنى الشرط في المتصلة حقيقة وفي
المنفصلة مجاز والجزء الاول اى المحكوم عليه من الحقيقة
الحملية يسمى موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء وهو
المحكوم به والجزء الثاني اى المحكوم به يسمى محمولا لانه انما
وضع لان يحمل به على شيء وهو الموضوع وللحملية جزء اخر وهو
النسبة التي يربط بها المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية
ولم يذكرها المص لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم
القضية الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين
والجزء الاول من القضية الشرطية سواء كانت متصلة او
منفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تاخر وضعا
كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والجزء الثاني
منها يسمى تاليا لكونه وهو من التلو بمعنى التبع والقضية تنقسم

تنقسم ثانيا الى قسمين اما موجبة ان كانت الحكم فيها بالايقاع
كقولنا زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا
زيد ليس بكاتب ثم ان الموجبة اما محصلة او معدولة لان القضية
الموجبة فلا يخ اما ان لا يكون فيها حرف السلب وهي محصلة و
تسمى وجودية مثل زيد كاتب او يكون فيها حرف السلب
التي يكون جزء من القضية وهي المعدولة وانما سميت معدولة
لان حرف السلب عدل به عن اصل مدلوله وجعل حكمه حكم ما
بعده فان كان السلب جزء من الموضوع تسمى معدولة الموضوع
مثل قولنا اللاحي جماد وان كان جزء منهما تسمى معدولة الطرفين
مثل قولنا اللاحي لا عالم والسالبة ما يكون فيها حرف السلب
ولا يكون جزء منها اصلا مثل زيد ليس بكاتب ومرادهم عند
الاطلاق بالمحصلة ما لا عدول فيها وهي محصلة الطرفين وبالمعدولة
ما فيها عدول سواء كان بطرفيها او باحدهما اعلم ان الموجبة محصلة
كانت او معدولة تقتضي وجود الموضوع بخلاف السالبة وكل
واحد منها اى من الموجبة والسالبة اما مخصوصة وهي التي كان
الموضوع فيها شخصا معينا وهي اما موجبة او سالبة كما ذكرنا في
مثالها نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اما تسميتها مخصوصة

فالمخصوص موضوعها وقد يقال لها شخصية ايضا لكون موضوعها
شخصا معينا وان كان الموضوع كليا فان يبين فيها كمية الافراد
فالقضية تسمى محصورة ومسورة وهي اما كلية مسورة وهي
التي تكون الحكم فيها على كل الافراد وهو اما بالايجاب او بالسلب فان
كان الايجاب فهو موجبة كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب
وسورها نحو كل والالف واللام الاستغراق او العهدية وان
كان بالسلب فهو سالبة كلية مسورة ولا شيء من الانسان
بكاتب وسورها لا شيء ولا واحد واما جزئية مسورة وهي التي
يكون الحكم فيها على بعض الافراد وهو ايضا اما بالايجاب او
بالسلب فان كان بالايجاب فهو موجبة جزئية مسورة كقولنا بعض
الانسان كاتب وسورها بعض وواحد وان كان السلب فهي
اما سالبة جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض وكل والسور مأخوذ من
سور البلد فانه يحصر البلد ويحيط به كذلك هذه الاسوار
يحصر افراد الموضوع ويحيط بها هذا في الحمليات واما في الشرطيات
مخصوصها وحصورها واهمالها بتعيين الاوضاع والازمان في
الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة

مخصوصة كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك والا فان بين كمية
الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي مسورة والا فمهملة
فسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما
ان يكون العدد زوجا او فردا وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة اما يكون العدد زوجا او فردا وسور الموجبة الجزئية
فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا وقد يكون اما ان يكون زوجا او فردا وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون الشمس طالعة كان الليل موجودا و
قد لا يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا او بادخال حرف السلب
على سور الكلي نحو ليس كلما وليس مهما وليس متى في المنفصلة
وليس دائما في المنفصلة واما المهملة فباطلاق لفظ لو واذا وان
نحو اذا كانت او لو كانت او ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او باطلاق لفظ اما في المنفصلة نحو اما ان يكون العدد
زوجا او فردا واما ان لا يكون كل من الموجبة والسالبة كذلك
لا لخصوصية ولا كلية ولا جزئية فالقضية تسمى مهملة لاهمال
بيان كمية الافراد التي حكم عليها بترك اداة السور عنها كقولنا

في الموجبة الانسان في خسر والسالبة الانسان ليس في خسر
وهاتان القضيتان انما يكونان مهملتين عند من لم يجعل اللام
لام الاستغراق في حكم اداة السور او لانها ليس للاستغراق اعلم
ان المهملة في قوة الجزئية لانها تصلح لان تكون كلية وجزئية وعلى
التقديرين الجزئية محققة والشخصية في حكم الكلية ولهذا اعتبرت
في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد انسان فعلم ما سبق ان
من القضايا بخصوصين موجبة وسالبة محصورات اربع موجبة و
سالبة كلية ومهملتين موجبة وسالبة فان قلت غير حاصر لعدم
ذكر الطبيعة وهي التي يحكم فيها على طبيعة الموضوع كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع بالجنسية والنوعية ليس ما صدق عليه
الحيوان والانسان من افرادها بل على نفس طبيعتها قلت الكلام
في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست معتبرة
في العلوم لعدم انتاجها في الاصطلاحات فخروجها عن التقسيم
لا يخل بالانحصار او لانها ترجع الى المهملة والشخصية ولقائل
ان يقول فعلى هذا ان المهملة لما كانت في الجزئية كانت مستغنى
فتامل ولما فرغ عن تقسيمات الحملية شرع في تقسيمات الشرطية فقال
والمتصلة اما لزومية فهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق

صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك وهي ما هيئة تستلزم
المقدم التالي كالعلية والتضايف اما العلية فان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فان طلوع الشمس علة لوجود النهار وبان يكون التالي علة
للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان
المقدم في هذه الشرطية معلول للتالي وبان يكون معلولي علة
واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان كل واحد
من وجود النهار واضاءة العالم معلولين لطلوع الشمس واما
التضايف فبان يكون المقدم والتالي بحيث يكون تعقل احدهما
بالقياس الى الاخر كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه فان تعقل
كل منهما للابوة والبنوة بالقياس الى تعقل الاخر واما اتفاقية
وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة توجب
ذلك بل بمجرد وجدهم كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لتجويز
العقل كل واحد منهما بدون الاخر بل انما توافقا على الصدق فيكون
تسمية المتصلة الاولى باللزومية لاشتمالها على علاقة باللزوم
وتسمية الثانية بالاتفاقية لعدم اشتمالها على تلك العلاقة

بل على مجرد الاتفاق فان قيل الاتفاقية مثل اللزومية في كونهما
مشتملة على علاقة لان اجتماع التالي المقدم في الوجود امر ممكن
فلابد من موجبة قلنا نعم لكن العلاقة لما لم يحصل الشعور بها في
الاتفاقية حكم بعدم العلاقة حتى لو لاحظ العقل المقدم والتالي
فيها جوز الانفكاك بينهما بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها
مشعور بها ولهذا لاحظ العقل المقدم والتالي فيها حكم بامتناع
الانفكاك بينهما هذا التقسيم الشرطية المتصلة واما الشرطية
المنفصلة فهي تنقسم الى ثلثة اقسام حقيقة ومانعة الجمع
فقط ومانعة الخلو فقط لان الحكم بالتنافي بين جزئيها اما في
الصدق والكذب معا فالقضية تسمى منفصلة حقيقة كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فلا يصدقان معا لامتناع الزوج والفرد
على عدد واحد والكذبان معا لامتناع ارتفاعهما معا وهذا موجبتها
وسالبتها برفع التنافي في الصدق والكذب معا كقولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او راكبا فانهما يصدقان
ويكذبان معا وهي المنفصلة الحقيقة مانعة الجمع ومانعة الخلو
معا اي المركبة منهما وانما سميت حقيقة لان ~~التنافي يوجد~~
التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئين مانعة الجمع وما

ومانعة الخلو لان التنافي يوجد بين جزئيها في الصدق والكذب معا
وهذا ليس الا حقيقة الانفصال واما في الصدق فقط فالقضية
تسمى مانعة الجمع فقط اي دون الخلو كقولنا هذا الشيء اما حجر
او شجر فانهما لا يصدقان لان بينهما معاندة وقد يكذبان بان يكون انسانا
وهذا موجبتها واما سالبتها برفع العناد في الصدق فقط نحو ليس
البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا معا فانهما يصدقان و
لا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا وانما سميت مانعة الجمع لاشتمالها
على منع الجمع بين جزئيها في الصدق واما في الكذب فقط فالقضية
تسمى مانعة الخلو فقط اي دون الجمع كقولنا زيد اما ان يكون في
البحر واما ان لا يغرق فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون
في البحر وبين ان يغرق لا بين ان يكون في البحر وبين ان لا يغرق
فالكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا الغرق في ~~البر~~
البر هذا موجبتها وسالبتها برفع العناد في الكذب فقط نحو
ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون
في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومرادهم بالبحر ما يكون الغرق
فيه عادة من الكذب بان يكون في البئر والحوض ويغرق وقد يكون
~~المنفصلة~~ المنفصلات الثلث اي كل واحد منها كما يكون ذات جزئين

كما ترى من الامثلة يكون ذوات اجزاء ثلثة او اكثر اشار بتصدير
لفظ قد الى تقليل هذا الحكم فالمنفصلة الحقيقية التي ذوات اجزاء
ثلثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فان هذه الاجزاء الثلثة
لا يجتمع على عدد واحد لا في الصدق ولا في الكذب والمراد بكون العدد
زائدا او ناقصا او مساويا كون كسوره زائدا او ناقصا او مساويا فانه
لو اجتمعت كسوره التي تحته فان زادت عليه يسمى زائدا كاثني
عشر فان كسوره وهي النصف والثلث والربع والسدس
زائدة لان مجموعها خمسة عشر وان نقصت عنه تسمى ناقصا
كالثمانية فان كسورها هي النصف والربع والثمن ناقصة لانها
سبعة وان ساويت يسمى مساويا كالستة فان كسورها وهي
النصف والثلث والسدس مساوية لها لانها ستة ايضا واما
مانعة الجمع التي ذات اجزاء ثلثة كقولنا هذا الشيء شجر او
حجر او حيوان فان الاجزاء يجتمع كذبا لجواز ان يكون شيئا اخر
واما مانعة الخلو التي ذات اجزاء ثلثة كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا والحق ان المنفصلة لا يتركب
من اكثر من جزئين لانها متحققة بانفصال واحد وهو لا يكون الا
بين الشيئين فعند زيادة الاجزاء يلزم تعدد المنفصلة ولانها

ص

ولانها تركبت من الجزاء ثلثة كما في قولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو ولا بد من تعيلين جزئيها فاذا فرضنا ان احد جزئيها العدد
اما زائد فالجزء الاخر اما ان يكون احد الباقيين على التعيين او بلا
تعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة بالمعيين وبقي
الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على تعيين كما تركبها من حملية
ومنفصلة ولما فرغ من بيان القضايا واقسامها شرع في احكامها فقال
التناقض اي مما يجب استحضارها وهو اختلاف القضيتين
يخرج اختلاف المفردين كالسماء والارض واختلاف مفردين و
قضية كعمرو زيد قائم بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال
~~كما تقول~~ والانفصال والكلية والجزئية وبالعدول والتحصيل
وبالحملية والشرطية بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته يخرج
الاختلاف الذي يكون الايجاب السلب لكن لا يكون لذاته بل اما بواسطة
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان هذه الاختلاف بواسطة
ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس انسانا او بان قولنا
زيد انسان في قوة زيد ناطق واما بخصوص المادة كما في قولنا كل فرس
حيوان ولا شيء من فرس بحيوان فهذا الاختلاف ليس بذاته وصورته
بل بخصوص مادة ان يكون احدهما اي احدى القضيتين صادقة والاخرى

كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك اى
التناقض الا بعد اتفاقهما اى اتفاق القضيتين اللتين وقع بينهما
التناقض سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين الا فى ثمان وحدات
الاولى وحدة الموضوع لو اختلفتا فى هذه الوحدة نحو زيد قائم عمرو
ليس بقائم لم تتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما والثانية وحدة المحمول
اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد قائم ليس بقاعد لم تتناقض والثالثة وحدة
الزمان اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم نهارا لم تتناقضا
والرابعة وحدة المكان اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد قائم فى الدار زيد ليس
بقائم فى السوق لم تتناقضا والخامسة وحدة الاضافة اذ لو اختلفتا فيها
نحو زيد اب لعمرو ليس باب لبكر لم تتناقضا والسادسة القوة والفعل
اذ لو اختلفتا فيهما بان يكون النسبة من احديهما بالقوة والاخر بالفعل نحو
الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة الخمر فى الدن مسكر بالفعل لم تتناقضا والسابعة
وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفتا فى الجزء والكل نحو الزنجى اسود اى
بعضه والزنجى ليس باسود اى كله لم تتناقضا والثامنة وحدة الشرط
اذ لو اختلفتا فيها نحو الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم
ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود ولم يتحقق التناقض اعلم
ان اشتراط هذه الوحدات للتناقض انما هو مذهب قدماء المنطقيين

واما المتأخرون فقد اكتفوا بوحدتين وحدة المحمول بناء على ان سائر
الوحدات مندرجة تحتها واما المحققون فقد اختصروا على وحدة وهى
وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه
الايجاب لانه متى اختلفت تلك الامور اختلف النسبة الحكمية و
متى اتحدت وهذا المذهب اخصر واشمل والا فلا انحصار فيما ذكروه
من الثمانية بل لا بد لتحقق التناقض من وحدة العلة نحو النجار عامل
اى للسلطان النجار ليس بعامل لغيره والالة نحو زيد كاتب اى بالقلم
الواسطى وزيد ليس بكاتب اى بالقلم التركى والمفعول به نحو زيد ضارب
اى عمروا زيد ليس بضارب اى بكرا او التميز نحو عندى عشرون اى درهما
ليس عندى اى دينارا الى غير ذلك ولما كانت الشرط المتقدم ذكرها
تم المخصوصات والمحصورات وكان للتناقض بين المحصورات شرطا اخر
وهو الاختلاف فى الكمية اراد ان يبينه فقال ونقيض الموجبة الكلية
انما هو السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية
كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ولا شئ من
الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان فالمحصورات والمراد من المحصورات
اى اذا كانت القضيتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
فى الكلية والجزئية بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية فان قلت

والجميع

لا اتحاد في الموضوع في الكلية لجميع الافراد او غير البعض واذا لم يتحد الموضوع
لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف
يتحقق التناقض قلت المراد بالموضوع في اشتراط اتحاد الموضوع في
تحقق التناقض الموضوع المذكور في القضية لا ذات الموضوع يعني ان
الموضوع يطلق تارة على ذات الموضوع والمحمول يطلق تارة على مفهوم
المحمول وهما الموضوعان حقيقة وتارة يطلقان على اللفظين الدالين
عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر وهو المراد ههنا وانما لم يتحقق
التناقض من المحصورات الا بعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين قد تكذبان
من مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل انسان كاتب
لا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان فيما يكون الموضوع
فيه اعم من المحمول ايضا كقولنا بعض الانسان كاتب بعض الانسان
ليس بكاتب فعلم من هذا ان المراد بكاتب ههنا الكاتب بالفعل
والا لم يكن الانسان اعم من الكاتب فلم يكذب قولنا كل انسان كاتب
ويصدق بعض الانسان ليس بكاتب فلم يجز كذب الكليتين و
الجزئيتين وانما قيد بلفظ قد المفيدة الجزئية الحكم لان الكليتين
والجزئيتين قد تختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان كاتب ناطق وبعض الانسان

الانسان ليس بناطق فان صدق كل واحد منهما يستلزم كذب الاخر
واعلم ان المهملة في القوة الجزئية كما عرفت فحكمها في التناقض حكمها
فنقيض المهملة الموجبة انما هي السالبة الكلية كقولنا الانسان
كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب فنقيض المهملة السالبة انما
هي الموجبة الكلية كقولنا الانسان ليس بكاتب وكل انسان كاتب
العكس مما يجب استحضارها من الاحكام القضايا بالعكس وهو
ان يصير بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين احدهما القضية
الحاصلة من التبديل المذكور وثانيهما نفس التبديل وهو المعنى المصدري
اعني جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا فلو شدد لصار له معنى
ثالث وهو التبديل اعني صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
اي بجعل الموضوع في الذكر محمولا وبجعل المحمول في الذكر موضوعا و
انما قيدنا الموضوع والمحمول بقولنا في الذكر ليلا يرد ما قيل ان المعتبر
في جانب الموضوع هو الذات وفي الجانب المحمول هو الوصف وظاهر
ان الذات لا يصير وصفا ووصف ذاتا فان قيل بهذا التعريف غير جامع
لعكس الشرطيات فان المعاني الموضوع والمحمول لا يطلقان على جزئيها
قلت ان المص قصد ان لا يبحث عن عكس الشرطيات اما للاختصار او
للعلم به بالقياس الى عكس الحمليات فعرف العكس بحيث يوافق

قصده مع بقاء الايجاب والسلب بحاله اى مع بقاء حكمها على ماله يعنى
اذا كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبة كان
العكس سالبة وانما اعتبر بقاؤهما لانهم [illegible] القضايا ولم يجدوها فى
الاكثر بعد جعل المذكورها وفقة لازمة للاصل الا موافقة فى الايجاب والسلب
ومع بقاء التصديق والتكذيب بحاله اى ان كان الاصل صادقا باى وجه كان
العكس ايضا صادقا لانه لم يصدق عند صدق الاصل نحو قولنا كل حيوان انسان
بالنسبة الى قولنا كل انسان حيوان او صدقا لكن لا بطريق الاتفاق او
بخصوص المادة نحو قولنا كل ناطق انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان
ناطق لا بعد عكسه وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم القضية
فلو فرض صدقها يلزم صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون صدق
اللازم وهو محال ولم بقاء الكذب لانه يلزم من الكذب الملزوم كذب اللازم
فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذى هو قولنا بعض
حيوان ولهذا قيل قوله والتكذيب لا يكون الا خطاء واجاب عنه
بعض الافاضل بان معنى قوله والتصديق والتكذيب بحاله ان صدق
الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم
لان كذب الاصل كذب العكس كما فهم وفيه تامل اعلم ان العكس يطلق
بالاشتراك على ما ذكره المص ويسمى العكس المستوى وعلى ان نصير

نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا مع بقاء الكيف
والصدق بحاله ويسمى عكس النقيض كما اوردنا عكس قولنا كل انسان
حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره لقلة استعماله
فى العلوم والاستدلال لان الانتاج بواسطة عكس النقيض لا يسمى
قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى لرعاية حدود القضية فيه
ولما ثبت ان العكس عبارة عن تصيير قضية بحيث يلزم منه قضية
اخرى وكانت القضية اما موجبة او سالبة ابتدء بعكس الموجبات
لان الايجاب اشرف من السلب فقال والموجبة الكلية لا تنعكس كلية
لئلا ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك
المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا لا يكون الحمل فيها بالاخص
على الاعم وذلك لا يصدق كليا اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم
يصدق كل حيوان انسان لعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم والا
يلزم ان لا يكون الاخص اخصا والاعم اعما بل تنعكس جزئية لوجوب
ملاقاة عنوان الموضوع والمحمول فى الموجبة كلية كانت او جزئية
وبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين اى الاصل والعكس لانا اذا قلنا
كل انسان حيوان اى اذا قلنا هذه الموجبة الكلية يصدق بعض
الحيوان انسان اى يصدق هذه الموجبة الجزئية فانا نجد شيئا موصوفا

بالانسان والحيوان وهو ذات الانسان اعني افراده فيكون بعض الحيوان
انسانا لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفة بصفتين قلنا ان جعل تلك الذات
الموصوفة باحدى الوصفين موضوعا والوصف الآخر محمولا عليها او
نقول اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان
واذا لم يصدق هذه الجزئية يصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان
بانسان فيلزم المنافاة بين الانسان والحيوان نقيض الاصل وهو
ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان فيلزم
اجتماع النقيضين وهو مح او نقول اذا صدق كل انسان حيوان
لزم ان يكون بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الحيوان بانسان ونظم ذلك النقيض الى الاصل بان جعل جعلناه
صغرى لكونه ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والنقيض كبرى
لكونه كليا ينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا كل
انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الانسان انسان
وهو مح والموجبة الجزئية ايضا اي كالموجبة الكلية لا تنعكس
كلية بل تنعكس جزئية بهذه الحجة وهي انه اذا صدق بعض الحيوان
انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان لانا نجد ههنا شيئا
معينا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض الانسان حيوان او نقول

او نقول اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان
حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان وقد كان الاصل
بعض الحيوان بانسان وهذا خلف او نعم هذا النقيض الى الاصل
ينتج من الاشكال الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الانسان بحيوان ينتج بعض الحيوان ليس بحيوان
وهو محال ولقائل ان يمنع انعكاس الموجبة الجزئية الى الجزئية
مطلقا ان يقصد بعض الانسان ولا ينعكس البعض زيد انسان
لكذبه بل عكسه زيد انسان او زيد بعض الانسان اجيب بان المراد
بزيد ههنا ليس معناه الجزئية الجزئي اذ المعنى الجزئي لا يقع محمولا
بل المراد منه المفهوم الكلي وهو مسمى بزيد فقولنا بعض الانسان
زيد معناه بعض مسمى بزيد فينعكس الى قولنا بعض المسمى
بزيد انسان فلا نقض والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك
انعكاس الكلية الى السالبة الكلية بين في نفسه فانه اذا صدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق
نقيضه وهو بعض الانسان حجر فينعكس الى قولنا بعض الحجر انسان
وقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان هف ونضم هذا النقيض
وهو بعض الانسان حجر الى الاصل بان نجعله صغرى هكذا بعض الانسان

حجر ولا شيء من الحجر بانسان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان
ليس بانسان هف ولم يبين عكس السوالب بطريق الافتراض
لان الافتراض انما يصدق عند وجود الذات والسوالب لا يستلزم
وجود الذات بخلاف الموجبات فلا يكون الافتراض الا في الموجبات
والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو لزم لها عكس لا نتقض
بمادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول وذلك لانه يصدق بعض الحيوان
ليس بانسان لجواز سلب الخاص من بعض افراد العام ولا يصدق
عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان لعدم جواز سلب العام
عن بعض افراد الخاص لامتناع وجود الخاص بدون العام او نقول
لو صدق هذا العكس وهو بعض الانسان ليس بحيوان مع صدق نقيضه
وهو كل حيوان انسان يلزم اجتماع النقيضين وهو مح وانما قال
لزوما لانه قد يصدق العكس احيانا لخصوص المادة مثلا يصدق بعض
الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان
واعلم ان المص لم يذكر عكس المهملات والشخصيات لكون المهملات
بمنزلة المحصورات وعدم الاعتداد بالشخصيات في العلوم وان اردت
ان تعرف عكس الشرطيات بطريق الاجمال فاستمع لما القي عليك
من المقام فاعلم ان الشرطية المتصلة اذا كانت موجبة كلية او جزئية

او جزئية فتنعكس موجبة جزئية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا ونضم هذا النقيض الى الاصل ينتج سلب
الشيء عن نفسه كذا قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس
البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل الاول قد
لا يكون الشيء اذا كان انسانا كان انسانا ضرورة صدق قولنا كلما
كان انسانا كان حيوانا وان كان سالبة كلية فتنعكس سالبة
كلية لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا
وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا والا
لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا
وهو مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا
كان الشيء فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا
كان فرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء فرسا كان
فرسا وهو مح واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا
يكون كذلك اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا كان

حيوانا هذا اذا كانت الشرطية متصلة لزومية واذا كانت منفصلة
او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها لعدم فائدة وان اردت
ان تعرف العكس المستوى للشرطيات بكماله وعكس النقيض للحمليات
والشرطيات فارجع الى المطولات ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من
القضايا وما يعرض له من التناقض والعكس شرع في بيان القياس
الذي هو المقصود الاهم لان العمدة في تحصيل المطالب اليقينية
ولهذا قيل هو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من اصطلاحات المنطقية
بالنسبة الى سائر الاصطلاحات فقال القياس اى مما يجب استحصاله
القياس وهو لغة تقدير الشئ على مثل اخر واصطلاحا قول مؤلف
من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر اعلم ان القياس
قسمان معقول وملفوظ اما المعقول فهو الذي يتركب من القضايا
المعقولة والملفوظة هو الذي يتركب من القضايا الملفوظة والاول
هو القياس حقيقة والثاني مجاز الدلالة على القياس المعقول
فقوله قول جنس معقولا او ملفوظا شامل لجميع الاقوال اى
المركبات وقوله مؤلف يتعلق به قول من اقوال والمراد بالاقوال مافوق
الواحد ليتناول القياس المؤلف من القولين كقولك العالم متغير
وكل متغير حادث والمؤلف مما فوق القولين كقولنا النباش اخذ
للمال خفية وكل اخذ للمال خفية سارق وكل سارق يقطع يده فهذه
مؤلف من ثلثة اقوال يلزم عنها قول اخر وهو النباش يقطع يده
يسمى الاول قياسا بسيطا والثاني مركبا لتركيبه من قياسين فيخرج
به القول الواحد لانه لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول اخر
كعكس المستوى عكس نقيض وقوله متى سلمت صفة اقوال
اشارة الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان يكون مسلمة اى مقبولة
في نفسها بل يلزم ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول
اخر ليدخل في التعريف القياس الذي مقدماته صادقة والذي مقدماته
كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل جماد حمار فان هذين القولين وان
كان كاذبين الا انهما ولو سلما لزم عنهما قول اخر وهو كل انسان
حمار قوله لزم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان
سلمت مقدماتهما لكن لا يلزم عنها شئ اخر لامكان التخلف في
مدلولهما ولهذا لا يفيدان اليقين اعلم ان الاستقراء هو اثبات
الحكم على كلى لوجوده في اكثر جزئياته وهو اما تام او ناقص لان الحكم
ان كان موجودا في جميع جزئياته فهو استقراء تام ويسمى قياسا
مقسما كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منهما متحقق
فانه حكم بثبوت التمييز في جميع افراد الجسم بثبوته للجماد سواء كان نباتا او

اوغيره وللحيوان سواء كان انسانا اوغيره اذا لم يوجد ذلك الحكم
في جميع جزئياته بل في اكثرها فهو استقراء ناقص كقولنا كل حيوان يتحرك
فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان كلي حكم عليه بثبوت تحرك فكه الاسفل
عند المضغ وذلك لان استقرأنا اكثر جزئيات الحيوان من الانسان و
الفرس والبقر وغيرها وجدها يتحرك فكه الاسفل عند المضغ فحكمنا
ان كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ مع ان غير ثابت لبعض افراد
الحيوان فان التمساح نوع منه مع انه لا يتحرك فكه الاسفل عند المضغ بل
فكه الاعلى والتمثيل هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي شيء لثبوت
ذلك الحكم في جزء اخر لمعنى مشترك بينهما ويسميه الفقهاء قياسا
كما يقال النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام فانه
يستدل على ثبوت الحرمة للنبيذ لثبوته للخمر لاشتراكهما في سبب
الحرمة وهو ان سكار قوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحدهما
كقولنا زيد قائم وعمرو ذاهب فهاتان القضيتان يستلزمان احدهما
استلزام الكل من حيث هو كل للجزء ليس موقوفا على حصول الكل بل
الامر بالعكس فلا يكون الجزء مستلزما للجزء والمفروض بخلافه ولهذا
حذفت احدهما بقيت الاخرى حاصلة فمعنى لزوم القول الاخر عن
الاقوال ان كل قول منها داخلا في حصول القول الاخر وقوله لذاتها يخرج

لكل واحد منهما دخل في حصول الاخرى والا
يلزم ان يكون صح

يخرج القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم قول اخر لكن لا لذاته بل بواسطة
الفعل مقدمة اجنبية كما في القياس المساوات وهو ما يتركب من القولين
بحيث يكون متعلق محمولهما موضوع الاخر كقولنا ا مساو لب و ب مساو
لج فيلزم من هذين القولين ان الج مساو ولكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة
اجنبية وهي ان كل مساو للشيء مساو لذلك الشيء فان لم يصدق تلك المقدمة
لم يلزم منها قول كما في قولنا ا مباين لب و ب مباين لج ولا يلزم منه ان
ا مباين لج لان مباين المباين للشيء يلزم ان يكون مباينا وكذا اذا قلنا ان
نصف لب و لج اذ لا يصدق ان نصف النصف نصف قوله قول اخر وهو
النتيجة فمعنى اخريتها ان يكون عين المقدمتين او عين احدهما وان لا
يكون غيرهما او غير كل واحدة منهما واما ان لا يكون جزء من احدهما
فغير المستلزم وانما شرط اخريتها لانها ان كانت عين المقدمتين
كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث يلزم التكلم بالهذيان اي
الكلام الغير المفيد وان كانت عين احدهما كما اذا قلنا العالم حادث
لانه متغير والمتغير عالم والعالم حادث يلزم المصادرة وهو كون المدعى
من الدليل وهذا يفيد المطلوب لاشتماله على الدور المهروب عنه وهو
اي القياس اما اقتراني وهو الذي لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة
فيه بالفعل وهو اما مركب من حمليتين كقولنا كل جسم مؤلف وكل

مؤلف محدث فكل جسم محدث وهو ليس بمذكور في القياس بالفعل
لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادون صورته واما تركب من شرطيتين
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالارض مضيئة وانما سمي اقترانيا لكون الحدود فيه اعني الحدود
الاصغر والحد الاكبر والحد الاوسط مقترنة غير مستثناة واما
استثنائي وهو يكون النتيجة او نقيضها فيه مذكورة بالفعل انما
سمي استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء المنقطع فمثال كون
النتيجة مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ومثال كون النتيجة مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست
بطالعة فنقيض النتيجة هو الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل لا يقال
ذكر النتيجة بالفعل في الاستثناء ينافي وجوب مغايرة النتيجة لكل
من الاقوال على ذكر في تعريف القياس لانا نقول المراد بذكر النتيجة
ذكر اجزائها على التركيب الذي فيه النتيجة لان المقدمة الاولى من القياس
وهي مجموع الشرطية المركبة من المقدمة والتالي فيكون النتيجة جزء هذا
المقدمة في الظاهر والجزء مغاير للكل والمقدمة الثاني هي المشتملة
على حرف الاستثناء ولا اشكال مغايرة النتيجة لهذه المقدمة وبهذا

يندفع ايضا ما يقال من ان عين النتيجة او نقيضها لو كانت مذكورا في الاستثنائي
بالفعل لزم ان يكون في الجزء القضية الشرطية حكم لان النتيجة يجب
ان يكون قضية والقضية لا يكون بلا حكم فيلزم ان يكون الجزء القضية
الشرطية قضية او يلزم ان لا يكون النتيجة قضية وكلا باطل قطعا
ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسميه شرع في تقسيم كل من
القسمين وبيان احكامها وقدم الاقتراني على الاستثناء لانه هو الاكثر
الشايع في الاستعمالات وبه يحصل المجهولات وانه يتركب من الحمليات
والشرطيات بخلاف الاستثنائي اذا عرفت هذا فاعلم ان القياس الاقتراني
الحملي الساذج لا محالة يشتمل على حدود ثلثة موضع المطلوب ومحموله
والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول المكرر مقدمتي القياس و
المراد بالمقدمتين القضيتان اللتان جعلتا القياس المكرر بينهما سواء
كانت موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا يسمى حدا او وسطا وتسميته
حدا فلان ما ينحل اليه المقدم كالموضوعين والمحمول يسمى حدا
لكونه طرفا للنسبة واما تسميته اوسط لتوسط بين طرفي المطلوب كا
لمؤلف في المثال المذكور والغرض من اتيان هذا المكرر هو اثبات محمول
المطلوب على موضوعه الذي ثبوت المحمول عليه غير معلوم فبسبب هذا المكرر
يحصل العلم بثبوت محمول المطلوب على موضوعه فلهذا قيل ان الموصل الى



المطلوب هو الحد الاوسط فقط وموضوع المطلوب في الحملية ومقدمة
في الشرطية يسمى حدا اصغر لانه اخص في الاغلب والاخص اقل افراد
فيكون اصغر ومحموله اى محمول المطلوب في الحملية وتاليه في الشرطية يسمى
حدا اكبر لانه اعم في الاغلب اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة التي فيها
الاصغر تسمى صغرى لاشتمالها على الاصغر فيكون ذات الاصغر وقيل يجوز
ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى
كبرى لاشتمالها على الاكبر فيكون ذات الاكبر وتسمى صغرى كبرى بالمقدمة
ايضا لتقدمها على القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة
وباعتبار استحصال منه يسمى مطلوبا واقترانا الصغرى بالكبرى في
الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا لكون الصغرى
مشتركة بالكبرى ومضروبة فيها وهيئة التاليف اى الهيئة الحاصلة
من اقتران الصغرى والكبرى يسمى شكلا لتشبيهها بالهيئة العارضة
للجسم فان الشكل عندهم انما يطلق على الهيئة الجسمية الحاصلة من
من احاطة الحد الواحد اى النهاية الواحدة كما في الكرة والحدود اى النهايات
كما في المضلعات بالمقدار الذي هو عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي
والعمقي واطلاق الشكل على الهيئة المعنوية فانما هي على سبيل التشبيه الهيئة
المعنوية بالهيئة الجسمية فيكون من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس والا

والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث وانما سمي بالشكل الاول لانه بديهيا
الانتاج وارد على حكم الطبع ومقتضى العقل فان الطبيعة مجبولة
على ان ينتقل من الشيء الى الاواسطة بان يتصور العقل اولا ذلك الشيء ثم
يحكم عليه بالواسطة بان يحمل الواسطة عليه ثم يحكم على الواسطة بشيء
اخر بان يحمل ذلك عليها حتى يلزم من هذين الحكمين اعني الحكم على
الشيء بالواسطة والحكم على الواسطة بشيء اخر الحكم على ذلك الشيء بشيء
اخر فلهذا وضع هذا الشكل في المرتبة الاولى وان كان بالعكس اى ان كان
الحد الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان بعض الحيوان ناطق
وان كان الحد الاوسط موضوعا فيهما اى في الصغرى والكبرى فهو الشكل
الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق بعض الحيوان
ناطق وان كان الحد الاوسط محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس
وانما كان هذا الشكل ثانيا وما قبله ثالثا لان الثاني يشارك الاول
في اشرف مقدمته وهو الصغرى من حيث اشتماله على موضوع المطلوب

الذى هو اشرف منه من المحمول لانه الذى لاجله يطلب
الكبرى فكانت الصغرى اشرفية بهذا الاعتبار وقدم على سائر الشكل
الباقية فكان ثانيا والثالث شارك الاول فى اخس مقدمة و
هى الكبرى من حيث اشتماله على محمول المطلوب الذى هو اخس
الموضوع لانه ربما يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع
بخلاف الرابع فانه لا اشتراك له مع الاول اصلا فهذه هى الاشكال الاربعة
المذكورة فى المنطق والفرق بينهما بحسب الماهية والشرف ما
ذكرناه انفا واما الفرق بحسب الانتاج فالاول ينتج المطالب
الاربعة الكليتين والجزئيتين والثانى ينتج السالبتين وان الثالث
ينتج الجزئيتين واما بحسب الاشتراط فالاول بحسب الكيف ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى والثانى بحسب الكيف اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب وبحسب الكم كلية الكبرى والثالث
بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية احديهما و
الرابع بحسب الكيف والكم اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
واختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين فى
المطولات ولما كانت الاشكال الاربعة غير مستوية الاقدام واستنتاج
المطالب لكونه فى بعضها بالتعسر وفى بعضها بالتيسر اشار اليه

اليه بقوله والشكل الرابع منها اى من هذه الاشكال الاربعة بعيد من الطبع
جدا لانه لا ينتج منه المطلوب الا بالتعسر والمخالفة الاول التقريب
من الطبع الوارد على النظم الطبيعى فى كلتا مقدمتين ولهذا وضع فى
المرتبة الرابع حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فان قلت اذا
كان الحد الاوسط موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فى اشكال
الرابع يكون احد المكررين واقعا فى اول القياس والاخر فى اخره فيكون
طرفا المطلوب فيه واقعين بين المكررين حال كونهما مفردين فينبغى
ان يكون انتاج الرابع اوضح الانتاجات لان الملتفت من تركيب القياس
هو ايقاع المقارنة بين طرفى المطلوب والمقارنة فى الشكل الرابع حاصلة
دون الشكل الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت وجه
ان المقارنة تشبيه المصادرة وايضا لما وقع فى الشكل الرابع موضوع
المطلوب محمولا فى الصغرى ومحموله موضوعا فى الكبرى نحتاج عند تركيب
النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا فيحتاج الى تغيير
تغييرين ولهذا جعل بعيد عن الطبع لكثرة الاعمال عند انتاج المطلوب
بخلاف الاشكال الباقية والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج
الى رد الشكل الثانى الى الاول فى استنتاجه لانه لغاية قربه من الاول
لمشاركته اياه فى صغراه التى هى اشرف المقدمتين ينقاد به

باستقامة الطبع المنتجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث
والرابع فانهما بعيدان من الاول بالنسبة الى الثاني فاذا رد الثاني
الى الاول يرد بالعكس الكبرى لانه موافق للاول في صغراه فخالف
له في كبراه فاذا عكست كبراه بجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
يصير عين الاول كما في قولنا كل انسان حيوان وليس من الفرس
بحيوان فنقول في كبراه لا شيء من الحيوان بفرس والثالث يرد الى
الاول بعكس الصغرى لانه موافق له في كبراه كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق فاذا عكست صغراه قلت كل حيوان انسان فيصير
عين الاول والرابع يرد الى الاول بعكس الترتيب اى بجعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فاذا عكست الترتيب قلت كل ناطق انسان وكل انسان حيوان
وبعكس المقدمتين جميعا بان نقول في صغراه بعض الحيوان انسان
وفي كبراه بعض الانسان ناطق وان كان هذا غير منتج لعدم كلية
الكبرى ومثال لما ينتج منه كل حيوان ناطق ولا شيء من الحمار
بناطق فينتج بعض الانسان ناطق وانما ينتج الشكل الثاني
عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب بان يكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة لانه لو اتفقا في الايجاب والسلب

لزم الاختلاف الموجبة لعدم الانتاج فان معنى الانتاج يستلزم
ذات القياس النتيجة فلو انتقض بهذا الشرط لصدق القياس
الوارد على صورة واحدة مع النتيجة الموجبة واخر مع النتيجة السالبة
السالبة وهو يدل ان النتيجة ليست لازمة لذات القياس اما
اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان
والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل
انسان حيوان كان الحق وهو كل فرس ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل انسان حيوان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس
بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق الايجاب وهو كل انسان ناطق
ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بحمار كان الحق السلب وهو
لا شيء من الانسان بحمار ومع هذا الشرط يشترط في الشكل كلية
الكبرى والا لاختلف النتيجة ايضا اما اذا كان موجبة جزئية فلانه
يصدق قولنا لا شيء من الفرس بانسان وبعض الحيوان انسان
فكان الحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا بقولنا بعض
الناطق انسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بناطق
واما اذا كانت سالبة جزئية فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق

وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق الايجاب وهو كل انسان حيوان
ولو بدلنا بقولنا بعض الفرس ليس بناطق كان الحق السلب وهو
لا شيء من الانسان بفرس ولم يذكر المص هذا الشروط مع
انه لابد من ذكره والشكل الاول هو الذي جعل معيارا اي ميزان
للعلوم لانه هو الاصل من بين الاشكال والباقية مرتدة اليه عند الاحتياج
فنورده ههنا وحده مع ضروبه ليجعل دستورا اي قانونا ومرجعا
يكتفى به وشروطه لتفهم الباقي وينتج اي يستحصل منه المطلوب
ولما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبيعي وكان دستورا في هذا
الفن والشكل الثاني لا يحتاج من له عقل سليم الى رده الى الاول في
الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم الفن بالاول والثاني حيث
تعرض لبيان شرط انتاجهما وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى ولما كان الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا
فقال ضروبه المنتجة اربعة والقياس العقلي يقتضي ستة عشر ضربا
وهذا بناء على انه لا عبرة للمشخصة والطبيعة في الانتاجات والاقتباس
يقتضي اربعة وستين ضربا وعلى ان الشخصية في قوة الجزئية والكلية
والطبيعة ساقطة عن درجة الاعتبار وان المهملة في قوة الجزئية فيكون
القضية المعتبرة منها هي المحصورة والمحصورات اربعة الموجبة الكلية

الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها
معتبرة في الصغرى والكبرى فان اقترنت احدى الصغريات الاربعة باحدى
الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا وذلك ان كان الصغرى موجبة كلية
او سالبة فالكبرى اما موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او
سالبة جزئية وان كانت الصغرى سالبة كلية والكبرى اما موجبة
كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت
موجبة جزئية فالكبرى اما كذلك وان كانت سالبة جزئية فالكبرى
كذلك ولما اشترط فيه ايجاب الصغرى بناء عليها لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم من الاوسط الى
الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس
مما ثبت له الاوسط ~~الحكم على~~ الا فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على
الاصغر سقط ثمانية اضرب وهي الصغرى السالبة مع الكبريات
الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربعة كذلك لما
اشترط فيه كلية الكبرى بناء على انها لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على
البعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر سقط اربعة اخرى وهي الصغرى
الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كبرى فبقي بعد

لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ح
والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كبرى ح

الاسقاط اربعة اضرب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث الضرب الثاني من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث الضرب الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم و
ترتيب هذا الضرب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات
وهو الموجبة الكلية لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية و
الثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان
الكلي اشرف من الجزئي لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم والثالث
ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف من السالبة لان شرفا واحدا وهو
الايجاب والسلب وليس ينتج الرابع من الشرفين ولهذا وضع في المرتبة
الرابع فعلم من هذا ان الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة الموجبتين
والسالبتين كما مر والضروب المنتجة للشكل الثاني اربعة ايضا
وللشكل الثالث ستة وللشكل الرابع ثمانية عند المتاخرين وخمسة
عند المتقدمين وتفصيل ذلك وامثلة البراهين عليه يطلب منه

من المطولات اعلم ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين مثلا اذا
كان القياس مركبا من موجبة وسالبة ينتج سالبة وان كان مركبا
من جزئية وكلية ينتج جزئية ولما قسم القياس من قبيل الاقتراني
والاستثنائي اراد ان يبين ان كل واحد منهما من اي شيء يتركب فقال
والقياس الاقتراني بحسب التركيب ستة اقسام لانه اما مركب
من مقدمتين كليتين حمليتين ويسمى هذا اقترانيا حمليا كما مر في قولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث واما مركب من مقدمتين
شرطيتين متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كانت النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج من اقتران
هاتين المقدمتين ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة والمراد من
المتصلتين لزوميتان لا اتفاقيتان لانه لا فائدة في اشكال المركبة
من الاتفاقيات لان العلم بالقياس في المركب فيكونان معلومين
الاجتماع من غير التفات الى الاوسط فلا يكون الاوسط محتاجا اليه
واما مركب من مقدمتين شرطيتين منفصلتين كقولنا كل عدد فهو
اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج من
هاتين المقدمتين كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كانت الفردية فهو احد اقسام النتيجة

منهما موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر

وان كان الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان احد قسميها المذكورين
في النتيجة ايضا فنصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا اعلم
ان العدد اما ان يكون منقسما الى المتساويين اولا فان كان منقسما
الى المتساويين فهو الزوج كالاثنين مثلا وان لم ينقسم الى المتساويين
بان لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم الى غير المتساويين كالثلثة
فهو الفرد ثم الزوج ان انقسم الى ما ينقسم الى المتساويين فهو زوج
الزوج كالاربعة وان لم ينقسم فهو زوج الفرد كالستة واما مركب من
مقدمتين حملية ومقدمتين متصلة سواء كان المتصلة صغرى والحملية
كبرى كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج من هاتين المقدمتين كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو جسم او كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل انسان
جسم وكلما كان هذا الجسم ماشيا فهو حيوان ينتج من الشكل
الاول كل انسان حيوان واما مركب من مقدمتين حملية ومقدمتين
منفصلة سواء كان المنفصلة صغرى والحملية كبرى كقولنا كل
عدد اما زوج او [اما] فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين وان كان
الحملية صغرى والمنفصلة كبرى كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
اما ابيض واما اسود ينتج كل انسان اما ابيض واما اسود واما

واما مركب من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة سواء كانت المتصلة
صغرى والمنفصلة كبرى كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان فكل
حيوان اما ابيض او اسود ينتج من هاتين المقدمتين كلما كان
هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود وان كان المنفصلة صغرى والمتصلة
كبرى كقولنا انسان اما ابيض او اسود فهو حيوان ينتج كلما كان
هذا انسانا فهو حيوان اعلم ان الاشكال الاربعة ينعقد في كل واحد
من اقسام الشرطية ويكون شرائط وحال نتايجه في الكمية والكيفية
كما في الحمليات من غير فرق الا ان المص لم يذكر ههنا غير الشكل الاول فان
اردت الاستقصاء فارجع الى المطولات ولما فرغ من بيان الاقتراني
شرع في بيان الاستثنائي فقال واما القياس الاستثنائي فهو
مركب دائما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى استثنائية اعني
وضع احد جزئي الشرطية اي ايجابه او رفعه اي سلبه ليلزم وضع
جزئها الاخر او رفعه فاقسامه بحسب التركيب ستة وذلك لان الشرطية
الموضوعة فيه لا يخلو من ان تكون متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة
الخلو الجمع او مانعة الخلو فشرط انتاجه امور ثلثة احدها كون الـ
الشرطية موجبة وثانيها لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان
كانت منفصلة وثلثها احد الامرين في المنفصلة اما كلية شرطية او

او كلية الاستثنائية اذا عرفت هذا فالشرطية الموضوعة فيه اى فى
القياس الاستثنائى ان كانت متصلة موجبة لزومية كلية الشرطية
والاستثنائى فيها يتصور على اربعة اوجه لانه اما ان يكون بعين
المقدم او نقيضه او بعين التالى او نقيضه فالاول والرابع ينتجان
والثانى والثالث عقيمان اشار بقوله فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالى لان المقدم ملزوم والتالى لازم ووجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم والا لزم انعكاس اللازم من الملزوم فيبطل
الملازمة ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسانا فيكون حيوانا
[في الحاشية: كقولنا]
فلا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم لان وجود اللازم يستلزم
وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم كالحيوان ووجود الاخص
الاعم لا يستلزم وجود الاخص والاستثناء نقيض التالى ينتج
نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا
فلانه ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لانه لا يلزم
من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم بجواز كون الملزوم اخص
من اللازم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم فان قلت

قلت عدم الانتاج فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت
مساوية فالانتاج ضرورى كما فى قولنا كلما كانت الشمس طالعة
[في الحاشية: ينتج ان الشمس ...]
فالنهار موجود ولكن النهار موجود الشمس طالعة ولو قلنا لكن
الشمس ليست بطالعة ينتج ان النهار ليس بموجود قلت
الانتاج ههنا بخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج ههنا
ما يكون لذات المقدمات وان كانت اى الشرطية الموضوعة فى القياس
الاستثنائى منفصلة لزم ان يكون موجبة عنادية سواء كانت حقيقية
او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت حقيقية فالاستثناء فيها
يتصور على اربعة اوجه كلها منتجة اثنان باعتبار الوضع واثنان
باعتبار الرفع لان وضع كل من الجزئين ينتج رفع الاخر ورفع كل
منهما ينتج وضع الاخر اشار بقوله فاستثناء عين احد الجزئين
مقدما كان او تاليا ينتج نقيض الاخر لان وجود احد المعاندين
صدقا يستلزم عدم الاخر لامتناع بينهما كقولنا اما زوج واما فرد
لكنه زوج ينتج انه يستلزم انه ليس بفرد او لكنه فرد ينتج انه ليس
واستثناء نقيض احدهما اى احدى الطرفين ينتج عين الاخر لامتناع
الخلو بينهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه ليس بفرد ينتج
انه فرد او لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج وان كان مانعة الجمع و

وهي المركبة من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الاخر فاستثناء
فيها ايضا على اربعة اوجه اثنان ينتجان وهو استثناء عين احد
الجزئين ينتج نقيض الاخر لامتناع اجتماعهما في الصدق كقولنا
هذا الشي اما شجر واما حجر لكنه شجر فهو لا حجر ولكنه حجر فهو
لا شجر واثنان عقيمان وهما استثناء نقيض احد الجزئين
لا ينتج عين الاخر لامتناع الخلو بينهما كقولنا هذا الشي اما شجر
او حجر لكنه لا شجر لا ينتج انه حجر او لكنه لا حجر لا ينتج انه شجر
وان كانت مانعة الخلو وهي المركب من قضيتين كل منهما اعم
من الاخر فاستثناء فيها ايضا يتصور على اربعة اوجه اثنان
ينتجان وهما استثناء نقيض احد الجزئين ينتج عين الاخر
كقولنا هذا الشي اما لا شجر او لا حجر ولكنه حجر ينتج انه لا شجر
واثنان عقيمان وهما استثناء عين احد الجزئين لا ينتج
نقيض الاخر لجواز الجمع بينهما كقولنا اما هذا الشي لا حجر
او لا شجر لكنه لا حجر لا ينتج انه شجر او لكنه لا شجر لا انه حجر
فصار مجموع المنتجات في القياس الاستثنائي عشرة والعقيما
ستة ولما فرغ من بيان القياس باعتبار الصورة شرع في بيان
اقسامه بحسب المادة فان المنطقي كما يبحث عن الصورة يبحث

يبحث عن المادة والقياس بحسب المادة خمسة يسمونها
الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من المقدمات
اليقينية يسمونها برهان وان تركب من المظنونات او المقبولات
يسمونها خطابة وان تركب من المشهورات يسمى جدلا وان تركب
من المخيلات يسمى شعرا وان تركب من الشبيهة باليقينيات
والظنيات يسمى مغالطة ولما كان البرهان مركب من اليقينيات
قدمه على ما لا يكون مركبا منها فقال البرهان اي من جملة الصناعات
الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقيني فقوله قياس جنس يشمل الاقيسة الخمس فقوله
مؤلف انما ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات وهو انما ذكره
ليوصف به قوله يقينية وهو يخرج غير البرهان وقوله لانتاج
اليقيني ليس الاحتراز بل تكميل اجزاء الحد لانه علة غائية له
ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربعة لان من لطائف
التعريف ان يشتمل على العلل الاربع وهي المادية والصورية والفاعلية صح والغائية فالمؤلف اشارة الى الصورية بالمطابقة
فان صورة البرهان هي الهيئة الاجتماعية للمقدمات والى الفاعل
بالالتزام اذ لابد لكل تأليف من مؤلف وهو القوة العاقلة ههنا
والمقدمات اشارة الى المادة والانتاج اليقيني اشارة الى الغائية

لان المقصود من البرهان انتاج المطلوب اليقيني واليقين هو
اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع
غير ممكن الزوال فان اعتقاد المعتقد كون الشيء كذا اما ان يكون
مع احتمال نقيضه اولا فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون
طرفاه متساويين او يكون احدهما راجحا فان كان الاول فهو
الشك وان كان الثاني فالراجح هو الظن والمرجوح
هو الوهم وان كان الثالث وهو ما يكون بلا احتمال نقيضه
فلا يخلو اما ان يكون مطابقا لنفس الامر اولا الثاني هو
الجهل المركب والاول فلا يخلو اما ان يكون ممكن الزوال اولا
فالاول هو التقليد والثاني هو اليقين فالقيد الاول في
تعريف اليقين اعني اعتقاد الشيء جنس شامل للاقسام
الاشتراك اعني الشك والظن والوهم والجهل والتقليد واليقين
قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن والشك والوهم قوله مطابقا
للواقع يخرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال يخرج التقليد ثم اعلم
ان البرهان قسمان احدهما لمي وهو ما كان الحد الاوسط فيه
علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن والخارج كقولنا زيد
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم

م فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى لزيد في الذهن والخارج
انما سمي لميا لافادة اللمية اي العلة في السؤال بها يجاب بلم
كان كذا فهو منسوب للم وثانيهما اني وهو ما كان الحد الاوسط
علة للنسبة المذكورة في الذهن لا في الخارج كقولنا زيد محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فالحمى علة
لثبوت تعفن الاخلاط لزيد في الذهن لا في الخارج بل الامر
بالعكس في الخارج اذ التعفن علة للحمى وانما سمي انيا لاقتصاره
على انية الحكم اي ثبوته ان الامر كذا فهو منسوب لان ولما
كانت المقدمات اليقينية المذكورة في تعريف البرهان اعم من
الضرورية وهي لا تحتاج في حصولها الى نظر وفكر والنظرية
التي تحتاج في حصولها اليه اراد ان يبين الضروريات منها فقال
واليقينيات اقسامه ستة اي منحصرة فيها لان الحكم بصدق
النسبة اما العقل او الحس او كلاهما معا لا المدرك منحصرة
فيها فان كان العقل فهو اما ان يحكم بمجرد تصور طرفيه بلا توقف
على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف عليه فهي
القضايا قياساتها معها وان كان الحس فهو المشاهدات وان كان
كلاهما معا فهو على ثلثة اقسام لان الحس الذي يكون مع العقل

اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو
المتواترات وان كان غيره فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى
تكرار المشاهدات او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم
يحتج فهي الحدسيات والى ما ذكرنا اشار المص بقوله احدها
اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء و
السواد والبياض لا يجتمعان فان العقل في هذا الحكم حكم
بمجرد تصور الطرفين وثانيها مشاهدات وتسمى حسيات
كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة في المدرك
باللمس فان العقل في هذين الحكمين يحتاج الى المشاهدة
بالحس هذا اذا كان الحس من الحواس الظاهرة وان كان من
الحواس الباطنة تسمى وجدانيات ان لنا جوعا وعطشا
وثالثها مجربات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء فان
العقل في هذا الحكم يحتاج الى تكرار المشاهدة ورابعها حدسيات
كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلات
نوره [illegible] قربه وبعده عن الشمس او عند حيلولة الارض
بينهما فان العقل يحكم فيها بمجرد الحدس المفيد للعلم وسرعة انتقال
الذهن من المبادي الى المطالب والفرق بينه وبين الفكر لانه فيه من

من حركتين حركة لتحصيل المبادي وهي حركة المطالب الى المبادي
لتحصيل الصورة وهي حركة من المبادي الى المطالب بخلاف الحدس
فانه لا حركة فيه اصلا لا يقال الانتقال في الحدس حركة فكيف لا حركة
فيه لانا نقول الانتقال فيه دفعي ولا شيء من الحركة بدفعي لوجوب
كون الحركة تدريجية اذ الحركة هو الخروج من القوة الى الفعل لا على
سبيل التدريج ولهذا قد يكون اختلاف الناس في الفكر بالسرعة
والبطوء اما في الحدس فليس الا بالعقل والكثرة اعلم ان المجربات والحدسيات
لا تصلح ان تكون حجة القياس بجواز ان [illegible] عل لذلك الغير
الحدس والتجربة المفيدان للعلم والفرق بينهما ان الحدسيات واقعة
بغير احتياج بخلاف المجربات وخامسها متواترات كقولنا محمد عليه
السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده فان العقل يحكم بذلك
بواسطة السماع من الجميع الذي استحال تواطؤهم على الكذب والضابط
في حصول التواتر هو حصول علم اليقين للسامع من خبر المخبرين ولا
يعتبر فيه عدد معين مثل عشرين وثلثين وسبعين وغيرها و
سادسها قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج لانه فالعقل يحكم
بزوجية الاربعة بسبب وسط حاضر قريب في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين والمراد بالوسط هو الحد الاوسط المفارق بقولنا لانه

كقولنا العدد الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم
بمتساويين زوج فهذه الاوسط متصور في الذهن عند تصور الاربعة
زوج ولما فرغ عن القياس البرهان ومقدماته اليقينية شرع في غير
اليقينيات فقال الجدل من جملة صناعات الخمس الجدل وهو قياس
مؤلف من مقدمات مشهورة والمراد بالمقدمات المشهورة هي
القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة اعتراف عموم الناس بها
اما المصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما رقة كقولنا
مراعاة الفقراء محمودة واكرام الضعفاء واجب كقوله عليه السلام
اكرموا الضعفاء ولو كان كافرا او لحمية كقولنا كشف العورة
مذموم في المحافل وحمى فظه اهل البيت لازمة او العادة كقبح
ذبح الحيوان عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم والمقدمات
المشهورة قد تبلغ في الشهرة مرتبة الاوليات والفرق بينهما
ان في الاوليات يكفي تصور الطرفين في حكم العقل بخلاف المشهورة
فانها تحتاج الى شيء من هذه المذكورات وايضا ان المشهورات
قد يكون صادقة والغرض من ترتيب الجدل الزام الخصم واقناع
من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان الخطابة اي من جملة ال
الصناعات الخمس الخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات

مقبولة عن شخص معتقد فيه اما لامر سماوي كمعجزات الانبياء
وكرامات الاولياء والاختصاص بمزيد عقله كالعلماء او بمزيد دينه
كالصلحاء او قياس مؤلف من مقدمات مظنونة وهي التي يحكم
العقل بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه تجويزا مرجوحا كقولنا
هذا الحائط ينتشر منه التراب فينهدم وكقولنا فلان يطوف
بالليل فهو سارق والغرض من الخطابة ترغيب الناس في فعل
الخير وتنفيرهم عن فعل الشر كما يفعله الخطباء والواعظ الشعر
من جملة تلك الصناعات الخمس الشعر وهو قياس مؤلف من
مقدمات مخيلة تنبسط منها النفس او تنقبض ومثل هذا المقدمات
يسمى مخيلات وهي القضايا التي يتخيل بها النفس منها قبضا او بسطا
كما لو قيل الخمر ياقوتة سيالة تنبسط بها النفس وترغب
في شربها وكما لو قيل العسل مرة مهوعة فالنفس تنقبض وتنفر
والغرض من الشعر انفعال النفس بالترغيب والترهيب ليصير مبدء
فعل او ترك او رضاء او سخط ولهذا يفيد في بعض الحروب
وعند الاستماعة والاستعطاف ما لا يفيد غيره فان الناس اطوع
للتخييل منهم للتصديق لكونه اعذب والذ قال العلامة الرازي
ويزيد في انفعال النفس ان يكون الشعر على وزن او ينشد

بصوت طيب فان قيل علم منه ان الشعر لا يطلب به التصديق
بل يطلب التخييل فلا يكون قياسا قلنا لما ان التخييل لما
جرى مجرى التصديق من جهة تاثيره في النفس قيس قياسا
عد من الاقيسة المغالطة اي من جملة تلك الصناعات الخمس
المغالطة وهي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق
ولم تكن حقا وتسمى سفسطة او شبيهة بالمشهور ولم يكن مشهورة
وتسمى مشاغبة او من مقدمات وهمية كاذبة وهي القضايا الكا
الكاذبة التي يحكم بها الوهم الانسان في امور غير محسوسة فانه
لو حكم في الامور المحسوسة لم يكن كاذبة كما لو حكم بحسن
الحسناء وقبح الشوهاء واما لو حكم في المعقولات الصرفة
فانه يكون هذا الحكم كاذبا قطعا وذلك لان الوهم قوة جسمانية
يدرك بها المعاني الجزئية المنتزعة في المحسوسات فتلك القوة
للحس الذي لا يدرك به الا المحسوسات فمتى لو حكم الوهم في
المحسوسات لصدق هذا الحكم والعقل يصدق فيه فمتى لو حكم
في المعقولات لكذب هذا الحكم لعدم ادراكه في الامور المعقولات
ويدل على ذلك ان الوهم يوافق العقل في المقدمات البينة الانتاج
مثل قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف مع انه يخالف العقل في

في النتيجة لحكمه بالخوف من الموتى اذا عرفت هذا فاعلم ان المغالطة
تنحصر في قسمين القسم الاول وهو مركب من مقدمات كاذبة وصور
تقسيمها قياس فاسد لا يفيد يقينا ولا ظنا بل مجرد الشك والشبهة
الكاذبة وفساده وقد يكون من جهة الصورة وقد يكون من جهة المادة
اما فساده من جهة الصورة فانه يكون بانتفاء الشرط الانتاج ككون
الصغرى في الشكل الاول سالبة والكبرى جزئية واما فساده من جهة
المادة فبان يجعل المطلوب مقدمة القياس كما يقال كل انسان بشر
وكل بشر ناطق ينتج كل انسان ناطق وسبب الغلط ما فيه من المصادرة
على المطلوب لما مر منا في تعريف القياس ان النتيجة يجب ان يكون قولا
اخر وهي هاهنا ليست كذلك بل عين احد المقدمتين لمرادف الانسان
للبشر او بان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة بواسطة مشابهتها
اياها اما من جهة الصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل
فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهال او من جهة المعنى وذلك يكون
بوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كما يقال الاسم كلمة والكلمة
اما اسم او فعل او حرف ينتج ان الاسم اما فعل او اسم او حرف
وهو انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وقد يكون بعدم رعاية وجود
الموضوع في الجزئية كقولنا كل انسان وفرس [struck out] ينتج من الشكل الثالث

فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج

ان بعض الانسان فرس ووجه الغلط ان موضوع الصغرى والكبرى
غير موجود اذ لا شيء من الموجودات يصدق عليه انه انسان وفرس والغرض
من تاليف المغالطة تغليط الخصم ورفعه والفائدة العظمة فيها
معرفتها لاحتراز عنها والعمدة اى ما يعتمد عليه من هذه الصناعات الخمس
هو البرهان لا غير قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة اشارة
الى البرهان والموعظة الى الخطابة وجادلهم الى الجدل فيكون من هذه الثلث
معتمدا عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس
المستدل لا العمدة هو البرهان فقط اذ به يتوصل الى دون التوصل
القوية والاحكام النبوية ولهذا اختص المصنف العمدة بالبرهان
فقط ولكن هذا اخر الرسالة في المنطق قال جامعه الفقير المحتاج
الى ربه القدير محمد بن مغني علمهما الله تعالى بلفظ الخفي والجلي
ولكن هذا اخر ما اوردنا جمعه من الشروح والحواشي اعانة للطالبين
وصيانة للراغبين جعلنا الله واياكم من الطالبين الصادقين و
وحشرنا واياكم في زمرة السعداء والصالحين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله
تعالى على سيدنا محمد واله
الطيبين الطاهرين تمت
قد وقع تحرير هذه
الكتاب من يد
عبد الضعيف
يوسف بن احمد
غفر الله له
ولوالديه
واحسن

[illegible] قسطنطينية [illegible] ١٢٠٢ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نقض شباك الملحدين بقدرته القاهرة
والصلوة والسلام على نبيه الذي منع نقايض المكابرين به
بمعجزته الباهرة وعلى اله واصحابه الذين عارضوا اساطير
الاولين بالحجج الطاهرة فيقول العبد الفقير محمد ابن
الشيخ البشير بلطف عامله الله القدير وهو لطيف به
بعبده الحقير لقد كنت جمعت الزم اداب البحث او جز لفظ
واوفر جمع واحسن نظم وايسر حفظ واسهل لترتيب
تذكرة لاخوان المؤمنين فاردت الان ان اشرح عليه به
بعد التهذيب والتبويب تبصرة لمن اراد نبهة النفع من
المتعلمين لتالف طباعهم بكلام الكاملين نفعهم الله تعالى مع
احسانه ناظر يوم يقوم الناس لرب العالمين وهو مالك
يوم الدين الوظيفة قال اسماعيل بن حماد الجوهري في
كتابه الصحاح الوظيفة ما يقدر للانسان في كل يوم من طعام
او رزق وقد وظفته توظيفا انتهى وههنا هي المنوع الثلثة
لما نقض اجمالي او تفصيلي وهو منع وممانعة ومناقضة
ومناقشة او معارضة لان الداخل حاد على الدليل او مقد
مقدمة او مدلوله الاول نقض والثاني منع والثالث معا
رضة او لان كلام الخصم عار عن الدليل او لا الاول منع والثاني ا
اما على وجه المقابلة او لا الاول معارضة والثاني نقض وهو
الابطال بالدليل لا على وجه المقابلة ويسمى ذلك الدليل
شاهد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان احسن ما يفتتح به المنطق والكلام حمد الله الواحد الذي
براء الانام ونصب جهات دالة على وحدته وعلى وجوده الدهور و
والاعوام وابهى ما يترنم به البلابل في الحدايق صلوة من صلت بدرر
كلماته الرموز والدقايق وهو محمد المنة المبعوث بمعجزاته الباهرة الى كافة
الخلايق فهذه تحقيقات شريفة بعبارات رائقة تسابق معانيها ا
الاذهان بل تدقيقات غامضة تعجب استماعها الاذان علقتها على الحجب
للواولة فيما بين المحصلين الموسوم بجرهة الوحدة بين المتعلمين المشتملة
على اشارات لطايف امور لا يلوح عليه اثر الارتياب والمتضمنة على
كثيرا من امهات الكتب وكنت متاززا في مطالعتها ومجا [illegible] في مناظرتها
حتى لم يخف مني شيء من رموزها ورفعت الحجب الستار عن وجوه كنوزها واصا
اطلعت فيها على نكات لا يهتدي اليها بدون العلم الالمعي ولا يسير شهها
الا الاوحدي فشمرت عن ساق الجد لاستخراج نفايس درر قد احتجبت تحت
جلابيب عباراته واستكشاف غرايس غرر قد استترت تحت براقع استعاراته
ضاما اليها ما سمعته من استادنا من فوائده وجملة ما ذكرناه من سوانحه المحقق
ومحذوفا منها الدقيق بل عامة ما اوردنا من فوائده وجملة ما ذكرناه من سوانحه
فجاء بحمد الله تعالى رسالة جامعة لفوائد لم يسمع عند الاذهان وحاوية لفوائد

لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان فان ردها الاغبياء فيستقبلها الاذكياء
وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان القوم قد اوردوا في اوائل كتب
الفن بحثا طويلا وبينوا فيه امورا يتوقف عليها الشروع على البصيرة و
ونعليق في تحصيل الفن وسموه بالمقدمة وطولوا فيه الكلام طويلا يكاد يمتنع
من الاحاطة والضبط تسهيلا للمتعلم وللمص تركهما راسا واقتصر على ما
هو المقصود برمامته الى الايجاز وكون كتابه للمبتدئ الذى تحصيله
قريب فلا ينفعه في تحصيل البصيرة ولا ما يوجب الترغيب بل غاية امره
يقسره للمتعلم على حفظ ما في الكتاب والشارح لما اراد ان يقتفى اثر القوم
تتميما للفائدة وتكميلا للعائدة اورد ملخص ذلك المبحث ولبه فصدره
بالامر بالعلم اهتماما بشانه لكونه مناطا بتحقيق كلام القوم فقال **اعلم**
ايها الطالب للمسترشد ان من حق كل طالب كثرة اى امور متكثرة علما
كانت او غيره مدونا كانت او غيره كائنة تلك الكثرة بحيث لا يشذ منها
ما يجب دخوله فيها جهة وحدة اى جهة وامر صار سببا لوحدة تلك الامور
المتكثرة في ذواتها والمتعددة في انفسها و يستحق بسببها عدها شيئا وحدا
وتسميتها باسم واحد وتفردها بالتدوين ان كانت من العلوم مثلا كل
علم عبارة عن المسائل المتكثرة المتعددة ومع ذلك قد عدوه علما واحدا
وسموه باسم واحد وافردوه بالتدوين فلا شك ان هناك امرا ينتاسب
تلك الكثرة ويرتبط به بعضها ببعض وبواسطته يستحق عدها
علما واحدا فذلك الامر بجهة الوحدة بمعنى جهة صارت سببا للوحدة العينية

للوحدة الاعتبارية لتلك الامور الكثيرة فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من اضافة
السبب الى المسبب فقوله تضبطها صفة الكثرة احترازا عن المسائل المتكثرة
المجموعة من عدة علوم متخالفة لانها وان كان مشاركة في انها احكام
بامور سلع اخرى لكن تلك المشاركة ليست مما يستحق بسببها عد
تلك المسائل علما واحدا فمن حق طالب كثرة كذلك ان يتصور كلها بخصوصه
كما ان من حق طالب امر واحد ان يتصوره بخصوصه وقال ابونا واستادنا
صدر المحققين لا زال كاسمه صدرا للفحول ما دام العقول ما من كثرة الا ولها
جهة تضبطها وتجعلها واحدة اعتبارية واقلها مشاركة الامور في
انها موجودات لكن منها ما اعتبر ضبط تلك الجهة اياها كالمسائل المشاركة
في امر يعتد به كالموضوع والغاية ومنها ما لم يعتبر كالمسائل الكثيرة الغير
المشاركة في امر يعتد به فقوله تضبطها اشارة الى جهة وحدة اعتبر ضبطها
كما هو المتبادر لا ما امكن ان يعتبر فيخرج المسائل المجموعة من علوم اذ ا
ان المشاركة المذكورة وان كانت جهة تضبطها الا انها لم يعتبر لعدم كونها في
امر يعتد به هذا كلام تحقيقى لا ريب فيه الا انه مبنى على ان المراد بجهة الوحدة الامر
الذى صار سببا لوحدة الكثرة سواء استحق بسببها عدها شيئا واحدا او لا
ولا شك انه يوجد على هذا كثرة لا تضبطها جهة وحدة كالمسائل المذكورة
ومما يقضى منه العجب انه اراد بعضهم بالجهة ما ذكرنا وقال مع ذلك ان
قوله تضبطها قيد وقعى لا احترازى اذ لا يوجد كثرة لا تضبطها جهة
وحدة فاعرف وقد اورد المقصود في شرح الكتاب على قوله من حق كل
طالب كثرة انه يفيد للحق وهو ان من حق كل طالب المسائل المنطقية

ان يعرفها بتلك الجهة اذ الكثرة لكونها مهملة في قوة من كل طالب بعض الكثرة فلا يفيد الحق ويوظ ويستصعبوا الامر فيه فتشبثوا تارة بان التنوين في الكثرة للعموم كما في تمرة خير من جرادة وتارة بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الاخرى واقول هذا بناء على ان يعتبر دخول كل على لفظ الطالب فقط ويكون اضافته الى الكثرة لمجرد تعيين المضاف من غير تعرض للشمول في المضاف اليه وجودا وعدما واما اذا اعتبر دخول السور على مجموع المضاف والمضاف اليه بان يعتبر الاضافة مقدما على السور فيكون المعنى ان من حق كل من يصدق عليه هذا المفهوم اى مفهوم طالب الكثرة على قياس كل رجل ثا تيني فله درهم لا افادة المقصود افادة ظاهرة هذا هو التحقيق والقبول حقيق الحال اذا انا اليه لتمسك بحبل التوفيق فلا تصغ الى ما اوردنا فانه وقع اول من وقع فيه من قلة التدبر وتبعه الباقون لمنعهم ربقة التقليد عن التفكر وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا لبئس ما كانوا يصنعون لو كانوا يعلمون وبالجملة المقصود انه يليق بحال كل من هو طالب الكثرة ولها جهة تضبطها ضبطا معتبرا ان يعرفها اى تلك الكثرة المطلوبة بتلك الجهة اى يتصورها بخصوصها بتعريف مأخوذ من تلك الجهة الضابطة لها فيحصل للطالب العلم الاجمالي بتلك الكثرة ويكون بحيث يمتاز عن ما عداها فالعلم الحاصل من تلك الجهة العلم الاجمالي وعلى الوجه الكلي اذ الكثرة لكونها جزئيات يتوقف تحصيلها على الوجه الجزئي ومعرفة بالحواس بها والمباشرة لكل منها على حدة وذا على تقدير امكانه لا يكون الا

الا بعد الشروع في تلك الكثرة وتحصيل كل منها فيكون مقدمة الشروع فيها والى هذا المعنى اشار ويحصل الشعور بها اى العلم الاجمالي بتلك الكثرة بتلك الجهة او بسبب تلك الجهة بتلك الكثرة قبل الشروع فيها اى في تلك الكثرة والشروع في شيء التلبس به ولو بجزء منه فضمير بها راجع الى الكثرة والباء صلة الشعور فيكون على منوال الضماير الاخر لكن قولنا بتلك الجهة محذوف اعتمادا على ما سبق ذكره او الضمير للجهة والباء سببية وصلة الشعور مقدرة وهو قولنا بتلك الكثرة وامر التفكيك سهل وانما كان تصور الكثرة المضبوطة بجهة بخصوصها بتلك الجهة من حق كل طالبها اذ لولاها فاما ان تصورها اصلا فيمتنع طلبها اذ هو توجه النفس نحو الشيء وتوجه النفس نحو المجهول من جميع الوجوه محال واما ان يتصورها لكن لا بخصوصها اذ الطلب لكونه فعلا اختياريا لا يتصور بدون ارادة تتعلق بخصوص المط فلو لم يتصورها بخصوصها بحيث تمتاز عما عداها بل بوجه عام لم ينبعث منه شوق اليها بل الى فرد منها فلم يتميز عنده المط عن غيره فلا يتحقق ارادة تتعلق بخصوصها فيمتنع الطلب بخصوصها ولئن اندفع الى طلبها من حيث انها جزئية لذلك الوجه العام الشامل لها ولغيرها فعسى ان يؤدي الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه واما ان يتصورها بخصوصها لكن لا بتلك الجهة بل يتصور كل واحد من تلك الكثرة بخصوصها فيعسر بل يتعذر لكثرتها بل عدم تناهيها فعلى هذا التحقيق قوله حتى يأمن اى الطالب من فوات شيء

ما يعنيه وهو ما يكون من الكثرة المطلوبة ويكون آمنا من صرف الهمة
وشغل من الزمان الى ما لا يعنيه وهو ما لا يكون منها فيكون كمن ركب
متن عمياء وخبط عشواء فائدة للام الثاني فيرد ان المناسب اما ذكر فوائد
جميع الاقسام او الاقتصار على فائدة القسم الثالث وهو التفصي والخلاص
عن التعسر بل التعذر اذ النفي والاثبات في الكلام المقيد يتوجهان الى القيد
وهو ههنا قوله بتلك الجهة الا انه يقال اذا تعذر تصور كل بخصوصه يكون
او فاته معرفة في شرط الطلب الذي هو تصور المطلوب فلم يحصل بعد فلا
يتصور الفراغ منه الى تحصيل المطلوب فيفوت ما يعنيه وهو المطلوب ويضيع
وقته فيما لا يعنيه وهو شرط المطلوب واذا تعسر ويصرف شطرا من الزمان اذ
لا يحصل الشرط فربما لا يبقى باقي ازمانه الى تحصيل المطلوب بجملة تحصيل الشرط
فيتقاعد عن الطلب بعد الشروع فيفضي الى الفوات والضياع وبالجملة فائدة الا
مر الثالث ايضا يفضي الى الامن من الفوات واما بيان حصول الامن
من الفوات والضياع عند معرفتها بخصوصها بتلك الجهة فهو ان من تصور
مثلا علما برسمه فقد يتمكن تمكنا تاما من ان يعلم كل مسئلة ترد عليه اثنائه
منه ام لا بواسطة حصول مقدمتين كليتين لحاصلتين من طرد التعريف وعكسه
بان يضمها الى صغرى سهلة الحصول فيحصل له مطلوبه فبذلك يماثل من
سلك طريقا لم يشاهده لكن عرفه بامارات فانه على بصيرة في سلوكه ومن
حق ذلك الطالب ايضا ان يعرف غايتها اى يصدق بترتب فائدة مختصة
بها في اعتقاد الطالب معينة وترتبه عليها في الواقع ومعتدة بالنظر الى

المشقة تعرض له في تحصيل ذلك الكثرة فيصدق بان الشئ الفلاني
فائدتها سواء كان ذلك التصديق جازما او غير جازم فالمعرفة ههنا
لكونها بمعنى التصديق لم يعطف قوله غايتها على الضمير المنصوب في قوله
اذ يعرفها بل اعاده تنبيها على ذلك وانما كان التصديق بتلك الفائدة
المذكورة من حق الطالب اذ لو لم يصدق بفائدة كذا فاما ان لا يصدق بفائدة
فيه فيستحيل اقدامه عليه والشروع فيه اذ الشروع لكونه فعلا اختياريا لا يمكن
بدون التصديق بفائدة ما فيه او يصدق بفائدة لكن لا يصدق بما يختص بها
بان يصدق بان لها فائدة ما على الوجه الكلي فيلزم الترجيح بلا مرجح ان لا يترجح
شئ مما يؤدي الى فائدة ما على ما سواه لحصول تلك الفائدة من كل منها
فانبعاث الشوق له واحد بخصوصه دون واحد ترجيح بلا مرجح او يصدق
بفائدة مختصة بها لكن لا يصدق بما هو متعين بان يصدق بان لها
فائدة تختص بها فلا ينبعث منه شوق ايضا الى واحد بخصوصه دون واحد
لان اصل الفائدة مشترك بين جميع الافعال ومجرد الاختصاص ليس
امرا شوقيا ينبعث النفس لاجله اليه دون غيره واما كون تلك الفائدة
مترتبة عليها في الواقع ومعتدا بها فانما هو ليزداد الطالب بعد الشروع
جدا اى جدة وجهده على انه تمييز ونشاطا اى سروره وتلذذه لوان ما
يتمناه ويعتقد حصوله مما شرع فيه ولا يكون سعيه وكده عبثا بلا
فائدة في نظره او عرفا اذ لو اعتقد بما لا يترتب عليه فربما زال اعتقاده
في اثنائه سعيه ~~ولو كان اعتقاده بما لا يعتد به مما يترتب عليه~~

لعدم وجدان المناسبة بين ما اعتقد ترتبه وبين ما حصل له فيصير عبثاً
بلا فائدة في نظره فيقع الفتور في سعيه ولو اعتقد بما لا يعتد به مما يترتب
عليه لعد العرف كده فيه عبثاً وبذلك يفتر جده ويضعف همته فالعبث
ما لا يترتب عليه اصلا او يترتب عليه يعتد به ثم اعلم ان كل امر يترتب على الـ
الفعل فهو من حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية ومن حيث انه
يترتب عليه وثمرته ونتيجته يسمى فائدة فهما يتغايران اعتبارا ويعمان
الافعال الاختيارية وغيرها لكن الفائدة منها ما يكون حاملة للفاعل على الا
الاقدام على الفعل فمن حيث انها مطلوبة للفاعل تسمى غرضا ومن حيث
انه صدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالغرض والعلة الغائية مختلفا
ايضا اعتبارا ومنها ما لا يكون كذلك كالعثور على كنز لمن توجه الى زيادة
للاطلاع
صديقه وافعاله تعالى من هذا القبيل فان لها فوائد جمة ومصالح لا تحصى
ومع ذلك غير معلل بالاغراض عند اهل الحق كما بين في موضعه فالمراد بغاية
العلم غاية تدوينه وتحصيله ومعنى معرفة غاية العلم ان يعلم غاية دعت له
المدون الى تدوين العلم واعلم ان حق الطالب ايضا ان يصدق بموضوعيته
موضوع تلك الكثرة ان كانت من العلم المدونة ليحصل زيادة تميز للمطلوب
عن غيره وزيادة بصيرة في شروعه لان تمايز العلوم في ذواتها تمايزا معتبرا
عند القوم بحسب تمايز الموضوعات فلو قال وان يعرف موضوعها ان كان
من العلوم المدونة اي لتتم تفصيله بلا كلفة واستقام تعرف قوله جرى عادة
العلماء اه وحصل الالفة وحاط يقال من ان قوله ويحصل الشعور بها اشارة

اشارة اليه بطريق اللازم وارادة الملزوم اذ بالتصديق بموضوعية موضوع
العلم يحصل العلم الاجمالي بمسائل العلم فمردود بانه مع كونه حملا للعبارة على
خلاف ما بيننا در منها الابد فيه من قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم
المدونة لكون الكثرة اعم من العلوم وغيرها وبانه لازم اعم لكونه لازماً
لمعرفته بالجهة المشار اليه بقوله ان يعرفها بتلك الجهة والتصديق بغايتها و
دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالة الثلث والقول بان الاخيرين مذكوران
صريحاً لا يسمن ولا يغني من جوع واعلم ان المقصود الاصلي ههنا انه جرى
عادة العلماء في اول تصانيفهم على تقديم الشعور بتعريف العلوم اه لان كل
علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية وكل كثرة تضبطها جهة وحدة
من حق كل طالبيها ان يعرفها بها فكل علم من حق طالبه ان يعرفه بها ومعرفتها
بها لكونها نظرية يحتاج الى البيان فجرى عادة العلماء فقوله من حق كل
طالب كثرة اشارة الى الكبرى قدم رعاية لطريق التعليم حيث اتى بالـ
بالتخصيص بعد التعميم في قوله ولان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة كثرة
اي مسائل كثيرة لكن لا يلائم قوله فيما يجيء باعتباره تعد مسائله باضافة
المسائل الى ضمير العلم ولو قال باعتبارها تعد علماً واحدا لكان اولى تضبطها
تلك المسائل الكثيرة جهة وحدة وتصير شيئا واحدا بعدما كانت متفرقة في
في انفسها ومتكثرة في ذواتها فتلك اما امر ذاتي على ما اشار اليه بقوله
ذاتية فهي مرفوعة على انه صفة لجهة وحدة واما امر عرضي على ما يجيء والضمير
في قوله باعتبارها راجع الى جهة الوحدة الذاتية وتقديم الصلة للاهتمام

للامر او الحصر اضافي بالنسبة الى غير جهة الوحدة اذ باعتبارها كل من الـ
الجهتين نعد مسائله المكثرة علماً واحداً اذ جميع مسائل جميع العلوم مشاركة
في انها تصديقات واحكام بامور على اخرى ومع ذلك لم يعد علماً واحداً ولم
يستحق افراده والتعليم بل جعل طائفة وعد كل طائفة علماً خاصاً وليس
ذلك الا بواسطة امر ارتبطت به بعضها ببعضها وصار المجموع به ممتازة
عن الطوائف الاخر سواء كان ذلك الامر موضوع مسئلة راجعة
الى شيء واحد او غاية بان يتحد مسائله في الغاية فجهة الوحدة الذاتية
هي للموضوع لكونه امراً ذاتياً لا كون تلك الكثرة باحثة عن احواله اذ
ذلك الكون خارج عن الكثرة عارض لها فلا يكون امراً ذاتياً فالشارح
شارح حيث قال وهي اي الجهة الوحدة الذاتية كونها اي تلك ا
الكثرة باحثة البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح
يطلق على ثلثة معان الاول المناظرة والمباحثة والثاني اثبات
النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال والثالث حمل شيء على شيء
والثالث هو المراد في البحث اللغوي والنسبة وبين الثالث عموم من
وجه والمراد بكون الكثرة باحثة كون البحث واقعاً فيها لان نفسها
باحثة وهو ظ عن الاعراض الذاتية لشيء واحد اي عن الاحوال المستندة
المستندة الى ذات شيء واحد اما بلا واسطة بشيء كما في العرض
الاولي او بواسطة امر يساويه جزءاً كان او خارجاً فكلمة عن داخلة على
المحمول كما سيجيء زيادة تحقيق لهذا المقام نعم الموضوع جهة الوحدة باعتبار

باعتبار رجوع موضوعات المسائل اليه وكونها باحثة عن احواله فان قلت
هلا حصر جهة الوحدة الذاتية في الموضوع مع ان للوضع للمحمول ذاتي ار
ايضا يصلح ان يعتبر سببا للوحدة باعتبار كون محمولات المسائل ا
المتكثرة راجعة اليه كما قيل محمول العلم ما يحمل اليه محمولات مسائل
قلت نعم لكن لم يعتبروا المحمول في جهة الوحدة لكون المقصود من العلم بيان
احوال الموضوع والمحمولات صفات يطلب لذات الموضوعات ومن ههنا
تسمعهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث في
هذا الفن عن احوال شيء واحد او اشياء متناسبة وفي ذلك عن احوال
شيء اخر او اشياء متناسبة لها اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى
ما يعمها ولا تمايزها بتمايزه ولانه لو اعتبر التمايز بالمحمول لكان علم
واحد علوما جمة لاشتماله على طوائف كثيرة من المسائل فان قلت بين لنا
ما وجه قولهم العلم هو المحمولات المنتسبة قلت كانه تمهيد لبيان ان المقصود
في العلوم نسبة المحمولات الى الموضوعات وبيان احوالها بتحصيل سواء كان
وحدة ذلك الشيء الواحد المبحوث عنه وحدة حقيقية كالعدد الموضوع لعلم
الحساب او اعتبارية بان يكون اشياء متعددة متناسبة يعدها في امر
واحد اما ذاتي كانواع المقدار المشاركة في العلم للهندسية وكالكتاب والسنة
والاجماع والقياس المشاركة في الدليل الذي هو جنسها للعلم اصول الفقه او
او عرضي كموضوعات مسائل الطب المشاركة في الانتساب الى الصحة التي هي
الغاية في ذلك العلم وكالمعلومات التصورية والتصديقية المشاركة في الا

وفيه اختلاف قال بعضهم موضوعه بدن الانسان او ... اعضاؤه للطب بدن الانسان قال بعضهم اعم من بدن الانسان والادوية نفرح ... بين

الايصال الى المجهولات الذي هو عرض لها لعلم المنطق واما عند من يقول موضوعه
المعقولات الثالثة فهي واحد وحدة حقيقة كذا قيل وفيه بحث ونضبطها
انها جهة وحدة عرضية وهي الامر العرض الذي سبق منا الوعد اليه لكن
تلك الجهة تتبع لجهة الحلى الاتية في انها بعد باعتبارها ايضا للمسائل
المتكثرة علما وحدا لان الاولى لكونها امرا ذاتيا لها فضل ورجحان على الثانية
لكونها امرا عرضيا على ان الغايات تابعة في الوجود للعلوم التابعة للموضوعات فيه
لكونها جزء من العلوم فالثانية بتبعية للجهة الاولى في الوجود ايضا و
وذلك الامر العرضي المسمى بالجهة الوحدة العرضية ككونها اى تلك الكثرة
الة في العلوم الالية كالنحو والمنطق مثلا والالة هي الواسطة بين الفاعل
والمنفعل في موصول اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره الذي هو
القطع الى الخشب واستتباعها اى تلك الكثرة غاية واحدة اى كونها مس
مشاركة في الغاية وقد سامح فيه ايضا حيث فسر الجهة الوحدة العرضية
باستتباعها الغاية مثلا وهي النفس الغاية ثم اعلم ان الالية وان كانت
مختصة بالعلوم الالية التي تكون الة لتحصيل شئ اخر غير معنى في انفسها لكن
الغاية لا اختصاص له بعلم لان علم اذ ما من علم الى او غيره الا وله غاية وفائدة
تترتب عليه لكن العلوم الغير الالية وهي ما لا يكون في نفسها الة لتحصيل
شئ اخر بل كانت مقصودة بذاتها غايتها حصول انفسها واما العلوم
الالية فغايتها حصولها غيرها فان قلت فعلى هذا لا يكون غاية العلم
الغير الالية جهة وحدة عرضية لعدم خروجها عنها على ان كون الشئ غاية لنفسه

غير معقول اذ غاية العلوم علة له ولا يتصور علية الشئ لنفسه قلت
المغايرة الاعتبارية كافية للعلية والخروج فان قلت بين لنا ما هي
فان الامر مشتبه علينا قلت فالظلي علة فاستمع بما نقول فان الغاية
ما يكون بحسب وجوده الظلي علة لذي الغاية بحسب وجوده الاصلي و
فلا يلزم كون تلك العلوم التي هي موجودات ذهنية وصور عقلية باعتبار
وجودها في الذهن لا بذاتها بل بصورها كما اذا تصورها قبل
تحصيلها علة وغاية لنفسها باعتبار وجودها في الذهن بذاتها
كما اذا حصلتها فانها حينئذ تكون حاصلة بذواتها في الذهن وشك في
تغاير الاعتبارين وخروجها باعتبار عن نفسها باعتبار اخر كذا قالوا
ولا يخفى ما فيه وعندي ان معنى كون غاية العلوم الغير الالية انفسها
ان غاية تحصيلها والامر الباعث عليها هو انفسها لا عن غير
فلا اعتبار اصلا وبالجملة لكون كل علم عبارة عن مسائل كثيرة
مضبوطة بجهة وحدة اما ذاتية او عرضية جرى عادة العلماء العادة
هي الفعل الاختياري الذي دام وقوعه او كثر واذا قل يسمى نادرا
في اول تصانيفهم على تقديم ما يفيد الشعور والمعرفة الاجمالية
بمسائل العلم معرفة بتعريف العلوم ورسمها في مفتتح تصانيفهم
باحدى الجهتين فاصله جرى عادتهم على تقديم رسم العلم العلوم ا
باعتبار احدى الجهتين على المقاصد ليمتاز العلم للشارع عند المطالب
عن غيره فيصح توجهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه

ويجوز تعلق قوله بتعريف العلوم على تقديم الشعور اى تقديما
بسببه وقوله وغايتها عطف على الشعور بتقدير المضاف اى عا
دجرى عادتهم تقديم بيان غايته وكذا قوله وموضوعها ويجوز عطفها
على تعريف العلوم ليكون فى حيز الباء بتقدير ذلك المضاف اى وعلى
تقديم الشعور بتلك المسائل ببيان غايتها وموضوعها وعطفه
على تعريف العلوم وجعل الشعور بمعنى التصديق تستلزم ان يكون
الباء صلة للشعور بهذا الاعتبار وسببية باعتبار المعطوف عليه
وعطفه على صلة الشعور المحذوفة يحمل فلله در العلماء حيث جرت
عادتهم فى بيان مفتتح تصانيفهم على تقديم رسم العلوم باحدى
الجهتين وبيان موضوعها وغايتها على الشعور فى مسائل
كيلا يكون المتعلم كمن ركب على متن عمياء وخبط خبط عشواء
الشروع فى الشىء التلبس به ولو من اجزائه بقصد تحصيل الكل
اذ لا يقال لمن خرج من داره بقصد المسجد انه شارع فى سفر الهند
مثلا واما تعريفهم موضوع الفن كتعريف النحاة الكلمة فلكونه
من المبادى التصورية لا لانه يتوقف عليه التصديق بموضوعية
الموضوع اذ الموقوف عليه هناك تصور مفهوم موضوع الفن فتبصر
ان كنت ذا فطنة ولما لم يسلك المصنف هذا المسلك المتعارف
فيما بينهم رومًا منه الى الايجاز فنقول مقتضيا على اثرهم معرفا للمنطق
باعتبار الجهة الاولى الآتية المنطق اى المفهوم الكلى الاجمالى الشامل

بجميع المسائل المخصوصة المعبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ المنطق بل
جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرهما يطلق على المسائل
المخصوصة الجزئية وعلى التصديقات بتلك المسائل الشخصية وعلى
الملكة الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات والتصديقات وعلى
مفهوم كلى اجمالى شامل لجميع تلك المسائل والثلثة الاول لا يقبل
التعريف بطريق المعتاد وانما توصل اليه ويعرف بتعريف جامع ومانع
بالاعتبار الرابع والمنطق فى اللغة مصدر ميمى كالنطق يقال بصوت وحروف
ويفهم منها المعنى وقد يطلق على ادراك المعقولات ويخص المعنى الاول
باسم النطق الظاهرى والثانى بالباطنى ولما كان يتقوى كلا معنى النطق
بهذا الفن اشتق له اسم من النطق ويسمى بالمنطق فكانه منبع النطق و
معدنه ووضع بازاء مفهوم كلى اجمالى يفصله قوله علم اى اصول وقوانين
يبحث فيه عن العوارض الذاتية وهو الخارج المحمول على الشىء اللاحق له اما لذاته
بلا واسطة فى العروض اى لا يكون هناك امر يعرضها العارض بالحقيقة و
بواسطة يعرض المعروض فلا يكون هناك عروضان بل عروض واحد
منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى المعروض ثانيا وبالعرض كما
اشتهر فى الحركة بالنسبة الى السفينة انما عارضة لها بلا واسطة ولها
بواسطة السفينة وهى المعنى بالواسطة فى العروض فالمعتبر فى العروض
الاولى هو انتفاء الواسطة فى العروض دون الواسطة فى الثبوت التى
هى اعم اذ هى ما يكون سببا لثبوت شىء لاخر سواء ثبت الشىء الثابت

لهذا السبب ام لا يثبت بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض الذاتية
للسطوح مع انها فايضة عليها من المبدأ الفياض وهو واسطة في
الثبوت وما يفهم في الحاشية الصغرى للعلامة الكبرى من المعتبر في العرض
الاولي هو انتفاء الواسطة في الثبوت فمحمول على انتفائها في ضمن ال
الواسطة في العروض اولا مساوية و بواسطة استعداد اخص بالامر المس
المساوي اي يكون هناك واسطة في العروض فعرضها اولا و بالذات
وللمعروض بتبعها بشرط ان يكون ذلك الواسطة مساويا لجزء
كانت او خارجا على ما هو التحقيق فالعرض الذاتي ما يستند الى الذات
اما بلا واسطة كما في العرض الاولي او بواسطة ما مستند اليها بلا
واسطة كما في اللاحق لامر يساويه واما ما يلحق الشيء بواسطة
الخارج الاعم كالحركة اللاحق للابيض بواسطة كونه جسما او الخارج الاخص
كالضحك العارض للحيوان بواسطة كونه انسانا او مباين كالحرارة
اللاحق لها بواسطة النار فسمي اعراضا غريبة لما انها لم تستند
الى الذات ففيها غرابة بالقياس اليها والعلوم لا يبحث فيها الا عن
الاعراض الذاتية لموضوعاتها اذ اللايق في العلم ان يبحث فيه عن الاثار
المطلوبة لان كل شيء استعداد اختصاصه يترتب عليه بسبب
ذلك الاستعداد اثار مخصوصة تسمى بالاثار المطلوبة و يطلب في
العلم لكونها حال الموضوع في الحقيقة واما الاثار المترتبة بسبب
استعداد غيره مختص به فهي بالحقيقة حال الامر الذي ذلك الاستعداد مختص

مختص به كالامر الاعم او الاخص او المباين فتقييد الاعراض بالذاتية
بمجرد التوضيح و يتم التعريف بدونه لما ليس في العلم يبحث فيه عن
عرضه الغريب حتى يدخل فيما يبحث عنه فيخرج بقيد الذاتي فيكون قيدا
احترازيا ومما يهتم ان يعلم ان المراد بالبحث في العلم عن الاعراض
الذاتية لشيء ان يرجع البحث فيه اليها بان يجعل موضوع العلم
موضوع المسائل و يحمل عليه ما هو عرض ذاتي له او يجعل نوعه موضوع المسئلة
و يحمل عليه ما هو عرض ذاتي لذلك النوع او ما يعرضه الاعم لكن بشرط ان
لا يتجاوز عمومه موضوع العلم او يجعل عرضه الذاتية او نوعه موضوع المسئلة
و يحمل عليه العرض الذاتي له او للامر الاعم بالشرط المذكور فلا يرد ان العرض
الذاتي بالتفسير المذكور يلزم ان يكون من مقتضيات الذات او لوازمه فيلزم
ان يكون محمولات مسائل العلم اعراضا ذاتية لموضوع بل يلزم من ظاهر
العبارة ان يكون الموضوع في المسائل موضوع العلم اذ الظاهر من البحث
عن الاعراض الذاتية للشيء في العلم حمل الاعراض الذاتية فيه على ذلك
الشيء الذي هو موضوع العلم والحال ان الامر ليس كذلك اذ ما من علم
من العلوم معقولها و منقولها الا و محمولات اكثر مسائلها اخص
موضوعاتها و موضوع اكثر مسائل اخص من موضوع العلم فقولهم ما
يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية لموضوع مجمل و مفصله ما ذكرنا
تحقيقا نافلة لك وما يقال من ان العرض الذاتي هو الشامل اما على
الاطلاق او على سبيل التقابل اذا لم يحتج ذلك الشيء في لحوقه له

والسكون مثلا
الى ان يصير نوعا مخصوصا منهما لقبوله كالحركة والسكون بالنسبة الى الجسم فيرد عليه ان محمولات اكثر مسائل العلوم وان كانت شاملة على سبيل التقابل لكن الموضوع مما يحتاج في لحوقها له الى ان يصير نوعا معينا فلا تكون عرضا ذاتيا ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام ليحيط الناظر باطراف المرام لكونه مما تزل فيه اقدام الافهام وبقي ابحاث طوينا ها على غرها لئلا يتضجر قلب المتعلمين وينصعر خد المحصلين فعلم من هذا التحقيق ان كلمة عن في قوله عن الاعراض الذاتية داخلة على المحمول والمراد بالمعلومات في الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات عليهما والمراد بالمعلومات التصورية والتصديقية والمراد بالمعلومات التصورية الامور الحاصلة صورها في العقل مجردا عن الاذعان كموضوع النسبة والتصديقية ما حصل ادراكها على وجه الاذعان كوقوع النسبة او لا وقوعها المدركة على وجه الاذعان معتبرة تلك المعلومات من حيث نفعها اي نفع تلك المعلومات في الايصال اي في ايصال العقل الى تحصيل المجهولات تصورية او تصديقية قوله من حيث نفعها ظرف مستقر اما حال عن التصورات والتصديقات او صفة لهما في التصورات كما في قولنا الانسان من حيث هو هو والماهية من حيث هي هي ان المقصود ان التصديقات والتصورات بهما ليس مطلقا موضوع المنطق بل ماخوذة ومعتبرة من حيث نفعها في الايصال والسر في ذلك

في ذلك انه لو كان البحث عن احوال المعلوم مطلقا يلزم ان يكون جميع مسائل جميع العلوم من المنطق اذ يبحث في العلم الآخر عن حال احد المعلومين كما قيل موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية فلا بد من ذلك التقييد ثم ذلك القيد هو نفعها في الايصال اي صحة كونها موصلة او يتوقف عليه الايصال لا نفس الايصال وما يتوقف هو عليه اذ هما من الاعراض الذاتية المبحث عنها في المنطق المطلوبة اثباتها بالبرهان فان هما محمولات مسائل المنطق لكونها راجعة الى الايصال وما يتوقف هو عليه فالايصال وما يتوقف هو عليه محمول الفن وهو ما ينحل اليه محمولات المسائل فلا يكون جزءا من الموضوع وقيدا له وذلك لان الموضوع وقيده يجب ان يكون مسلم الثبوت في العلم فلا يثبت الموضوع ولا قيده في العلم بل في العلم الاعلى منه حتى ينتهي الى ما هو علم موضوعه بين الثبوت كالموجود والسر في ذلك ان حقيقة العلم اثبات الاعراض الذاتية للشيء على ما هو معنى الهلية المركبة ولا شك انها تتوقف على الهلية البسيطة لان ما لا يعلم ثبوته لا يطلب ثبوت شيء له وما قيل من ان قيد الموضوع الايصال المطلق والاحوال المطلق به هي الايصالات الخاصة فمن بعيد بان الايصالات الخاصة اخص من موضوع المنطق فلا يكون مطلوبة بالبرهان اذ المبرهن عليه انما هو الآثار المطلوبة والاعراض الذاتية فان الموصل وجزئه وان كان هو المعلومات لكنها لم يتصف بتلك الاحوال الا بعد

موصلا ولاجزءه فان المعلومات مالا نفسر جنسا او فصلا لا يكون جزءه
موصلا ولم نفسر حدا او رسما لا توصل الى الكنه ولا يميزه لتلك الاحوال
مدخل في الايصال فمع مافيه من تضييع مافيه قصد من الاشارة الى
ان الموضوع مقيد لم يات بتفسير ما يبين واعلم ان المراد بالمعلومات التي
التصورية في هذا التعريف ليس ما يعم المعقولات الثانية بل المعلومات
التصورية التي تنطبق عليها المعقولات الثانية كمفهوم الحيوان
مثلا لكن ذاهة في ضبط هذه المعاني فان فيها تشييد المجادلة
نصغر حدك ولا نضجر قلبك مما نقول من الاطناب والاطالة اذ
ليس لنا غرض سوى البيان والافادة واعلم ان موضوع المنطق
عند البعض هي المعقولات الثانية كما اشار اليه بقوله او المنطق علم
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية فكلية او لتقسيم
الحد اي حده اما كذا او كذا على معنى انه عند قوم كذا وعند الاخرين
كذا لا للشك او الابهام حتى يلزم التحديد ولا على معنى ان له حدين
حتى قال ان الحد لا يقبل القسمة فخذ بما بقوله وكن من الشاكرين
المعقولات الثانية هي الاحوال العارضة للشيء بحسب وجوده الذهني
اي ما للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضه هذا هو المراد نقول
من قال هي ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر في الذهن سميت بها
لكونها متعلقة في المرتبة الثانية كالكلية مثلا الا ترى انه لا يمكن
بعقل معنى الكلية الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له وكذا الجزئية
فان

محمد امینه بورده تکمیل ایدر اکسدر

بوردن اشاغیسی بیشقه‌در

باطنة فاطعة وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين وثبت عنده
باشارة الملك من غير بيان بالكلام او يبدو لقلبه بلا شبهة
بالالهام من الله تع بان اراه بنور من عنده والباطن ما يناوله بالاجتهاد
بالتامل في الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عم وعندنا
هو مامور بالحكم بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالرأي بعد
انقضاء مدة الانتظار الا انه معصوم عن القرار على الخطاء بخلاف ما يكون
من غيره من البيان بالرأي وهذا كالالهام فانه حجة قاطعة في حقه وان
لم يكن في حق غيره بهذه الصفة وشرايع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله او
او رسوله عم علينا من غير انكار على انه شريعة لرسولنا تقليد الصحابي
واجب يترك به القياس لاحتمال السماع وقال الكرخي لا يجب تقليده
الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي رح لا يقلد احد منهم وقد اتفق
علماء اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل الحيض وشراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن واختلف علماؤهم في غيره كما في اعلام قدر راس
المال والاجير المشترك وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم
ومن غير ان يثبت ان ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلما له واما التابعي

فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الصحيح

باب الاجماع

لا ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم
بما يوجب الاتفاق او شروعهم في الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم
او يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي رح واهل الاجماع من كان
مجتهدا الا فيما يستغنى عن الاجتهاد وليس فيه هوى ولا فسق وكونه من الصحابة
او من العترة لا يشترط وكذا اهل المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط للاجماع
اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة رح وليس كذلك في الصحيح
والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه في الاصل ان يثبت
المراد شرعا على سبيل اليقين والداعي قد يكون من اخبار الآحاد والقياس واذا
انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث
المتواتر واذا انتقل الينا الآحاد كان كنقل السنة بالآحاد ثم هو على مراتب
فالاقوى اجماع الصحابة نصا فانه مثل الآية والخبر المتواتر ثم الذي ثبت
بنص البعض وسكوت الباقين ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف
من سبق ثم اجماعهم على قول من سبقهم فيه مخالف والامة اذا اختلفوا
على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل وقيل هذا في الصحابة خاصة

باب القياس

القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير
الفرع بالاصل في الحكم والعلة وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار وحديث معاذ معروف واما المعقول فهو ان الاعتبار
واجب وهو التامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات باسباب نقلت
عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء وكذلك التامل في حقائق
اللغة لاستعارة غيرها سائغ والقياس نظيره وبيانه في قوله الحنطة بالـ
لحنطة اي بيعوا الحنطة بالحنطة فالحنطة مكيل قوبل بجنسه وقوله مثلا
بمثل حال وما لاحوال شروط اي بيعوا بهذا الوصف والامر للايجاب
والبيع مباح فينصرف الامر الى الحال التي هي شروط واراد بالمثل القدر
بدليل ما ذكر في حديث اخر كيلا بكيل واراد بالفضل الفضل على القدر
فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة بناء على فوت
حكم الامر هذا حكم النص والداعي اليه القدر والجنس لان ايجاب التسوية في
بين هذه الاموال يقتضي ان تكون امثالا متساوية وان تكون كذلك
الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر
والجنس وسقطت قيمة الجودة بالنص هذا حكم النص ووجدنا الارز

الاثر وغيره امثالاً متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها
فضلاً خالياً عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت
فلو منا اثباته على طريق الاعتبار ونظيره المثلات فان الله تع
قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر
والاخراج من الديار عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه واول
الحشر يدل على تكرار العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار بالتامل
في معاني النص للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك هنا والاصول
معلومة الا انه لابد في ذلك من دلالة التمييز ولابد قبل ذلك من
قيام الدليل على انه للحال شاهد وقيل المراد من الاصول ما ذكرنا من
الكتاب والسنة والاجماع وقيل النصوص من الكتاب والسنة ثم
القياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه
ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة وان لا
يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا وان يتعدى
الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه
فلا يجوز التعليل لاثبات اسم الزنا باللواطة لانه ليس بحكم شرعي

شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل
الى اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا التعدية لحكم من الناسي في الفطر الى
المكره والخاطئ لان عذرهما دون عذره ولا لشرط الايمان في رقبة كفارة
اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى
حكم النص بعد التعليل على ما كان وانما خصصنا القليل من قوله عليه السلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حالة التساوي دل على عموم
صدره في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا
للتعليل لا به وسقط حقه في صورة بالنص لا بالتعليل لانه تع وعد الرزق
للفقراء ثم اوجب مالا مسمى على الاغنياء لنفسه ثم امر بانجاز المواعيد
من ذلك المسمى وذلك لا يحتمل مع اختلاف المواعيد فكان اذنا بالاستبدال
وركنه ما جعل علما على حكم النص مما يشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في
حكمه بوجوده فيه وهو جائز ان يكون وصفاً لازماً واسماً وعارضاً و
جلياً وخفياً وحكماً وفرداً وعدداً ويجوز في النص وغيره اذا كان ثابتاً
ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم
المعلل به ونعني بصلاح الوصف ملاءمته وهو ان يكون على موافقة

العلل المنقولة عن رسول الله ومن السلف كتعليلنا بالصغر في ولاية
النكاح لما يتصل به من العجز فانه مؤثر تأثير الطواف لما يتصل من الضرورة
دون الاطراد وجودا وعدما لان الوجود قد يكون اتفاقا ومن جنسه التعليل
بالنفي لان انتفاء العدم لا يمنع الوجود من وجه اخر كقول الشافعي رح
في النكاح بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس بمال الا ان يكون السبب
كقول محمد رح في ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب والاحتجاج باستصحاب
الحال لان المثبت ليس بمبقي وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم
وقع الشك في زواله كان استصحاب حال البقاء على ذلك موجبا عند الشافعي
رح وعندنا لا يكون حجة موجبة ولكنها حجة دافعة حتى قلنا في
الشقص اذا بيع الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب
فيما بيده ان القول قوله ولا يجب الشفعة الا ببينة وقال الشافعي رح
يجب من غير بينة والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر رح في المرافق
ان من الغايات ما يدخل فيه ومنها ما لا يدخل فاشك وهذا عمل بغير دليل
والاحتجاج بما لا يستقل الا بالوصف يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر
انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول والاحتجاج ماله

بالوصف المختلف فيه كقولهم في الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير فكان
فاسدا كالكتابة بالخمر والاحتجاج بما لا شك في فساده كقولهم الثلث
ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى به الصلوة كما دون الاية والاحتجاج
بلا دليل وجملة ما يعلل له اربعة اقسام اثبات الموجب او وصفه واثبات
الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه كالجنسية لحرمة النساء وصفة السوم
في زكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة والذكورة فيها والبتيراء
وصفة الوتر والرابع تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي
والتعدية حكم لازم عندنا جائز عند الشافعي لانه يجوز التعليل بالعلة
القاصرة كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام الثلثة الاول ونفيها
باطل فلم يبق الا الرابع والاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة و
القياس الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير الاواني وطهارة سؤر سباع الطير
ولما صارت العلة عندنا علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذي
هو القياس اذا قوي اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان
الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلى اية السجدة في صلوته فانه يركع بها
قياسا وفي الاستحسان لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس

الحق ويصلح بعده بخلاف الاقسام الاخر الا يرى ان الاختلاف بالثمن
قبل القبض لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا وهذا حكم
فعدي الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب يمين البائع الا
لاثر فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه
التي قلنا وعلم السنة بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكم الاصابة
بغالب الرأي قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع
الخلاف واحد باثر ابن مسعود رض في المفوضة وقالت المعتزلة
كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد وهذه الخلاف
في الشرعيات لا في العقليات الا في قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطأ
كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض والمختار انه مصيب ابتداء
مخطئ انتهاء ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي الى تصويب
كل مجتهد خلافا للبعض وذلك ان يقول كان علتي موجب ذلك
لكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل
وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان ذلك في الصائم النائم
اذا اصب الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم

ويلزم عليه الناسي فمن اجاز الخصوص فكان امتنع لعدم العلة لان فعل الناسي
منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وبقي الصوم لبقاء ركنه
وهي خمسة
لا لمانع مع فوات ركنه وبقي على هذا القسم الموانع ومانع يمنع انعقاد
العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء
الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع
لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم
ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة
وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله كقولهم في صوم رمضان انه صوم
فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية
وانما يجوز باطلاق النية على انه تعيين والممانعة وهي اما ان يكون
في نفس الوصف او في نسبة الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب
الفرقة باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعي رح في الوضوء و
التيمم انهما طهارتان فكيف افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب
واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها
لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب و

والسنة لكنه اذا تصدر مناقضة يجب دفعها بطرق اربعة كما نقول
في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد ما
اذا لم يسل فيدفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت
بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فيه صار الوصف حجة من
حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزى
وهنا لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم العلة ويورد
عليه صاحب الجرح السائل فيدفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب للتطهير
بعد خروج الوقت وبالغرض فان غرضنا التسوية بين الدم والبول و
وذلك حدث فان الدوام صار عفوا لقيام الوقت كذا والمعارضة فهي
نوعان معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهو نوعان احدهما قلب
العلة حكما والحكم علة كقولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم
كالمسلمين فيقول المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم و
التخلص منه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشيء
دليلا على شيء وذلك الشيء دليلا عليه والثاني قلب الوصف شاهدا
على الخصم بعد ان كان شاهدا له كقولهم في صوم رمضان انه صوم

فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء قلنا لما كان
صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما يتعين
بالشروع وهذا التعيين قبله وقد تقلب العلة من وجه اخر وهو ضعيف
كقولهم هذه عبادة لا يمضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع كالوضوء
فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر والشروع وتسمى
هذا عكسا والثاني المعارضة الخالصة وهي نوعان احدهما في حكم الفرع
وهو صحيح سواء كان معارضة لعين ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة هي تفسير
او تغيير او فيه نفي لما لم يثبته الاول او اثبات لما لم ينفيه الاول لكنه يتضمنه
معارضة للاول او في حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول والثاني
في علة الاصل [illegible] وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى او يتعدى الى
او يتعدى الى مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على
سبيل الممانعة فاذا قامت المعارضة كان البيان فيه للترجيح وهو عبارة
عن فضل احد المثلين على الاخر وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس اخر
وكذا الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لا يترجح
على صاحب الجراحة حتى تكون الدية نصفين وكذا الشفيعان

في الشفع للشافع المبيع بسهمين يتفاوتين سواء وماما يقع به الترجيح
اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة القياس وبقوة
ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان انه متعين اولى من
قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف الفاسد و
بكثرة اصوله وبالعدم وهو العكس واذا تعارضا ضربا ترجيح كان الر
الرجحان في الذات احق منه في الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له
فيقطع حق المالك بالطبخ والشي لان الصفة قائمة بذاتها من كل وجه
والعين هالكة من وجه وقال الشافعي رح ان صاحب الاصل احق
لان الصفة قائمة المصنوع تابعة له والترجيح بقلة الاشتباه و
بالعموم وقلة الاوصاف فاسد وان ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت
غايته الى ان يلجئ الى الانقطاع وهو اما ان ينتقل من علة الى اخرى لاثبات
الاولى او ينتقل من حكم الى حكم اخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم اخر
وعلة اخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات
العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع ومحاجة الخليل مع اللعين
ليست من هذا القبيل لان الحجة كانت لازمة الا انه انتقل

الانتقال دفعا للاشتباه **فصل** جملة ما ثبت بالحجج التي سبق
ذكرها شيأن الاحكام المشروعة وما يتعلق به الاحكام
فاربعة حقوق الله تع خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا وحقوق
الله تع غالب وما اجتمعا وحق العباد غالب كالقصاص وحقوق الله تع
ثمانية عبادات محضة خالصة كالايمان وفروعه وهي انواع اصول ولواحق
وزوايد وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث و
وحقوق دائرة كالكفارات وعبادة معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة
فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم
بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات
وغيرهما وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق
والاقرار ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في احكام الدنيا
ثم صار اداء احد الابوين خلفا عن ادائه ثم صارت تبعية الدار خلفا
عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل و
التيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلقا وعند الشافعي رح ضروري لكون
الخلافة بين الماء والتراب عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد وزفر رح

والخلافة بين الوضوء والتيمم ويبتنى عليه مسلة امامة المتيمم للمتوضين
لا يثبت الا بالنص او دلالته وشرطه عدم الاصل على احتمال الوجوب ليصير
السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا ويظهر
بما في يمين الغموس والحلف على مس السماء واما القسم فاربعة الاول السبب
وهو اقسام سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه
وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل ولكن يتخلل بينه وبين الحكم علة
لا يضاف الى السبب كدلالة انسانا ليسرق مال انسان او ليقتله
فان اضيف العلة اليه صار للسبب حكم العلل كسوق الدابة وقودها واليمين
بالله او بالطلاق او بالعتاق سمي سببا مجازا لكن له شبهة الحقيقة حتى
يبطل التنجيز التعليق لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى الا في محله كالحقيقة ل
لا يستغنى عن المحل بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلثا لان
ذلك الشرط في حكم العلل فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه والايجاب
المضاف سبب للحال وهو من اقسام العلل وسبب له شبهة العلل كما ذكرنا والثاني
العلة وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهو سبعة اقسام علة اسما وحكما
ومعنى كالبيع المطلق للملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق

المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف
والايجاب المضاف الى وقت ونصاب الزكوة قبل مضي الحول وعقد الاجارة
وعلة في حيز الاسباب لها شبهة بالاسباب كشري القريب ومرض الموت و
التزكية عند ابي حنيفة رح وكذا كل ما هو علة العلة ووصف له شبهة بالعلل كاحد
وصفي العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كما في وصفي العلة وعلة اسما وحكما لا
لا معنى كالسفر والنوم للرخص والحدث وليس من صفة العلة الحقيقية
تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل وقد يقام
السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة
والعجز كما في الاستبراء ونحوه او للاحتياط كتحريم الدواعي او لدفع الحرج كما
في السفر والطهر الثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون
الوجوب وهو خمسة شرط محض كدخول الدار للطلاق المعلق به وشرط في حكم
العلل كشق الزق وحفر البئر وشرط له حكم الاسباب كما اذا حل قيد عبد
حتى ابق وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله
ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق وشرط هو كالعلامة
الخالصة كالاحصان في الزنا وانما يعرف الشرط بصيغته كحرف ان

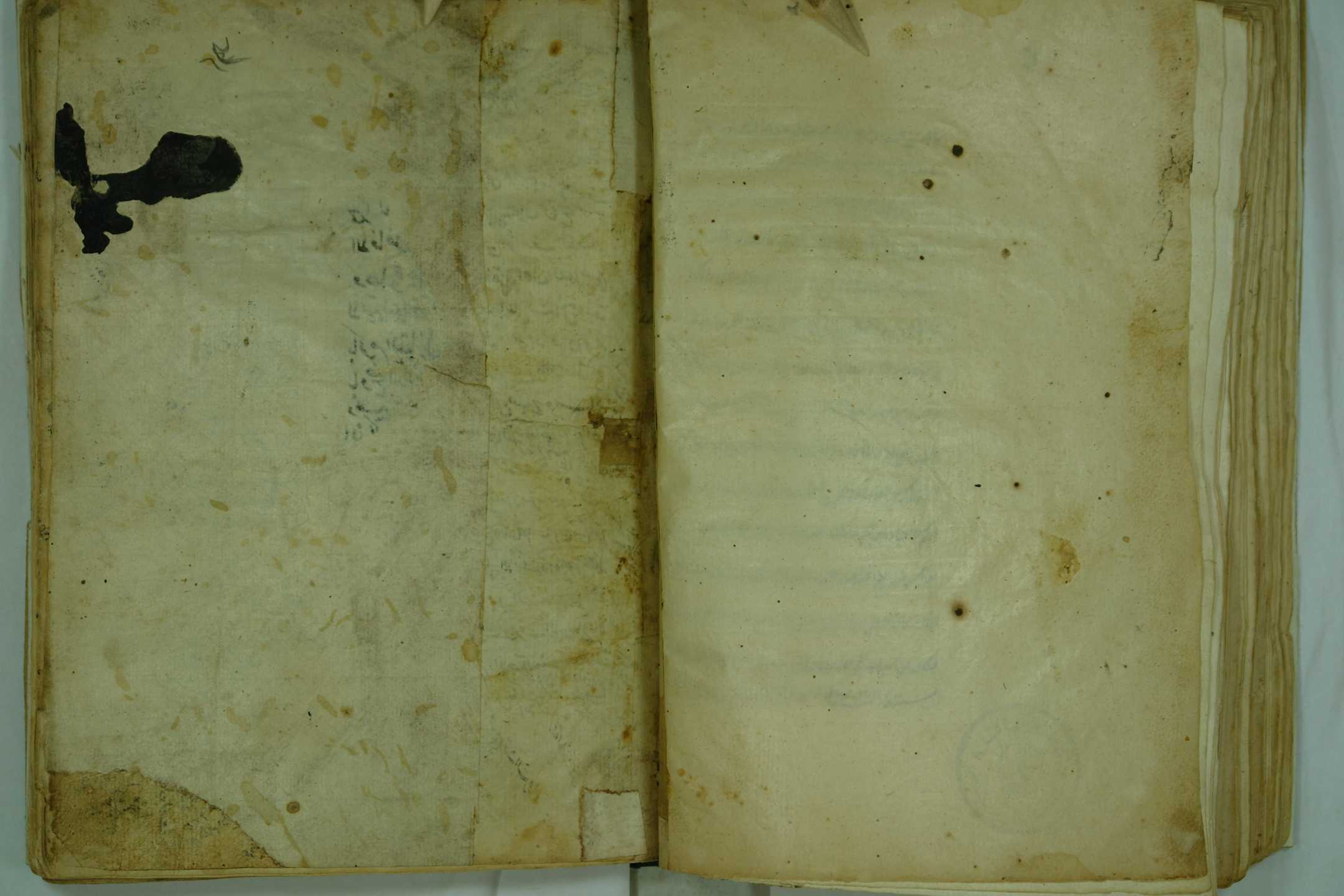
كمرد او دلالة كقوله المراة التي اتزوج طالق ثلثا فانه يعم
الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة ولو وقع في المعين لما صلح
دلالة ونص الشرط بجميع الوجهين والرابع العلامة وهو ما يعرف
الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا
يضمن شهوده اذا رجعوا بحال **فصل** في بيان الاهلية العقل
معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتا وقالت الاشعرية لا عبرة
للعقل اصلا دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل
وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه فوق
العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لم يدركه العقول وقالوا
لا عذر لمن عقل في التوقف عن الطلب وترك الايمان والصبي
العاقل مكلف بالايمان ومن لم يبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا
ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول في الذي لم يبلغه الدعوة
انه غير مكلف بمجرد العقل واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا
واذا اعانه الله تع بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا
وان لم يبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك

حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا ولا يصح
ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا والاهلية نوعان
اهلية وجوب وهو بناء على قيام الذمة والادمي يولد وله ذمة صالحة
للوجوب غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه فما
كان من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة الزوجات لزمه وما
كان عقوبة او جزاء وحقوق الله تع يجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج
وبطل القول بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية
اداء وهي نوعان قاصرة تبتني على القدرة القاصرة من العقل القاصر
والبدن الناقص كالصبي العاقل والمعتوه البالغ وتبنى عليه صحة الاداء
وكاملة تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل وبه
ويبتني وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة في هذا النوع
ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبي
بلا لزوم عنده وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يحكم بجعل عفوا
وما هو بين الامرين كالصلاة ونحوها لا يصح الاداء من غير عهدة وما
كان من غير حقوق الله تع ان كان نفعا محضا كقبول الهبة يصح مبا

يصح مباشرته وفي الضار المحض كالطلاق والوصية يبطل
اصلا وفي الدائر بينهما كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي والثاني نوعان
كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا يعتبر عبارته فيه
كالاسلام والبيع وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه يعتبر عبارته
فيه كالوصية واختيار احد الابوين والامور المعترضة على الاهلية نوعان
سماوي وهو الصغر وهو في اول احواله كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب
ضربا من الاهلية الاداء فسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط
عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه الزام الاداء
وجملة الامر ان يوضع عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم
عن الميراث بالقتل عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون وهو آفة
يسقط به كل العبادات لكنه اذا لم يمتد لحق بالنوم وحد الامتداد
في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي
الزكوة باستغراق الحول وابو يوسف رحمه الله اقام اكثر الحول مقام الكل
والعته بعد البلوغ وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى يمنع
صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما

واما ضمان ما استهلكه من الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا معذورا
او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبي ويلي عليه
ولا يلي على غيره والنسيان وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تع لكن
النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام
الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد والنوم وهو عجز
عن استعمال القدرة فاوجب تأخير الخطاب ولم يمنع الوجوب وينافي
الاختيار اصلا حتى لا يعتبر عباراته في الطلاق والعتاق و
الاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة
حكم والاغماء وهو ضرب مرض وفوت يضعف القوى ولا يزيل
الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله فهو كالنوم حتى يبطل عبارته بل اشد
منه وكان حدثا بكل حال وقد يحتمل الامتداد فسقط به الاداء كما في
الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد رحمه الله
وباعتبار الساعات عندهما وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر والرق
وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء صار من الامور
الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف لا يتجزى

كالعتق الذى هو ضده وكذا الاعتاق عندهما لئلا يلزم الاثر
بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر ويتجزى العتق وقال ابو حنيفة رح
انه ازالة يملك متجز لا اسقاط الرق او اثبات العتق متجز ما قلتم
والرق ينافى مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد
والمكاتب التسرى ولا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافى مالكية غير المال
كالنكاح والدم والحيوة وينافى كمال الحال فى اهلية الكرامات كالذمة
والولاية والحل وانه لا يؤثر فى عصمة الدم لان العصمة المؤثرة بالايمان
والمقومة بدار والعبد فيه كالحر دائما يؤثر فى قيمته ولهذا يقتل الحر
بالعبد وصح امان المأذون واقراره بالحد والقصاص والسرقة الى
المستهلكة والقائمة وفى المحجور اختلاف والمرض انه لا ينافى الاهلية
للحكم والعبادة ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض
من اسباب العجز فشرعت العبادة عليه بقدر المكنة ولما كان الموت علة
الخلافة كان المرض من اسباب يعلق المرض حق الوارث والغريم بماله
فيكون من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة للحق اذا اتصل بالموت
مستندا الى اول المرض لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق



بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن [illegible] لي من منح عوارف
الافاضل [illegible] محاسن الفضائل
وصلوة على [illegible] من [illegible] الفواضل
لا سيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث
باكرم القبائل وعلى اله واصحابه المهتدين
باوضح الدلائل اما بعد فلما [illegible] التعلق بعض
[illegible] عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء
ان اكتب فوائد لائقة بعطالة الاخوان [illegible]
الرسالة الاثيرية في الميزان [illegible] غدوة يوم
من اقصر الايام وختمته مع اذان مغربه بعون الله
العلام انه ولي كل توفيق والعام اعلم ان من حق
كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة [illegible] بتلك
الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها ليحصل
يامن فوات [illegible] ما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا
يعنيه وان يعرف غايتها لئلا يزداد جدا او [illegible]
[illegible] عبثا وضلالا اولا ان كل علم كثرة تضبطها

اما كون الموضوع ذاتيا فلان [illegible] العلم [illegible] اما كون
الوصف ذاتيا فانه [illegible]
عادتهم ان يسموا الوصف [illegible]
كان ناطق بالنسبة الى الانسان
القانون والاصل والقاعدة
والضابطة كلها الفاظ
مترادفة
[illegible] جهة وحدة ذاتية باعتبار [illegible]
كلي منطق وهي كونها باحثا عن الاعراض
على جزئيات
بتعريف وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة [illegible]
احكامها
الجهة الاولى [illegible] الذاتية والجزئية
جرى عادة العلماء على تسمية الشعور بتعريف
باحد الجهتين وغايتها وموضوعها على الترتيب
في ما علم المنطق باعتبار الجهة الاولى المنطق
علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات من حيث نفعها في الايصال
الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية التي لا يحاذى بها امر في الخارج من حيث
تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى بها
امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون
يعرف منه صحيح الفكر وفاسده فانه يرجع في الاولى
معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة
الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة
صحة الفكر وفاسده والفكر انما يحصل المجهولات

والمعقولات الاولى اي طبايع المفهومات المتصورة من حيث
هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج
امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
ونظائرها والمفهوم الكلي والذاتي [illegible]
الثانية بوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل

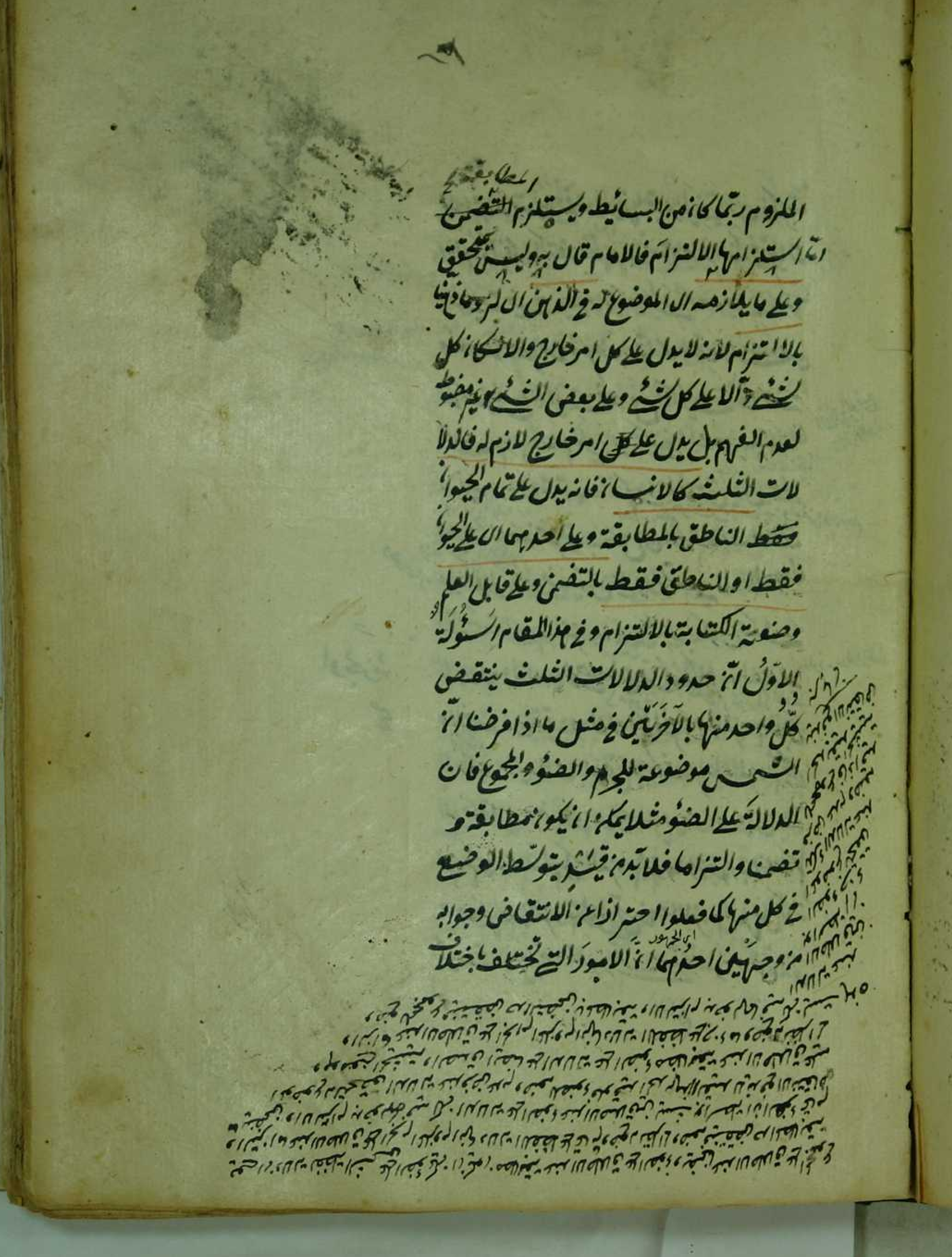
التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات
وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فكانت
اقسامه اربعة ومباد التصورات الكليات الخمس
ومقاصدها القول الشارح ومباد التصديقات
القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس
اقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس
ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى
برهانا ومن الظنيات يسمى خطابة ومن المسلمات
جدلا ومن المخيلات شعرا ومن المشبهة بالظنيات
او باليقينيات مغالطة والمغالطة اما سفسطة
او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام
الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين عد
مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة
ولما اراد المصنف ان يلخص الكل من هذه الابواب
تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم الحكمية
رتب الابواب على ما اشرنا اليه فصار تقديم
مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر
الخطبة

الخطبة ايساغوجي اي هذا الباب بيان ايساغوجي
اي الكليات الخمس ولما كان المنقسم الى ما هو
الذاتي والعرضي اللذان هما قسمان من الكلي
القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب
التعرض فيه لمباحث اللفظ اي الالفاظ وتقديمها
عليها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار
دلالته عليه وجب التعرض والتصدي اولا
لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المص
رحمه الله لم يعقد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها
في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه قوله الدلالة
هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن
بشيء اخر او من الظن به الظن بشيء اخر فالشيء
الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن
والا فدليلا اقناعيا وامارة والشيء الثاني يسمى
مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية وضعية ان توسط الوضع
فيها كالخطوط والعقود والاشارات والنصب

ومن وجوب التعرض لمباحث الالفاظ

والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية
ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت
بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند
عروض المعنى له كدلالة اح على السعال فطبيعية والا
فعقلية كدلالة اللفظ على اللافظ والمقصود بالنظر
المنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى
وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه
المعنى للعلم بالوضع وهي المنقسمة الى المطابقة
والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع
لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع
او العقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموا
فقته اياه وعلى جزءه ان كان له جزء ما وضع له بالتضمن
لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان له ان لما وضع له
جزء كما سيجيء مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط
مثل الواجب تع والنقطة فلا يتصور التضمن
ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف
العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان

الملزوم


الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم التضمن
ان استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس بتحقيق
وعلى ما يلازمه ان الموضوع له في الذهن ان لزوما ذهنيا
بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان كل
شيء دالا على كل شيء وعلى بعض الشيء لعدم مضبوطه
لعدم الفهم بل يدل على كل امر خارج لازم له فالدلا
لات الثلث كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان
فقط الناطق بالمطابقة وعلى احدهما ان على الحيوان
فقط او الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم
وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام اسئولة
الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض
كل واحد منها بالاخريين في مثل ما اذا فرضنا ان
الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان
الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة و
تضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع
في كل منها لكي فعلوا احترازا عن الانتقاض وجوابه
من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف

الاعتبارات يراد في تعاريفها قيد الحيثيات ذكرت
او لم تذكر فلو اكتفوا الكلهم بارادتها من غير الذكر في تعريفات
الكليات حيث يمكن ان يكون لشيء واحد جنسا ونوعا
وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس
للاسود ونوع للكيف فصل للكثيف خاصة
للجسم عرض عام للحيوان اكتفى المصنف ههنا ايضا
وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على
علية المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلث
على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطا
بقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك
الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه

او لجزئه صح

وان لا ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني
لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح
الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان بالل
لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه ان لا نسلم
حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كونه
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فتحقق

فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم
من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج ولا يلزم
من ذلك الانتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان
اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه و
ليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا او عدم البصر
لازم له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج والثالث
ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا
للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان
تصورهما فالاولى التمثيل بالزوجية للاثنين وجوابه
ان اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة
اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور
للزوم البين بالمعنى الاخص فالاشتراط الاخص
يوجب اشتراط للاعم لعدم تحقق الاخص
بدون تحقق الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا
فالتمثيل لم للاخص بهذا القدر يصح التمثيل
فاما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم

كفاية فبحث اخر فيه خلاف بين الامام والجمهور
كما عرف في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط
واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بالجزء منه
الدلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد وهو الذي
لا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى اعم من ان
لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا لمعناه
كالنقطة او كان لمعناه ايضا ولا يدل على جزء المعنى
كالانسان فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان
او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه كعبد
الله علما اذ ليس لشيء من العبودية والالهية
جزء الشخص المعلم او يدل على جزء معناه لكن
لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس
لشيء من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان
الجزء للشخص المسمى مرادا عند العلم اذ العلم ليس
لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن
حقيقة الذات الا ترى ان العلم لو كان غير الحيوان
الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد في غاية اقسام

اما مؤلف

اما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك ان الذي
يكون القيود الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة
فان الرامي يراد به الدلالة على ذات صدر عنه
الرمي والحجارة تدل على الاجسام المعينة فان
قلت مفهوم المركب وجودي فيجب تقديم
تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان
القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف
ضمني والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم
وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم
ان المفرد والمركب واقسامهما الاتية اقسام
للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
تسمية للدال باسم المدلول غير ان المص اعتبر
التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدي واللفظ
المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان اي
لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن
شركة كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان

الدال على وحدته كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده
الخارجي وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي
حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشئ وشريك
البارى واما بان يكون له وجود خارجي غير مشتركة
كالشمس ففي قوله نفس تصور مفهومه احتراز
عن ان يخرج امثال ما ذكر من الكليات عن تعريف
الكلي فلا يكون جامعا ويدخل في تعريف الجزئي
فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور
لا يحصل بهذه الفائدة على ما لا يخفى للمتصف
واما ذكر المفهوم فمبنى على ان مورد القسمة اللفظ
فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو ما
يمنع نفس تصور مفهومه ذلك اى وقوع الشركة
بين كثيرين كزيد علما فان مفهومه الذات مع
التعين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة
كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها على الموجود
الخارجي بخلاف مفهوم الذات فانه عين
حقيقة النوع كما عرف في موضعه فان قلت الجزئي

لايمنع

لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمرو
وغيرهما فكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا
خلف قلت المراد بالجزئي ان كان ما صدق لفظ
الجزئي عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ
الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة واللفظ المفرد الكلي
اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كا
لحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان اريد بهما
ماهيتاهما النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد
ماهية افرادهما اعني الحصص فجزئيان حقيقيان
واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين
ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول
ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى
الثاني ذاتي وظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول
ويمكن حمله على الثاني بالتاويل بان يراد بالداخل
غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي
حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده
مظهرا ولم يكتف بالمضمر ان امكن حمل المضمر

على الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول
واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل
عنه بكثير القرائن وان حمل على التأويل المذكور فالذاتي
في مثل التقسيم جار على اصل اعادة الشيء
معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل
في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون
جزءا او بان يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى
الانسان فانه خارج عنه لان القاعدة ان نوعا ما
اذا كان له خواص مرتبة كالناطق والمتعجب
والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي
اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف
يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق
الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة
بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات
كما يطلق على الحقيقة يطلق على ما صدق عليه
الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني
فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه

الحقيقة

الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها اليه والذاتي قد سبق
بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول
في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو في
ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب
الشركة فقط هو الجنس او بحسب الشركة
والخصوصية معا وهو النوع فلذا قال اما مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب
لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان
لان السائل بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس
الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة به بل
تمام حقيقة المشتركة مع الفرس فلا بد من قولنا فقط
والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول الجنس
لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة
فكان المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي
جنس للخمسة شامل لسائر الكليات والمقول

كثيرين

الكلي والمقول

انما ذكر ليتعلق به على فليس لشيء منهما مستدركا

وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقايق احترازا عن ذلك عن النوع والخاصة والفصل

القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله

في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض

العام وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله

رسما لان المقولية عارضة للكليات الخمس

والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس

في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة

سواء قيل عليها اولم يقل اما المقولية وكونه صالحا

لها فمما يعرض له بعد تقومه كذا في شرح الاشارات

فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها امورا

اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص

من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام باحد

خواصه قلنا ان اريد به عدم الجواز عند اتحادهما اعتبارا

معرفية وخصوصية فمسلم ولكن غير مفيد وان اريد

مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي عمومه

معرف

(Marginal notes: وقوله المختلفين بالحقيقة — بعد تحصيله ووجوده في الذهن — جواز اتحاد الاعتبارات بلا مختلفات — كتعريف الحيوان بالانسان — افراده)

جائزا

معرف وانه مطلق الجنس وباعتبار عارض

هو كونه جنسا اخص منه فالامران بالاعتبارين

المتغايرين واما مقول في جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة

الى زيد وعمرو ان يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص

وعن فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا

ما عمرو وزيد لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده

المختلفة بالعوارض المشخصة وهو ان ذلك

المقول النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين

مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو

فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك

لما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز

عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل

البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم

وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب

وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء

هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس وامثاله

(Marginal notes: الجنس — كالماشي بالنسبة الى الانسان)

يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان
في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
الفرس فكيف يحترز عنه قلت هذا ان ورد
فانما يرد على من يحترز عنه بوصف الكثيرين بالمختلفين
بالحقيقة واما ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة
بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنه لان الحيوان
مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السوال
على المختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على
المتفقين ايضا على ان وروده عليه في حيز المنع
ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى
اشتمال السوال على الحقيقتين المختلفتين
والى جعل المتفقين في حكم الواحدة واما غير مقول
في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء
هو في ذاته فان السوال باي شيء هو انما هو
عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فتعين المميز
الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فتعين المميز العرضي
وان اطلق فتعين المميز المطلق ولذا قال وهو

الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كان
بالنسبة الى الانسان تنبيه على ان لكل ماهية
لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في
الشفاء واما المتاخرون فاختاروا المذكور في
الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز
عن المشاركات الجنسية او المشاركات الو
جودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين
وجوازه عند المتاخرين وكان المصنف اختار
مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء
بما قبله او اشار في الموضعين الى المذهبين
وهو الفصل القريب ان ميزه عن المشاركات
في الجنس القريب الذي يصح ان يقع جوابا
عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس
كالناطق والحيوان والبعيد ان ميز عن المشار
في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن الماهية
وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحس

قوله في المطول ضعيف الا في التعريف والرسم
لما ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل
ماهية لها فصل وجب ان يكون
لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم
في الشفاء وحد الفصل بانه كل مقول
على الشيء في جواب اي شيء هو
في جوهره من جنسه



والنوع ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في
جواب اي شيء هو فخرج به الجنس والنوع لعدم
مقوليتهما في جواب اي شيء بل في جواب
ما هو والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب
اصلا في ذاته فخرج به الخاصة واما العرض فقسمان
خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة
واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقايق
فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صار الكليات
خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال
المص فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء
امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالزوجية
للاربعة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي
وهو العرض اللازم فالاول لازم الماهية والثاني
لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو
العرض المفارق لامكان المفارقة سواء وقعت
بالفعل سريعا كحمرة الخجل او بطيئا كالشباب
او لم تقع اصلا كفقر الدائم لمن يمكن غناؤه

وكل

وكل واحد منهما اي من اللازم والمفارق
اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة
فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق
الخاصة كالضاحك بالفعل للانسان ويرسم
اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط فخرج به غير النوع والفصل القريب
وخرج بقوله قولا عرضيا واما ان يعم كل من اللازم
والمفارق حقايق فوق واحدة وهو العرض العام
كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام
والفعل مثال المفارق العرض العام وقوله
للانسان وغيره من الحيوان متعلق بهما ويرسم
العرض العام بانه كلي يقال على ما تحت حقا
يق مختلفة فخرج به غير الجنس والفصل البعيد
وخرج بقوله قولا عرضيا **الباب الثاني**
في مقاصد التصورات وهو باب القول
الشارح ويراد به المعرف ويسمى قولا لان القول
هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا

[illegible] صحيح هو الاول [illegible] لان المعرف

[illegible] النظر [illegible]

[illegible]

[illegible]

مبنيا على هذا [illegible] المعرف بعض اهل النظر

بتحصيل امر وترتيب امور [illegible] المعرف

لابد فيه من تصور [illegible] لشئ فيكون

مركبا وهذا معنى [illegible] من قرينة عقلية

[illegible] ولهذا قالوا معنى الناطق لشئ

[illegible] معنى الضاحك شئ له الضحك وانما هي

[illegible] الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه

[illegible] وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره

سببا لاكتساب تصوره اما بكنهه او بوجه يميزه

عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا

لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه

وقولنا اما او يشمل الحد والرسم والتقسيم

للمحدود لا للحد وعلامة كون الانفصال [illegible]

الحد

الحد كذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

المعرف عينه [illegible]

بل اما ان التسلسل [illegible] توقف المعرف

من حيث هو غير محتاج الى معرف اخر اما لبداهة

اجزائه او لكونها معلومة وكما انه من حيث هو غير محتاج

الى معرف اخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو

معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض صدق

مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الحكم

يقع موقعا باعتبار غير اعتبار خصوصية واما بان

التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه

بانقطاع الاعتبار غير محال فقد علم ان القول

الشارح اما حد او رسم لانه ان كان بمجرد الذا

تيات فحد والا فرسم فعرف الحد بانه قول

دال على كنه ماهية الشئ وهو ان كان تعريفا

للمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها

[illegible] فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار والحد
الناقص [illegible] وتنقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام
[illegible] هو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريب
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ولذا قال
هو الحد التام والحد الناقص هو الذي يتركب من
الجنس البعيد للشيء وفصله القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان وانما لم يقل او بفصله
فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا
لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني فانه
كان معناه شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا بل
رسما لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان
تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا
مقيدا بما يخصه فتام لانه لكونه اعرف يسمى
رسما ولكونه مشابها بالحد التام في ذلك
يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه
عن تلك التامية فالرسم التام هو الذي يتركب
عن جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة

كالحيوان

كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم
الناقص هو الذي يتركب من عرضيات تختص
جملتها بحقيقة واحدة [illegible] يختص كل شيء من احادها
او اختصت الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف
الانسان انه ماشي على قدميه يخرج الماشي على
الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج الاظفار
كالطيور بادي البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر
مستقيم القامة يخرج منحني القامة وكل من الاو
صاف الاربعة يوجد في غير الانسان [illegible] قال
ضحاك بالطبع يخرج به غيره ولا يرد ما يقال من ان
في بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والوفي
التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان
اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام فان اريد به
الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به
الجسم الضاحك فقد ذكر والله ايضا انه المركب
من الجنس البعيد والخاصة فرسم ناقص مع ان
ما ذكره ليس [illegible] فلا بد من تأويل اما بان

يقال انه من باب التغليب ~~اوهو من باب التغليب~~
او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع
المركب من الذاتي والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو
الغالب في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك
مركب من العرض العام والخاصة فلا فائدة فيه
لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع على
الذاتي والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله
التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك
ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول
فان التصور مع العرض العام والخاصة اقول من
التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل
والخاصة اقول من التصور مع مجرد الفصل فكيف
لا يكون لهما فائدة فالضبط ان التعريف بمجرد
الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص
والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب
والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا
العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة

مع الفصل

مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منهما رسم ناقص

الباب الثالث في مبادي التصديقات

وهي القضايا واحكامها القضية قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فان
القول هو المركب ملفوظا جنس للقضية
الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة
وباقي القيود فصل يخرج المركبات الانشائية
طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول
وكذبه مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد او لهما معا
وعدمها ولا حكم في الانشائيات والتقييديات
لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرف النسبة
ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات
والتقييديات وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب
او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لا
بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة
ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة
بايقاعها او سلبها حملية وان كانت بثبوت مفهوم

أي الوقوع واللاوقوع على رأي او الايقاع والانتزاع على رأي

اشارة الى مذهب النظام لان صدق الخبر عنده مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ وكذبه عدم مطابقته لاعتقاده ولو خطأ

اشارة الى مذهب الجمهور فان صدق الخبر عندهم مطابقته للواقع وكذبه عدم مطابقته للواقع

اشارة الى مذهب الجاحظ لان صدق الخبر عنده مطابقته للواقع مع الاعتقاد وكذبه عدم مطابقته للواقع مع الاعتقاد

يريد انه لا اداء في الانشائيات للواقع لنفس الامر ولا يريد انه لا اداء فيها اصلا لان فيها اداء للواقع في الذهن فانك اذا قلت اضرب فانك [illegible] طلب ما في ذهنك من طلب [illegible]

عند ثبوت آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن آخر فالقضية
القائلة بايقاعها او انتزاعها الشرطية ومن هذا يعرف
ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود
النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم
فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع
واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج
واما فرد حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته
واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الا
نقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء
الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل
عليه والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول
من الشرطية اي شرطية كانت يسمى مقدما
لتقدمه في الذكر طبعا وان تاخر وضعا والثاني
تاليا لتلوه لذلك ومما مر علم ان القضية حملية

كانت او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة
ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب
واما سالبة ان كانت بالانتزاع كقولنا زيد
ليس بكاتب وامثلة الشرطيات قد تقدمت
وكل واحدة منهما اي الموجبة والسالبة اما
مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة
اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان ومهملتان
ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة
والسالبة اما على موضوع مشخص وهي المخصوصة
واما على غيره فان وجد فيها كمية الافراد كلا كانت
او بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال عليها
فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات فان كان
الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان معين
فمخصوصة والا فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه
فمحصورة والا فمهملة وبالجملة الازمنة والاو
ضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية
والامثلة غير مختلفة فان قلت التقسيم غير حاصر

وكذا المهملة على قسمين مهملة موجبة ومهملة سالبة برهان

اي موجبة كلية وموجبة جزئية وسالبة كلية وسالبة جزئية برهان

اي محصورة موجبة ومخصوصة سالبة برهان

لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت اسوره القضية
المستعملة في الانتاجات وهي التي حكم فيها على
جزئيات الموضوع لا على طبيعية كما بين في المطولات
فكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا
من مثالها واما كلية مسورة كقولنا كل انسان
كاتب ولا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب
واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد
من الانسان كاتب وبعض الانسان او واحد
من الانسان ليس بكاتب او ليس بعض
الانسان بكاتب او ليس كل الانسان بكاتب
ومن هذا علم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل
وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الجزئي
ليس كل وليس بعض وبعض ليس
ويعلم في الشرطية ايضا ان السور للايجاب
الكلي دائما وكلما ومهما ومعناهما وللايجاب الجزئي
قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب
الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما

وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد صح

في المتصلة والمنفصلة

والغرض

الاستشهاد

والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار
في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الا
ستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب الكلي
في الحملية كما اشار اليه الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون
كذلك اي المخصوصة والمسورة تسمى مهملة لاهمال
السور فيها كقولنا في الحملية الانسان ناطق
وفي الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمه
والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء
في الجملة مع الحكم على بعض افراده مثلا زمانا طردا
وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم
المطلق والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون
الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهي
تسمى لزومية وذلك اما بان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وبان يكون التالي علة للمقدم
كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان
كان النهار موجودا فالعالم مضيء وهذه التضايف

والثاني اي ليس بكاتب صح



بينهما لجواز ان يكون زيد عمروا وكان ملزوما بينهما واما ان لا يكون
كذلك بل يكون الحكم بالاتصال لمجرد الاتفاق ويسمى
اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
لمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار لانهما خلقا كذلك لا ان بينهما اقتضاء واعلم
ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء
لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما
دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما
عن الآخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وليس هذا بمحل
ما اورد ثم اعلم ان الدائمة اعم من الضرورية
المنفصلة ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع
فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد اما في
الصدق والكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا
العدد اما زوج او فرد فهما لا يصدقان ولا يكذبان
معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها و
سالبتها ترفع العناد في الصدق والكذب معا
كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان

كاتبا او تركيا فانهما يصدقان ويكذبان واما في
الصدق فقط وتسمى مانعة الجمع فقط كقولنا
هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد
يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها ترفع العناد
في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان لا يكون
هذا الشيء حجرا او لا شجرا فانهما يصدقان ولا
يكذبان والا لكان حجرا ولا شجرا واما في الكذب
فقط وتسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما
ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر
مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في
البر وسالبتها ترفع العناد في الكذب فقط
نحو ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق
فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا
يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها
موجبة منع الجمع كذب فيها سالبتها وصدق
سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها
موجبة منع الخلو كذب فيها سالبتها وصدق

و صدق سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتها
وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق لكن هذا
بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس بعد الاتفاق
في الكيف اي الايجاب والسلب اما بعد الاختلاف
فيه فالصادق سالبة المتفق في النوع وقد يكون
المنفصلات ذات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة
كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو والكلمة
اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر
اما نار او هواء او ارض او ماء والكلي اما نوع او جنس
او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المثلث ليس
معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة
والنقصان والمساوات لا يراد بها معانيها
اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان
كل عدد يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه
يسمى زايدا كاثنى عشر وان نقص ناقصا
كالاربعة والمساوي مساويا كالستة هذا في
المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من

من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع
فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
او حيوانا فان قلت لا يتركب شيء من المنفصلات
من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة
واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين
جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة
لا يكون واحدة قلت المراد بتركيب المنفصلات
من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب
الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال
المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زايدا
او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زايدا بين
كونه ناقصا او مساويا فان قلت في وجه
حكمهم ان الحقيقة لا يتركب من اكثر من جزئين
فلم مانعة الخلو والجمع يتركبان قلت وجهه
ان الحقيقة اذا اريد بها الانفصال الحقيقي
بين كل جزئين منها فلا يكاد يصدق لان

الاول من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق
الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما
فان لم يتحقق فان تحقق الثالث ح لم يكن بينه
وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه
وبين الثاني انفصال اما الاخيران فيصدقان
وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين معينين
من اجزائها كما في المثالين المذكورين فهذا والحق
ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا اوليا
لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق
الانفصال فيتحقق بين جزئين ح او اكثر في
اقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع
في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار
على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال

التناقض اى من جملة احكام القضايا
التناقض وهو اختلاف القضيتين يخرج
اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية
بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالحمل

والشرطية العدول والتحصيل وغيرها فان نقيض
الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله
يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض
في المفردات لانها مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة
وبدونه لا يكون سلبا وايجابا بحيث يقتضي لذاته
الاختلاف لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فخرج الشيئان اللذان لا تقتضي
الاختلاف بالايجاب والسلب ذلك
نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان او يقتضيه لكن لا لذاته بل بالواسطة
نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان
اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احديهما
وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين
المقتضية لان يكون ايجاب احدهما في قوة ايجاب
الاخر وسلب احدهما في قوة سلب الاخر كقولنا
زيد كاتب زيد ليس بكاتب هذا مثال للتناقض
بين المخصوصين ولا يتحقق ذلك الاختلاف

الموصوف الابقة اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع
بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف
زيد قائم وزيد ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد
قائم اي في الليل وزيد ليس بقائم اي في النهار و
المكان بخلاف زيد قائم اي في المسجد زيد ليس بقائم
اي في السوق والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو
وزيد ليس باب اي لبكر والقوة والفعل بخلاف
الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر ليس بمسكر
اي بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجي اسود
اي بعضه ليس باسود اي كله والشرط بخلاف
الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياضه غير مفرق للبصر
اي بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق
التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب
والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة
لهذه الوحدات وعدم وحدة شيء منها لعدم
وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه بلا
لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب

اي بالقلم

اي بالقلم الواسطي ليس بكاتب اي بالقلم
التركي والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان غير عامل
اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرو وليس
بضارب اي بكر او المميز نحو عندي عشرون
اي دينارا ليس عندي عشرون اي درهما
الى غير ذلك وبهذا المقدر يعرف تناقض المخصوصتين اما في المحصورات فنقيض الايجاب
الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي
الايجاب الجزئي ضرورة ولهذا قال نقيض
الموجبة الكلية انما اي السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولك
كل انسان حيوان بعض الانسان ليس
بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
بعض الانسان حيوان ليس بحيوان حيوان
لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد
في المحصورات لا تتحقق التناقض فيهما بينهما

اي الوصف العنواني والموضوع الانساني الواقع وصفا كزيد وعمرو وذلك واحد في الكل والبعض وما يوجد كل منهما سور عند الميزاني ١٢ التحقيق

الابعد لاختلاف قضايا الكلية لان الكليتين قد
يكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ
من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب واعلم ان المهملة في قوة الجزئية
فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس
وهو ان يصير بتشديد الياء لان العكس
يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل
المذكور وعلى نفس التبديل فلولم يشدد صار
معنى ثان اي يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم
مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا او ما المحمول
يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي والمحمول
موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله
والتصديق والتكذيب بحاله واما الاول فلان
قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا
ولا شئ من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب
اصلا واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل يصدق

ال ان كان الاصل موجبا كان العكس
ايضا كذلك وان كان الاصل سالبا
كان العكس ايضا كذلك وعكس
الموجبة لا يكون سالبة صادقة
في كل مادة كذلك عكس السالبة
لا يكون موجبة صادقة في كل مادة
فان السالبة في عكس قولنا
كل انسان حيوان صادقة وفي
عكس قولك كل انسان ناطق
ليس صادقة وكذا الموجبة صادقة
في عكس قولك بعض الابيض
ليس بحيوان يصدق بعض
الحيوان ابيض ويكون ليس
بصادقة في عكس قولنا لا شئ
من الانسان بحجر والمعتبر في هذا الفن
هو القاعدة الراجعة في الجميع المواد

العكس وان كذب العكس كذب الاصل
كما هو شان اللزوم لا ان كذب الاصل كذب
العكس كما فهم او نقول معناه ان المجموع
التصديق والتصديق والتكذيب يكون
بحاله لان كل منهما يكون بحاله وكون المجموع
بحاله يراقبه كون التصديق بحاله اطلاق
للفظ على احد محتملاته على التعيين واذا عرفت
مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا
تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من
الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم
اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم
يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية
لوجوب ملاقات عنواني الموضوع والمحمول
في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات
يصدق الجزئية من الطرفين لان اذا قلنا كل
انسان حيوان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان
والحيوان فيكون بعض الحيوان



انسان والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية
بهذه الحجة كما رأيتها والسالبة الكلية تنعكس
كلية وذلك بين في نفسه ولنزده بيانا
ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل
افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل
افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد
المحمول حصل الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك
الفرد وقد مر ان الملاقات تصحح الموجبة الجزئية
من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين
ينافي السالبة الكلية من احدهما فانه اذا صدق
لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر هذا خلف
وفيه صغرى الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى
ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس
لها لزوما اذ لو كان لها عكس لزم ما صدق العكس في كل
موضع صدق الاصل وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان
ليس بانسان ولا يصدق عكسه اعني بعض الانسان ليس بحيوان

لزوما

لزوما لا لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة
نحو صدق بعض الجسم ليس بانسان وبعض الانسان
ليس بحجر واعلم انه لم يذكر عكس النقيض
من جملة احكام القضايا لعدم الاستعمال في العلوم
والانتاجات كما سيجيء من ان الانتاج بواسطة
عكس النقيض لا يسمى قياسا بخلاف
الانتاج بالعكس المستوي لرعاية حدود
القضية فيه فان قلت اذا كان كذلك فلم
ذكروه في المطولات وطولوا الكلام تطويلا
يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط قلت لان له
فائدة في بيان صدق القضية بواسطة صدق
عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا
ما يستنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية
لا يخفى على متتبعيه ومتبعيه **الباب الرابع في مقاصد**
التصديقات وهو باب القياس في تعريفه
وتقسيمه القياس هو قول جنس مؤلف
من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة



المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما
فوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من
المقدمتين متى سلمت صحة اقوال اشارة
الى انه كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط
لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس
الكاذبة المقدمات ايضا لزم يخرج الاستقراء
الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما لا يستلزمان
المقصود لكونهما ظنيين وقوله عنه يخرج المقدمتين
المستلزمتين لاحديهما فانها لا يلزم عنهما
اوليس للاخر ودخل فيه لزم بواسطة احترز به
عن مثل قياس المساوات فانه يستلزم
بواسطة مقدمة غريبة حيث يصدق يتحقق
الاستلزام كما في المساوات والظرفية وحيث
فلا يصدق ارتفاعه بارتفاع الجوهر وكل ما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا
جزء الجوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى
اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع

الجوهر فهو جوهر قول اخر هو النتيجة ومعنى اخريته
ان لا يكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني من
الصغرى والكبرى والاستثنائي من الشرطية
والرافعة او الواضعة اما ان لا يكون جزء من احدا
لمقدمتين فيغير ملتزم واي الشرط الاخرية اذ لولاها
لكان اما يحتوي بانا او مصادرة على المطلوب المشتملة على
الدور المهروب فان قلت القضية المركبة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها يصدق عليها التعريف
ولا يسمى قياسا قلت لا نم فانها لا يسمى اقوالا بل
قولا واحدا مركب عن اقوال كذا اجابوا وهو ان
القياس قسمان لانه اما اقتراني ان لم يكن النتيجة
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة كقولنا كل
جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث وهو ليس مذكورا في القياس بالفعل
لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون
صورته واما استثنائي ان كانت النتيجة
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت

والمصادرة على المطلوب على
اربعة اضرب احدها ان يكون المدعى
عين الدليل والثاني ان يكون
جزء الدليل والثالث كون المدعى
موقوفا على صحة الدليل والرابع
كونه موقوفا صحة جزء الدليل
والكل باطل لاشتماله على الدور
الباطل شرحه

لان معرفة المدعى موقوف على معرفة
الدليل فلو كان المدعى جزء الدليل
يلزم ان يكون معرفة الدليل موقوفة
على معرفة المدعى لتوقف معرفة
الكل على معرفة الجزء فيلزم الدور
وهو محال

الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنتيجة وهو فالنهار موجود مذكورة فيه بالفعل
اى بصورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة
اى الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل فلما فرغ
من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع
فى تفهم كل من القسمين واحكامه فالقياس
الاقترانى مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب
ومحموله والمكرر بينهما فى المقدمتين فنقول المكرر بين
مقدمتى القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفى المطلوب كالمؤلف فى المثال المذكور وموضوع
المطلوب يسمى حدا اصغر لانه فى الغالب اقل
افرادا والمقدمة التى فيها الاصغر يسمى صغرى لانها
ذات الاصغر صاحبته والتى فيها الاكبر يسمى
كبرى لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه والهيئة التى
من الصغرى والكبرى يسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة
الجسمية الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار

والاشكال

والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا
فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول
لانه بديهى الانتاج وارد على نظم الطبيعى فان
الطبيعة على الانتقال من الشئ الى الواسطة
التى تقتضى حكم المطلوب وان كان بالعكس
اى موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الرابع
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما
فهو الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولا
فيهما فهو الثانى كقولنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الفرس بحيوان فلا شئ
من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا وما
قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول فى الشرف
مقدمتيه وهى الصغرى لاشتمالها على موضوع
المطلوب وذلك يشاركه فى اخس مقدمتيه
وهى الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له اصلا

مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق
والفرق بينها بحسب الماهية والشرف قد مر
وبحسب الانتاج ان الاول منتج المطالب الا
ربع الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة
والسالبة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة
والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكلية واما
بحسب الاشراط فالاول بحسب الكيف
ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى والثاني بحسب
الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
والكم كلية الكبرى والثالث بحسب الكيف
ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين
والرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب مع كلية احديهما والبراهين مذكورة
في المطولات والشكل الرابع منها بعيد عن
الطبع لمخالفة الاول القريب من الطبع (جدا صح)
الوارد على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين

والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى
رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه من الاول
ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب
رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما
بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولا شكل الا مجموع
الاشكال يرد في الحقيقة الى الاول بل الى الاول
الاول بل الى الضرب الاول من الاول كما علم في (ضروب الاول)
المطولات وكذا القياس الاستثنائي الى الا
قتراني وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقا فيهما
لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو
صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب
النتيجة والاخرى مع سلبها ويدل على ان النتيجة
ليست لازمة لذاته لاستلزامه الاختلاف
بمقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس
حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من

والحق ايجاب

الاف أي بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او من الناطق

بحجر والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم

اي ابرانه لو العيار الوزن فنورده ههنا ليجعل

دستورا اي مرجعا يكتفى به ويستنتج منه المطلوب

وضروبه المنتجة اربعة والقياس يقتضي ستة

عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات

الاربع في الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى

اسقط ثمانية اضرب حاصلة من ضرب السالبتين

الصغريين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى

اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبر

تين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقي اربعة

اضرب الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج

موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل

مؤلف محدث فكل جسم محدث الثاني كليتان

والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا

كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم

فلا جسم ليس بقديم الثالث موجبتان

والصغرى

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا

بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث

فبعض الجسم حادث الرابع موجبة جزئية

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف

بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب

هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج

اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية

لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية والثاني

ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة

الجزئية لان شرف الكلي من وجوه متعددة لكونه

شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم ح

ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج

الموجبة الجزئية وهي اشرف من الجزئية السالبة لان فيه

شرفا واحدا وهو الايجاب وليس في نتيجة

الرابع شيء من الشرفين والقياس الاقتراني

خمسة اقسام من وجه اخر لانه اما من حمليتين

مركب ح

كما مر غير مرة واما من متصلتين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس
طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم
واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج
او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه
اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين اولا
ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج
الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان
الفردية فهي احد اقسام النتيجة وان كان الزوجية
وهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها
المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة
المركبة من الاقسام الثالثة واما من حملية ومتصلة
قطعا
كقولنا كلما كان هذا انسان فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم
لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق
عليه الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة

كقولنا

كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين فكل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين
لان المساوي لاحد المعاندين معاند للآخر واما من
متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسان
فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج
كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود لان انقسام
كل ما يصدق عليه اللازم مستلزم انقسام الملزوم
فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية والاستيفاء
البحث في تحقيق انتاجها الى المطولات واما القياس
الاستثنائي فلا يخلو شرطيه من ان يكون الشرطية متصلة
او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو
فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع
التالي رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل
من الجزئين رفع الآخر وبرفع وضع الآخر اربعة ومانعة
الجمع بوضع كل رفع الآخر فقط اثنان ومانعة
الخلو برفع كل وضع الآخر فقط اثنان صار مجموع
المنتج اثنا عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة

واثناان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام
الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس
الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
لان وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان عدم اللازم
ملزوم لعدم الملزوم فلا ينتج استثناء عين التالي
ولا استثناء نقيض المقدم شيئا في الاستثناء اعم
من الوضع وتسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى
استثناء النقيض واقول هذا صحيح فيما اذا كانت
الملازمة عامة اما اذا كانت من الطرفين
فاستثناء عين كل ينتج عين الاخر واستثناء نقيض كل
ينتج نقيض الاخر قال في الفصول اتق الحكم
قطعا في الصور الاربع تعلقت اتفاقية في
الحقيقة ملازمتان في كل حكمين من الاربعة
اى الملازمة بين المتلازمين اى الكبرى انما هو استلزام
وجود اللازم وجود الملزوم فيه ليس من

حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام
عدم الملزوم ليس من حيث انه ملزوم بل من حيث انه
لازم من حيث وان كانت منفصلة فاستثناء
عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لان وجود
احد المعاندين صدقا مستلزم عدم الاخر هذا
في الحقيقة وفي مانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما
ينتج عين الاخر لان عدم احد المعاندين كذبا
يستلزم وجود الاخر وهذا في الحقيقة في مانعة
الخلو والالفاظ ساكتة عن التفصيل والاصل
على ما ذكرنا وعليه التعويل والامثلة غير خافية
ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس
لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة
فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى
مباحث المادة ايضا فقال من الصناعات
الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من
مقدمات يقينية لانتاج اليقين اعم من ان
يكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس

بيان مكتسبة

يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف ذكره
لتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة
والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره
ليشمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف
اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالا
لتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة
ولانتاج اليقين غاية واليقينيات اقسام
ستة لان ما حكم العقل به اما بلا استعانة
من الحس او معها والاول اما ان لم يتوقف
على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات واما ان توقف
فهو القضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف
اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف
والاول المحسوسات فالاحساس اما ان كان
بالحس الظاهر فهو المشاهدات واما ان كان
بالحس الباطن فهو الوجدانيات والثاني ان
يتوقف فالحس اما حس السمع
فهو المتواترات فانها يتوقف على حكم العقل

بامتناع

بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب او غيره فان
توقف على تكرار المشاهدات فالمجربات وان توقف
على الحدس فالحدسيات هذا وجه الضبط لا الحصر
العقلي والى تعدادها اشار بقوله احدها اوليات
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من
الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين
فمن توهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في داء
الادرة
الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء او مشاهدات
وتسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس
مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة في المحسوس
باللمس او مجربات كقولنا السقمونيات مسهل
الصفراء فانه لما شوهد ما لوقوع الاسهال
عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين
فيها على تكرار المشاهدات وحدسيات الى
مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادي
والمطالب للذهن دفعة وهو المعنى بالحدس
ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي

ولا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطؤ
اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة
تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات
وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانها نقلها قوم
يحيل العقل تواطؤهم على الكذب ومصادفة
حصول اليقين كقولنا محمد عليه السلام ادعى
النبوة واظهر المعجزات على يده فانه كعلمنا بالبلدان
النائية والامم الماضية وقضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر
في الذهن وهو الانقسام بمتساويين فان
الذهن يرتب في الحال ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل ما كان كذلك فهو زوج
فالاربعة زوج والثاني من الصناعات الخمس
الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات
مشهورة فقط ومختلف باختلاف الامم
والامكنة والاوقات وغيرها والخطابة قياس

مؤلفة

من الذين مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه كنبي
او ولي او مظنونة معتقد فيها اعتقادا راجحا
نحو كل حائط ينتثر منه التراب ينهدم والشعر
قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها
النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض
نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس
مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون
حقا ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات
المشهورة ويسمى مشاغبة او مقدمات
وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى
وهذه ايضا ان قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة
وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة
منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة
والعمدة اي المعتمد عليه هو البرهان لا غير لانا لتحصيل
العقائد الحقة وتزييل العقد الباطلة ليس
الا به ولكن هذا اخر الرسالة في المنطق ختمنا بالله
العقائد الحقة وزوال العقد الباطلة وحشرنا

في زمرة السعداء الصالحين وبوءهما في اعلى عليين
مع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين
تمت الكتاب بعون الله الملك الموهاب
في شهر جمازيك الاولى نك اخر صالي
كوني في شهر اسنابولده
حسين افندي دار حديثنده
كتب الحقير احمد بن بابا
غفر الله له ولوالديهما
واليهما احسن
اليهما واليه
سنة اربع
وتسعين
والف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زين الاذهان باكتساب التصور والتصديق
وجعل المنطق ميزانا لطريق النظر والتحقيق والصلوة
على نبيه محمد صاحب الهداية والتوفيق وعلى آله
واصحابه الذين سلكوا شرايع الشريعة بالتوفيق اما بعد
فيقول المحتاج الى رضوان الملك المجيد برهان الدين
بن كمال الدين بن حميد [illegible] الله بعيوب نفسه
وجعل يومه خيرا من امسه لما كانت فوائد الامام
الفناري للرسالة الاثيرية كمتن متين يحتاج
الى بيان مبين لاشتمالها على حقايق الحجج ودقايق
الكتب كتبت بالحاح الاصحاب في كل غداة وعشي
بعد التنبه على غوامضها وربقات توضيح المشكلات
وتبيين المغلقات وسميتها بالفرايد البرهانية
في تحقيق الفوائد الفنارية وتكفلت لمن يستحفظ
هذه الفرائد ان ينفرد بالاطلاع على اسرار هذا
الفن مستعينا بولي المنة في كل نعمة وبقية ونعمة
انه خير منعم ومعين قوله حمد الله نصب بفعل جملة

فعلية مقدرة اي حمدت او احمد اختيرت على الاسمية ليدل التجدد
الحمد على تجدد النعمة بعد حاجتها له وتجدد النعمة على حصول اللذة
بحكم لكل جديد لذة تنبيها على ان حامده تعالى يتلذذ بحمده بحكم
الا بذكر الله تطمئن القلوب وانما اختار على حذف العامل
ليحتمل الماضي والمضارع فكثير المعنى بقليل اللفظ فيكون الكلام
مشتملا على شبه الصنعة البديعية اعني الجمع بين المتضادين بخلاف
الذكر فانه لا يكون الا احدهما فان قلت اي التقديرين اولى قلت
الماضي لانه يدل على الحمد السابق في مقابلة النعمة السابقة وهو يجلب
طلب النعمة اللاحقة بحكم لان شكرتم لازيدنكم فيفيد شمول النعمة
للازمنة السابقة واللاحقة جميعا بخلاف المضارع فانه يدل
على الحمد اللاحق يفيد شمول النعمة للازمنة اللاحقة فقط فيلزم احتمال
خلو الازمنة السابقة عن النعمة فان قلت التقديران متساويان
لان الحمد بالمضارع يجوز ان يكون بمقابلة النعمة السابقة فيجلب بالحكم

قلت

المذكور النعمة اللاحقة فيفيد شمول النعمة كما لا يخفى قلت
لا يجوز ان يكون كل واحد من الحمد الحالي والاستقبالي في مقابلة
النعمة الماضية لان التأخير توجب التقصير مع ان مفهوم
المضارع الاستقبالي الوعد بالحمد والوعد بالحمد ليس
بحمد وعلى ما ذكرنا ليس الا احد الاحتمالين في المضارع
والاحتمال الاخر باق فيه بخلاف الماضي فانه خال عن ذلك
الاحتمال وهو مدار الترجيح قوله ما لخصت لي اي اخترت
ما هو خير واعطيتني ما هو زبدة قوله من منح عوارف الافاضيل المنح
جمع منحة بالكسر وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي
الاحسان والافاضيل جمع افضل وهو الزائد على غيره في الكمال
فان قلت قوله من منح عوارف الافاضيل تكرار لانه بمنزلة ان يقال
من عطايا العطايا قلت المراد من العطايا المضاف اليها
المسائل المصرحة في كتب الافاضيل او الماخوذة من افواههم

ومن

٩٥

ومن العطايا المضافة المسائل المستنبطة منها
او من احديهما او المراد من الاولى متعلق الفعل
اعني النعمة ومن الثاني نفس الفعل اعني الانعام
فكانه قال من منعمات انعامات الافاضل فلا تكرار
قوله وخلصتني اي اخرجتني من مشقة تحصيل العلوم
فان استعمال التخليص في الاخراج من المشقة
والاخراج اعم منه قوله من محن عواصف الفضائل
المحن جمع محنة وهي المشقة والعواصف جمع عا
صفة وهي الشديدة من الرياح والفضائل
جمع فضيلة وهي المترتبة على غيره في المرتبة واضا
فة العواصف الى الفضائل من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اي اخرجتني من مشاقة
ادراك المسائل المشكلة الشديدة التي هي
كالريح العاصف واقمتني في دار التحقيق قوله
وصلوة نصب بفعل مقدر هو صليت او اصلي
على قياس حمدا وجملتها معطوف على جملة حمدا
قوله على عامة من لحقه اولى الفواضل المراد بالعامة

جميع الانبياء عليهم السلام والمراد باولى الفواضل
اولى النعم لانها جمع فاضلة وهى النعمة واولى
النعم هو فيض الفايض منه تعالى اليهم ثم اعنى
الايمان والاسلام ولواحقهما فيكون الاولية
والتقديم ههنا بالشرف لا بالزمان لان الوجود
مقدم على الايمان والاسلام بالزمان **قوله** المنعوت
اى الموصوف **قوله** على الشمائل اى الصفات
الحميدة الجملة والخصال المرضية **قوله** المبعوث
من اكرم القبائل اعنى قبيلة قريش **قوله** اوضح
الدلائل اى المعجزات الواضح المحسوسة بحس
السمع كالقران او بحس البصر كشق القمر وغير ذلك
قوله عن اقتراح اى السوال على سبيل التحكم
والارتحال من غير فكر وروية **قوله** فى كل صباح ومساء
يحتمل ان يتعلق بالاخ اى مصاحب فى كل صباح
ومساء كناية عن دوام ملازمة وان يتعلق بالا
قتراح وهو الظاهر **قوله** فوايد لايقة بمطالعة
الاخوان وانما قال فوايد ولم يقل شرحا لئلا يتعرض

عليه

عليه بان امثال هذه الفوامض لايليق بان يكون
شرحا لامثال هذا المختصر وانما قال بمطالعة الاخوان
تنبيها على انه لايقدر على مطالعة هذه الفوايد الا من
يكون اخا ومثلا له فى العلوم لاشتمالها على الحقايق
والدقايق الغامضة **قوله** لفرايد الرسالة الاثيرية
الفرايد جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة الشفافة
استعيرت لنفايس المسائل استعارة مصرحة
تحقيقية **قوله** فى الميزان هو اسم لعلم المنطق **قوله**
اعلم صدر هذا البحث بالامر بالعلم لزيادة الاهتمام
به لكونه مناط التحقيق والا فالعلم بكل ما ذكر فى
هذا الكتاب مطلوب **قوله** من حق كل طالب كثرة
والحق ان يقول من حق كل طالب كل كثرة لئلا
يتوهم اختصاص هذا الحكم لكل من يطلب بعض
الكثرات بناء على انه الا اهمال يوزن بالعضية اللهم
الا ان يقال ان التنوين فى الاثبات سور كلى
ذهب اليه بعضهم والمراد بالكثرة هنا اعم من ان
يكون من العلوم المدونة او لم يكن وعلى تقدير ان

ط
ويمكن ان يجاب عنه بوجه اخر
وهو ان الطلبة عند العلماء
البلاغة فى قوة الطلبة دعا
لهم بحصول الاستفادة
الاخر فيسوى الامر فى حق كل
طالب بكل كثرة ح

لايكون منها يحتمل ان لايكون من العلوم اصلا كا
لاموال فان عاطالبها ان يعرفها بجهة وحدة
وهي كونها موجبة بحصول الاموال ويحتمل ان
يكون منها لكن لا من العلوم المدونة كعلم الخياطة
ونحوها قوله ولان كل علم كثرة تخصيص بعد التعميم
للتنصيص بالمقصود قوله وهي كونها باحثة من
الاعراض الذاتية لشئ واحد الضمير المرفوع للجهة
والمجرور للكثرة يعني ان جهة وحدة الكثرة التي
هي عبارة عن مسائل العلم عبارة عن ان يكون تلك
الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد
وهو موضوع واما وحدة ~~الموضوع فقد يكون العلم~~
فيكون وحدة العلم اعتبارية لانها باعتبار وحدة
الموضوع واما وحدة الموضوع فقد يكون حقيقة
كوحدة موضوع علم المنطق عند من يقول
ان موضوعه المعقولات الثانية وقد يكون
اعتبارية كوحدة موضوعه عند من يقول انه
التصورات والتصديقات من حيث نفعها

في الايصال فانهما حقيقتان مختلفتان نزلتا
منزلة الحقيقة الواحدة باعتبار النفع في الا
يصال قوله لكونها آلة واستتباعها غاية اي
لكون تلك الكثرات آلة واستلزام تلك الكثرة
غاية مثل كون مسائل المنطق آلة لتحصيل
المجهولات من المعلومات او كون تلك المسائل
مستلزمة للعصمة عن الخطاء في الفكر قوله
وغايتها وموضوعها عطف على قوله بتعريف
العلم فيكون في حيز الباء اي الشعور بتعريف
العلم والشعور بغايتها وموضوعها يعني
يعني ان تحصيل الشعور بالمسائل قبل الشروع
فيها اما بطريق التصور او بطريق التصديق
اما بطريق التصور فبالتعريف باحد الجهتين
واما بطريق التصديق فبالحكم بغائية الغاية او
بموضوعية الموضوع قوله باعتبار الجهة الاولى
اي بالوحدة الذاتية قوله من حيث نفعها في
الايصال النفيد بالحيثية لتخصيص الاعراض

فيكون المسائل كثيرة [illegible]
على الوحدة الحقيقية او بالاعتبار [illegible]
قيت كيف يكون الموضوع الحقيقة حقيقة او [illegible]
رية قلت وحدة الموضوع [illegible]
صفة حقيقية كالعوارض الذاتية باعتبار [illegible]
يكون تلك ذاتها او اعتبارية [illegible]
موضوعها اعني المسائل نقل منه

والفرق بين الغرض والغاية ان الغرض
هو الغاية التي يتصور قبل الشروع
في العلم والغاية يكون
بعد الشروع في العلم فحصل الفرق
نقل منه

الذاتية لان المنطقي لا يبحث عن مطلق الاعراض
الذاتية للتصورات والتصديقات والا لكان
يبحث عن كون كل واحد منهما قديمة او حادثة
او ممكنة او ممتنعة او حاصلة في الذهن او في
الخارج الى غيرها من الاعراض الذاتية التي لا دخل
لها في الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية
التي لها دخل في الايصال مثل كون التصور المفرد
واحد الخمس من الكليات وكون التصور المركب
من المفردين من الكليات الخمس احد الاربعة
من الحدين و الرسمين فان هذه الاعراض نافعة
في الايصال الى المجهول التصوري لكونها اما محققة
لنفس الموصل كالحدية والرسمية او لجزئه
كالجنسية والفصلية وغيرهما ومثل كون التصديق
المفرد لا المركب قضية او عكس قضية وحملية
او شرطية وموجبة وسالبة او غير موجبة وكون
التصديق المركب قياسا اقترانيا او استثنائيا
الى غير ذلك فان هذه الاعراض نافعة في الايصال

الى المجهول

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلمة من مصدرية او موصولة مشتركة
بين الاحوال الثلثة فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها
غاية معناها وهى الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب موافقة
نحو المسببات واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث
لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا
واثباتا وهو الظاهر والمراد بالوظائف الموجهة ههنا اى
النوع الثلث والامثلة لها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم
منها واضافتها الى البحث سببية وهو الانسب وفيه براعة
الاستهلال في التحريرات اى تحرير المدعى والدليل
والمقدمات والمعرف والمادة واجزاء التعريف في
التعريفات والقسم والمقسم في التقسيمات والتحقيقات
اى تحقيق الدليل الموردة على المذكورات ويحتمل
ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعنى الدعاوى
وبالتحقيقات المحققات اعنى الدلائل وهو الاظهر لفظا

والاول

والاول افيد معنى ويامن يسرنا التمييز سمينها عن سقيمها
هذا اشارة الى سبب التاليف من وجهين كما لا يخفى
على الموجهين في التقريرات والتدقيقات اى تقرير المذكور
او تقرير الوظائف فيها والمراد من التدقيقات الدلائل
الموردة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية صل
دعاء على من يطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بها له عليه
السلام دعاء بها للبرايا لانه عليه السلام رحمة للعالمين او طلب
الرضاء باعتبار الغاية او طلب اعطاء مقام الوسيلة
على من صحح صحيح الشريعة الغراء وهو محمد عم ولم يصرح
باسمه العلمي ادعاء بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق
على غيره او للتعظيم والتشريف وكذا الحال في حق الموفق
الملك اللطيف وفي عبارة التصحيح من البراعة ما لا يخفى
على ذوى الفطانة باصح التصحيحات وابطل نقا
يش المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات اى العارفين
بالحق المنكرين له عنادا او التشكيك فا او غير عارفين ولكن
يقولون وجدنا اباءنا كذلك النقايش يحتمل ان يكون
من المناقشة وهو الظاهر فالمراد بنقايشهم الكاسدة

منافظاتهم الفاسدة او المراد المنوع الباطلة ويحتمل ان
يكون من النقش فالمراد بها الاصنام وهو الانسب للمقام
وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام والمراد بالتصحيحات
التصحيحة والبراهين الواضحة المعجزات الواضحة والحجج
الموضحة وعلى من عرفوا اثار رايته العلية باعرف التعريفات
من العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين
اشارة الى المشايخ الاربعة الكرام عليهم رضوان الله الموفر
العلام وايضا فيه براعة الاستهلال وقاسموها اى كثارة
العلية بعد ما المتند وابنيا اساسوتة اى قواعد قوية
مستنبطة منها احكام الشريعة اشارة الى الائمة الاربعة
الكرام رحمهم المفضل المنعام والمراد باعلى التقسيمات اى
التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى انقراض الاجتهاد بالمذاهب
فى مذهبنا وان جاز فى المذهب وفيه براعة الاستهلال
فهذه اشارة الى الالفاظ الموجودة فى الخارج
على تقدير تاخير الديباجة عن التاليف وتقدير كونه الفا
ظا موجودة ولو تعاقبا ببعض الاجزاء او الى النقوش الكلى
فى ضمن الجزئى على تقدير وجود الكلى الطبعى والانجاز نايل

فى فاتة للافهام مجاز عما لكة اى ما يستعمل به كالمسحق
للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجالة غير ممد
ود الوسع كما اشرنا اليه فى اللحوق فى اللاحق كافية لوسائل
السائلين اى الطالبين لوطائف الكلام ا وفى قوله استعارة
مكنية او مصرحة توجيه ولا ترجيه على خلاف الاوجه و
غلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام
وفى الستعارة لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الا
ستهلال على اكمل وجوه مستملحة فتامل فيها وكن على بصيرة
وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام
وما فى من اللطائف المشهورة كما لا يخفى على من تتبع خطب
المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين
من الانام مع انى رقمتها بغاية الاشتغال حتى لا اجد وقتا فى
انام اى اشتغال المذاكرة والمباحثة مع المستفيدين عندنا
غير متجنب عن الطرفين اى الايجاز والاطناب ليعم نفعه
لكل من تسلح بالسيف والسهام من الذكى والغبى والمتو
سط والمراد من السلاح ان يستعد المباحثة بقواعد الاداب
بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب عليه خصمه بسبب علمه لانواع

حيلة وضابعه من الوظائف الموجهة وغير الموجهة وفيه
استعارات من وجوه الاول تشبيه المباحثين والمناظرين
بالشجاع الخائضين بالحروف استعارة مكنية والسيف
والسهام تخييلية لوازمهم والثاني تشبيه لقواعد الادب
بل لهذه الوسالة بالسيف والسهام مصرحة والثالث
تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة استعارة مكنية
والسيف والسهام تخييلية والتسلح ترشيح ووجوه التشبيه
غير خفية على من له فطرة سليمة وارجو من الناظرين العظام
والماهرين الكرام اى العارفين لقواعد الادب والحق
من الباطل والمنصفين العارفين للرجال بالاقاويل ان
ينظروا بعين الوداد وردها اهل العناد من العوام
اى وان ردها بعض القاصرين المعاصرين العارفين
الاقوال بالرجال الراجلين بارتفاعهم بين الجهال
ولا ابالي بردهم لانهم من العوام والعوام بين الخواص
كالهوام ونسئل الله تعالى ان ينفع بها اى بعلمها واعمالها
بسائر العلوم من تناول بالاهتمام اى تشبث بها با
الجهد والاعتقاد والايقان والله ذى الهداية وهى

الدلالة الموصلة

الدلالة الموصلة الى المط على بعض والدلالة على ما يوصل
الى المط على بعض اخر واختير ما هو الانسب والتوفيق
قد سبق معنى التوفيق وفى الختم بالتوفيق بعد البداية ما
لا يخفى حسنه وبه العون فى فتح مغلقات الابواب والا
عتصام من كل مكروه وشر الدواب اذا قلت بكلام
اى اذا اصدر منك الكلام والمراد من الكلام لغوى لان
هذه الرسالة مشتملة على وظائف التعريفات والتقسيمات
وبعضها باعتبار النسب التقييدية وان كان اكثرها با
عتبار النسب الخبرية وكلمة اذا للاهمال نا تأمل فا
ان كنت ناقلا فيه وهو الحاكى للكلام عن الغير بلا التزام
بانه وجه سواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول
قال الاستاد كذا او مدعيا وهو الناصب نفسه لبيان
الحكم كما تقول ذا كذا فالوظائف الموجهة اى المستحسنة
المقبولة المسموعة من الخصم اى ممن شانه الخصومة
المناقضة يجاز الغوبا مطلقا سواء كان بلا سند
او معه الا اذا كان الدعوى استقرائية كما تقول الوجود
اعرف الاشياء او بديهية كما تقول الكل اعظم من الجزء

فح لابد فى المنع من شاهد حتى يكون مسموعا والا فيكون
مدفوعا على ما نطلع عليه عن قريب بان يقول قوله لهذا
ثم او كون ذا كذا او لانم قوله لهذا او لانم كون ذا كذا او
اطلب منك بيان هذا او بين هذا ومثال الكل ان هذا
امط البيان والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد الم
المخصوص كالتنافى لمذهبه والتخالف للاجماع والمعارضة
التقديرية باثبات خلاف المراد وفيه تجريد والفرق
بين النقض الشبيهى والمعارضة التقديرية هو ان الثانى
ههنا هو ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات نقيضها
وملاحظة الدال الدليل الفرضى المفروض دلالته على عينهما
والاول ههنا ابطال لهما بدون تلك الملاحظة والواسطة
وتصورهما ستعلم مفصلا فى تحقيقها واما المعارضة ال
التحقيقية والنقض التحقيقى والمنع المجازى العقلى والحذفى
والحقيقى فلا اى فلا نتعلق بها لان المعارضة التحقيقية
ابطال الدليل كالنقض التحقيقى او بطال المدعى المدلل
والمنع المجازى العقلى والحذفى فى مطالبة المدعى المدلل
والحقيقى مطالبة مقدمة الدليل والكل يقتضى الدليل و

هو غير

هو غير موجود ومما يجب ان يعلم ههنا ان كلا من الحقيقه
الحقيقة والمجاز اما لغوى او عقلى فالحقيقة اللغوية
هى كلمة مستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب
كلفظ الانبات فى انبت الله البقل والحقيقة العقلية
هى اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر
كالاسناد فى هذا الكلام والمجاز اللغوى هى الكلمة المس
المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب
على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرحى والبدر
فى رحى بدر ويقال لهذا المجاز ايضا المجاز فى الطرف
والمجاز العقلى هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له
غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس
كالاسناد فى احيا الارض شباب الزمان ويسمى هذا ايضا
مجازا حكميا ومجازا فى الاثبات او اسنادا مجازيا وهذا
اربعة اصناف باعتبار الاطراف يعنى ان المسند اليه و
المسند اما حقيقيان لغويان نحو انبت الربيع البقل
صادرا عن الموحدين او مجازان لغويان نحو احيى الارض
شباب الزمان او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان

واي الارض الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها
بحذف لفظ او زيادته كالقرية والمثل في قوله تعالى واسئل
القرية وقوله تعالى ليس كمثله شيء ويقال له المجاز في الحذف و
المجاز في الاعراب ورأى صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز
ومشبه به لاشتراكهما في التعدي عن الاصل لا انه معدود
من المجاز فلنتامل والنسبة بين الاقسام يتصور على ستة
اوجه كل منها تباين كلي بحسب المحل واما بحسب التحقق
فعموم وخصوص من وجه في الكل سوى ما بين الثاني والرابع
فانهما تباين كلي بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبرت مادة التحقق
التحقق بالكلام في الكل او اذا اعتبرت في الاول والثالث
بالكلمة وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو الظ فالنسبة
بين اللغويين والعقليين تباين كلي وفي الاربعة الباقية
عموم من وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع والافتراق
فاذا اعرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم حادث
فاذا قال الخصم ان صغرى دليلك هذا مم فالمنع حقيقة
لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ان
مدعاك هذا مم واراد من المدعي دليله لعلاقة فالمنع

حقيقة لغوية

حقيقة لغوية واسناده الى المدعي دليله او مقدمة دليله لعلاقة
مجاز عقلي واذا قال هذا مم وقدر فوق المدعي دليله او مقدمة
دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى المدعي حقيقة عقلية
ولا يتعلق المؤاخذة بمنقول اصلا يعني المناقضة مجازية
او حقيقية ولا نقضا ولا معارضة تقديرية او تحقيقية
لانه حكى لا التزامي فيه بنسبة خبرية او تقييدية الا اذا كان
نقله لتأييد بعض المقالات فح يتوجه المؤاخذة هذا اذا
تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون المنع
الحصول فيه سواء كان المنقول غير الدليل او عينه او جزءه من
الدليل او جزء جزءه وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة في الثلاثة
واما الوظائف الموجهة منها اي من النقل والمدعي ففي الاخريين
اي المعارضة التقديرية والنقض الشبيهي كما سيأتي في جواب
النقضين التحقيقيين اي النقض الحقيقي ومعارضة التحقيقي
ففيه تغليب سوى التغيير اي التغيير الدليل وبعض التحرير
اي تحرير الدليل لان التحرير يقتضي وجوه المغير والمحرر
وهما غير موجودين ههنا وفي الاول اي في المناقضة
مجازا لغويا اثباتهما اي الناقل والمدعي اياها اما باقامة

الدليل على صحتها اى النقل والمدعى واما بتحريرهما واما بابطال
السند لو وجد مساويا لنقيض المم وجوز فى الكل التغيير
لكنه عندى من التقصير تدبر وتفصيل وظائف هذا المنع مو
جهة كانت او غير موجهة وابطالا كانت او مطالبة وسنده
ستعلم فى بيان وظائف منع المقدمة ومستنده اذا عرفت
ان النقل والمدعى الغير المدللين يطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما
وظيفتهما فيها اثباتهما بالاقامة او بالتحرير او بابطال السند
فاعرف ان اذا اشتغلت بالدليل اى باقامة الدليل على
صحة النقل ولو كان اقامة الدليل على النقل نادرا سواء كانت
الدليل النادر مصرحا به مثل ان تقول قال الاستاد الله متكلم
بكلام ازلى لان هذا مسطور فى المقاصد وكل كلام مسطور
فيه فهو قول الاستاد او مشار اليه كاحضار كتاب
على النقل منه او من صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان
هذا الكلام مسطور فى هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه
فهو قول الاستاد لان هذا الكتاب تاليفه او على المدعى فا
الوظائف الموجهة من الخصم اما على نفسهما اى على نفس
النقل والمدعى المدللين فالمناقضة مجاز عقليا او حذفيا

اى منعهما

اى منعهما باعتبار الارجاع الى دليلهما بالارادة او التقدير
لكن بشرط تعين مقدمات على ردى مطلقا سواء كان
بلا سند او مع سند مساوى او مع الغير المساوى لا غير
اى غير المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة مطلقا
لكن فيه نظر وجوابه فتدبر واما على دليلهما وهو اى الدليل
اقوال يكون عنه قول آخر سواء كان بالاستلزام اولا
او يستلزم منه قول بنفسه اى وقيل اقوال يستلزم
بنفسه قول اخر وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
او فى احواله الى مطلوب خبرى علميا كان او ظنيا او الى
العلم به اى وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى
احواله الى العلم بمطلوب خبرى والاولان تعريف لا
هل المعقول والاخيران تحديد لاهل المنقول اى اهل الاصولى
لكن رجحنا المعقولية على الاصولى بناء على ان تطبيق
اكثر الوظائف المتعلقة بالدليل بعضا او كلا على مذ
هب الاصولى يحتاج الى التكلف بخلاف على المعقولى واما
ترجيح التعريف الاول من المعقولى اعنى يكون آخر على
الثانى منه اعنى يستلزم بنفسه فلان الثانى يخرج منه

ماعدا البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم
البين منه بل الاخص فيلزم ترك الوظائف المتعلقة
بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف الاول واما ترجيح
التعريف الاول من الاصولى اعنى الى مطلوب خبرى
على الثانى منه اعنى الى العلم بخبرى فكما مر بناء على ان اشتهر اطلاق
قاتة العلم على التصديق اليقينى بخلاف الاول واو فى احوالهم
لتقسيم الحد لكنه بمعنى ان ما بعدها اشارة الى المذهب
التحقيق كما صدر عن الفضلاء وفحول العلماء فههنا ستة
مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل
المنقول فينبغى ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولى والاصولى
وهو من وجهين الاول بحسب الاجزاء والثانى بحسب التوصل
الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل الاصولى
المشهورى مفرد فقط والتحقيقى ثلثة انواع مفرد
ومقدمات متفرقة ومقدمات مرتبة لكن الهيئة
خارجة والمعقولى هو المقدمات مرتبة فقط لكن
الهيئة داخلة كما ينبئ عنه فالنسبة بين الاصولى
والمعقولى اما بحسب الصدق فتباين كلى واما بحسب

التحقيق فقابل

التحقيق فقابل الصاد بالصاد والعين بالعين مقيدا
بالطرفين وما بين المشهورى الى التحقيقى من الاصولى فهو بحسب
الحمل عموم وخصوص مطلقا فقابل الميم بالميم وبحسب التحقيق
فصحف الشين فاعتبره بالسين واما بيان الثانى فباعتبار
الامكان الخاص فى الاصولى وباعتبار ضرورية الوجود
فى المعقولى سواء كان عاديا او اعتقاديا او لزوميا او
توليديا هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين
ان المعتبر فى الاصولى المعنى العام الجامع للفعل والوجوب وفى
المعقولى ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول
هو التباين وعلى الثانى اذا لاحظت القيود تكون من المعين فمنع
مقدمته اى مقدمة الدليل المشغول به المعينة بعضا
او كلا المقدمة ما وضعت اى قضية حقيقية او حكما فلا
ينتقض بخروج الشروط ولا بدخول نفس الدليل و
نفس المعلل وصفاته يتوقف عليه صحة الدليل اى الدليل
الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة
او الذات واليه اشرنا بقولنا شطرا او شرطا لما
اى يتوقف وجوده الخارجى على وجوده الخارجى تدبر

او علميا اى بتوقف وجوده العلمى على وجوده العلمى التقسيم
الاول لادراج اجزاء الدليل والثانى للملزوم الدليل مدلوله
لان تبادر التعريف الصدق على الشرط اللمى والمنع طلب
الدليل على المقدمة المعينة هذا التعريف مبنى على مذهب المتقدمين
فى تعريف التعريف او على مذهب المتأخرين فى بعض غرض التعريف
كما يجيئ فى بيان الوظائف التعريف او على مذهب من منع منع الدليل
فلا يرد على جميع التعريف منع الدليل والله هو الهادى الى سواء
السبيل وهو اى المنع اما مجرد اى عار عن السند او مع السند
المساوى او مع الغير المساوى والمشهور ان المساوات
والعموم والخصوص انما هو باعتبار التحقق بالنسبة الى
النقيض اى كلما تحقق هذا تحقق ذلك وبالعكس او
كلما تحقق هذا تحقق ذلك وليس بالعكس وقد يكون اذا
تحقق هذا او لا تحقق ذاك وبالعكس مثال السند
المساوى كفردية الاربع لمنع انها منقسمة بمتساويين و
والاخص كالانسانية الشيئ لمنع انه لاحيوان والاعم
مطلقا كحيوانية لمنع انه لاانسان والاعم من وجه كحيوانية
لمنع انه انسان وهو اى السند مطلقا وهو المذكور

فى ضمن القيد المذكور صريحا ما يقوى المنع بزعم المانع ولا
جائز ان يبطلها ابتداء اى المقدمة المعينة من حيث هى
مقدمة لانها لو كانت مدللة فيصح ابطالها بشاهد
لكن لا من حيث هى انها مقدمة بل من حيث انها مدعى قطعا
لا بلا شاهد ولا به ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا وجوزه
بعض اهل الفضل انه يخرج عن الحد الغصب باعتبار العزل
وفيه تامل فتامل ويمنعها فى بكلام اجنبى اى ليس لسند
ولانوير ولا دليل لان الاولين غصب والثالث غير
معتد به وجوز بعضهم هذا المعنى وان كان الكلام ثم
فى به غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا سواء
كان مع سند او بدونه فمنعها اى لم يجوزها ولم يحسنها
بعض المهرة منهم الفاضل المسعودى والحنفى وسوغها
اى جوزها بعض الكملة فيزها اى احسنها وانما
منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا بما لا يطق وانما
سوغها بعض الكملة لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا
دالا على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا على كل مقدمة
من مقدمات ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع

او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع فقد تم المرام
ولو قال ليس الممنوع عندى هذه بل مقدمة اخرى لكان
هذا منعا آخر فيقيم دليلا اخر على مقدمة اخرى لكن الاول
اولى لان الثانى غير مناسب لاغراض المناظرين مع انها غير
معلوم التحقق واما الوظائف الموجهة من المعلل فمع الاول
وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا عقليا او غير
فيا وكذا الحال فى الثانى والثالث اثباتها اى المقدمة المعينة
اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها اى بيان المراد من اجزاء
المقدمة بعضا او كلا او بيان المذهب الذى بنى عليه تلك
المقدمة وكذا الامر فى قولنا او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة
الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام الدليل للمدعى او الاستلزام
والمقدمة الشرطية وتغييرها اى المقدمة بعضا او كلا
عطف على الاثبات لا على المثبت ويؤيده التغيير وعدم
الاثبات والوظائف مع الثانى اعنى المنع المستند بالسند
المساوى اثباتها بالاقامة اى اقامة الدليل على صحة
تلك المقدمة او باحد التحريرين اى تحرير المقدمة والمدعى
المذكور او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل

اخر او من

اخر او من بحث الى بحث اخر لغرض من الاغراض كا
لدخل فى السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى
المنع لعل هذا الدخل مخصوص بالثالث وان عممه بعض
المحشين نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكالدخل
غير منعم لانه فى خلاله وكالدخل فيما يذكر لتوضيح السند
على هيئة ما قيل واعلم ان هذه الدخلات تسليم المنع
واظهار فيها افساد المذكور معه دفعا لتوهم الصحة
لكن فى كون الاول من هذا القبيل تامل فتامل تنل
والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطال فى
ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوى
والثانى بغيره ويجوز ابطاله بالترديد اى ابطاله
فى ذاته باعتبار وابطال سنديته باعتبار اخر
ومما ينبغى ان يعلم ان المعلل لما كان فى هذه الصور
اى فى صورة الاثبات بالدليل على المقدمة والتحرير
والتغيير والابطال والدخلات الثلث مستدلا كما
كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات
سنده اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل

والمانع فی هذه الصورة لم ينتقل مانعا ومعللا لانه مخصوص
بالتقضين والثالث كالثانی فی جريان جميع الوظائف سوی
الابطال ای ابطال السند فی ذاته اما ابطال الاخص
فلانه غير مفيد هذا هو المشهور ولكن عندی انه انما لايفيد
اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان
مساويا للاعم كابطال انسانية الشیء الواقع سند المنع
لاحيوانية بعدم تنفسه فيفيد وهو ظ واما ابطال الاعم مطلقا
فلانه مضر للمعلل وفيه ايضا شیء فتامل الا بادعاء مساواتهما
او بثبوتهما لكنه تدرخداج واما منع السند مطلقا الاطلاق
متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف اليه وهو ظ ومنع
تنويره مطلقا فلا يسمع لان الجواز لايقابل الجواز و
لايدافع فلا يفسد للمعلل ولا يضر للمانع الا اذا كان ای
السند والتنوير فی صورة الدليل كالتعبير منها بلانه مثلا
فح يتعلق به مطلق المؤاخذة ای ما هو فی صورة المنوع فالصورة
بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين
علی وجهين فلا يسمع قطعا لانه تعلق النقض بالشك
وهو غير مقبول بلا شك وكذا ابطاله ای لايسمع ابطال

ابطال المنع

ابطال المنع مطلقا بلا تنبيه الی اثبات المقدمة
الممنوع ولا الی تعرض الی السند او وجد بان يقال
ان منعك مردود او مدفوع الا اذا كان ای المنع
متعلقا بدعوی او مقدمة بديهيتين او استقرائيتين
بلا شاهد الظ انه متعلق بالبداهة والاستقراء واما
اذا كان مع شاهد فلا يجوز دفعه بل رفعه باحد
الوجوه الموجهة سابقا او مسلمين وجوز البعض المنع
بعد التسليم لكنه يابی عنه الذوق التسليم او بمقدمة
غير ملتزمة صحتها فح يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق
بمقدمة كذا ای بمقدمة بديهية او استقرائية بلا شاهد
مثلا وكل منع متعلق بمقدمة فمدفوع ومردود فمنعك
مدفوع وفيه مقايسة فقس وههنا منصب يجب علی المعلل
ونفع وهو ان لا يستعجل المعلل المجيب فی الجواب وطلب
عمن يدفع بمنع الظ ان المنع بمعنی الورد ان يحقق ای السائل
ای السائل ما يورده من المنع ای الورد اذ ربما لا يتمكن
السائل من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر الفساد فا
المنع يندفع فيكون الاستعجال عبثا بل قد يضر المعلل او

او يتذكر المعلل فيتمكن من التعلل فيتخلص من الخبط والا
فحام بل يأتي بالمقدمات التامة عند توجيه السائل
المنع والتفصيل اى تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا
على من يمنع العموم دليل الوجوب والنفع لان كلام المنع
والجواب على قسمين في المشهور مضر للمعلل اولا ومفيد له
او لا الظاهر انه مرتب فيكون المعنى المنع من المانع مضر
للمعلل اولا مضر له سواء كان المنع مضرا للمانع ايضا
والجواب من المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له سواء كان مضرا
للمجيب او غير مضر له فالاحتمالات في الحقيقة ستة تامل والنفي
اى المعبر عنه با ولا مردود عند الجمهور لعدم التدافع
ومما يجب ان يعلم ههنا ما شاع وكثر في استعمالات الاصوليين
والمتكلمين الحل وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان
نوعا من المنع الا انه لنوع خصوصية قد يذكر في
مقابلة ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد
به ان ما ذكرته غلط ومنشاؤه فهم ذا من كذا ولولا
ذالك لما وقع في الغلط واكثر وقوعه بعد
النقض الاجمالي ونقضه اى الدليل عطف على قوله فمنع مقدمة

وهو



١٠٩

وهو اى النقض ابطاله اى الحكم ببطلان الدليل
بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد ككالتسلسل
مثلا اى بشيء منهما سواء كان احتيج الى اقامته اولا
فلا يخرج النقض بالبداهة والتقابل باعتبار حكم
خاص بالاول فيه وتصويره اى النقض اجمالا ان
دليلك هذا جار في مادة كذا اى جار بعينه
في تلك المادة بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى
والدليل الجاري في تلك المادة متفاوتين الا في
الموضوع وذالك في القياس الاقتراني الحملي او في
المحكوم عليه مطلقا وذالك في القياس الاستثنائي
كذا قال بعض الافاضل عصمه الله تعالى متخلفا عن
حكم مدعاه اى الدليل وكل دليل شانه كذا فاسد
فدليلك فاسد او هو اى دليلك مستلزم للتسلسل
مثلا وكل دليل هذا اى التخلف والجريان كما في الاول
او الاستلزام كما في الثاني شانه فاسد فدليلك
فاسد واما الوظائف الموجهة ففي الاول اى
قياس التخلف منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين

لصغراه لكونها مقيدة مشيرة الى المقدمتين الاول ان دليلك هذا جار فی تلك المادة والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فاحدهما ای احد المنعين بلا تعين متعلق باحديهما ای احد المقدمتين فيقول فی مقدمة الاولى لا نسلم ان دليلنا جار فی تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول فی المنع الثانية لا نم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته او من تلك المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون داخلة فی حكم مدعاه فلا يتخلف لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى ان اراد منع كليهما والا فلا وهذا الشرط اعنی تسليم الاولى وجب ههنا والا يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتامل واما منع كبراه وهو غير جيد وجوز بعض المحشين و تحريره ای الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة فقد حرر كيف تحرير التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات اسانيد المنعين الاول بالاول والثانی بالثانی والنقضان التحقيقيان التحقيقيتان ای ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما او المعارضة فيه تغليب لكون

فی تعلق النقض

فی تعلق النقض بالنقض كلام فتامل والثانی ای نقض الاستلزام كالاول فی جميع الوظائف المذكورة الا ان احد المنعين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه ای الاول متعلق بصغراه والاخر بكبريه مع ان الشرط السابق ليس بواجب ههنا بل لائق ويرد فی صغريه ای قياس الاستلزام فيمنع ای صغريه باعتبار ويمنع كبريه باعتبار اخر بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل انه مستلزم للتسلسل المحال فلا نم الصغرى وان اردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلم لكن الكبرى مم لان التسلسل فی الاعتباريات والمعدومات وغير المرتبة وفی المعدات وغير المجتمعة ليس بمحال ويجوز التردد فی الاول ولكن ليس فی صغريه بل فی مقدمات دليل المعلل ههنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا كان يقول الشافعی فی نفی بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو شانه كذا فلا يصح بيعه فيقول الناقض

و مما ينبغی ان يعلم

بهذا منقول بما لو تزوج امرءة لم يرها فانها مجهولة الصفة
عند العاقد من حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف
قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو المجموع
ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض
عليه الا ان يبين بان العلة هي القيود المذكورة فقط ودخل
للمحذوف في العلية ومن الوظائف الموجهة من طرف السائل
الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة لا طائل
تحتها والدخل بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل بانه
غير مستلزم للمدعى وهذه وظائف موجهة على الاصح
لكن فيها تردد انها هل هي من المناقضة ام من النقض
قال بعض الفضلاء انها اى هذه الوظائف من المناقضة
حقيقة او مجازا وقال اخر انها من النقض الاجمالي فوجهها
اى فبين وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض وخير
اوجهها اى احسنهما اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام
مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه في تعريف
المقدمة بقولنا او علية والاولان راجعان الى الدخل في
الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل

بفساد معين

بفساد معين من الخصوصيات تصويره ان دليلك
هذا مشتمل على مقدمة مستدركة او هو محتاج الى
مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم لمدعاه وكل
دليل هذا شانه ففاسد ويؤيد الثاني تعبير الدخل
بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للمدعى مثلا فلا تخبط
اما وظائف المعلل على كلا التقديرين فتعلم مما سبق في
جواب النقضين ومعارضة وهي المقابلة على سبيل الممانعة
اى ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك الدليل
في ثبوت مقتضاه على ما فسرها به بعض المحققين وهو اى
هذا التفسير المقتضى لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق
للمحاورات لان المذكور المتداول في الالسنة تعارض
النصوص والادلة والانسب للمقام لان المقام بيان
وظائف الدليل جزءا او كلا حيث قلنا واما على دليلها
آه او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل
على ما فسرها به الجمهور وهو اى هذا التفسير المقتضى لتعلق
المعارضة بالمدعى الانسب للمرام لان المرام هدم الكلام
وهدم المرام اتم في المرام فهي اى المعارضة على التفسير

الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهي على التفسير
الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف ولما لم يتم علية
هذا القول للاوفقية والانسبية زدنا قولنا لان آه و
تصويرها اى تصوير المعارضة اجمالا ان دليلك هذا
قام على نقيض مدلوله هذا ناظر الى التفسير الاول فالملائم
ان يقال في التصوير ان دليلك هذا مقابل بالدليل لكن
لم يقل لنكتة دقيقة يعرفها من له سليقة تدبر او ان مدعى
دليلك هذا قام على نقيضه دليل هذا ناظر الى التفسير الثاني
وكل دليل شانه ففاسد مع اتيان ذلك الدليل القائم
على نقيض مدلول دليل المعلل والا فكون المعارضة مكابرة
واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل فيهما اى التصويرين
فمنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء
كان بلا سند او معه مطلقا والتغير اى تغيير الدليل والتحرير
اى تحرير المدعى والدليل قد مر مرارا كيفية التحرير و
النقضان التحقيقيان اى نقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة
التحقيقية والفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية على
النقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية ان الثاني ابطال

دليل المعلل بواسطة اثبات خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة
اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل الاول نفس مد
عاه بلا تعرض الى ابطال مدعى المعارض والاولى دليله
وان لزمه البطلان مع ان المعلل انتقل سائلا في المعارضة
وفي تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقي النقض في نقض النقض و
مما ينبغي ان يعلم هاهنا ان الدليلين المتعارضين ان اتحدا
في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول واتحدا ايضا
في بعض المادة وهو الحد الاوسط لكونه العمدة في المادة و
قيل هو الكبرى هذا في اقترانيات والجزء المتكرر الظا انه بالجر
بالجر عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوي البصيرة نفيا او
اثباتا اي من جهة النفي او الاثبات وهذا في الاستثنائيات
تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب لقلب الدليل على
المعلل بان يقيم عليه كما قال المعتزلي رؤية الله غير جائزة
لانها امر نفاه الله العظيم بقوله الكريم لا تدركه الابصار
وكل امر نفاه الله فهو غير جائزة وعارض الاشعري فقال هي
جائزة لانها امر نفاه الله العليم بقوله الكريم وكل ما هو شانه
فهو جائز هذا في الاقتراني واما في الاستثنائي فكما قال المعتزلي

ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاها الله الحكيم ولكنه
نفاها بقوله وعارض الاشعرى فقال هي جائزة لانها لو امتنعت
لما نفاها الله اللطيف لكنه نفاها بقوله الشريف لانها لو امتنعت
لم يفد نفيها سيما النفى بطريق التمدح به هذا على مذهب المعقوليين
وبعض تحقيق الاصوليين لكن بملاحظة خروج الهيئة واما
على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم فكقول المعتزلى ارادة
الله غير جائزة لنفيه بقوله الاعلى وعارض الاشعرى فقال هي
جائزة لنفيه بقوله الاعلى وان اتحدا اى المعارضان في الصورة
فقط اى بدون الاتحاد في المادة بل مع التغاير فيها تسمى
هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تغايرا اى المعارضان
في الصورة سواء كانا متغايرين في المادة ايضا او لا فيدخل فيها
قسمان تسمى هذه المعارضة معارضة بالغير وامثلة المثل
والغير فهي في غاية السهولة الآن تمثيل المثل على المشهور الاصوليين
وبعض تحقيقهم في غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين
المذهبين غير موافق لما فسر به القلب ههنا فتدبر ويجب
على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق المنوع اى المطالبات
والابطالات الصادرة من الطرفين السائل والمعلل انما

تصح

تصح وتليق تلك المنوع اذا لم تكن صحة متعلقاتها بديهية
جلية اى غير محتاج الى التنبيه ولا اصلا ولا غير ملتزمة صحتها
ولا نظرية عند من تليق اليه لان النظرية والبديهية تختلفان
باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان كذا حققه الدواني
معلومة بالعلم المناسب للطلب يعني لو كان المطلوب يقينيا لابد ان
لا يحصل للطالب العلم اليقيني قبل الطلب وكذا الظني والجهلي و
التقليدي والا فلا تصح في البعض كما لا تليق من المناظرين
من حيث هم مناظرون او لا تليق منهم في البعض وان كانت
صحيحة فالايجاب الكلي للسلب الكلي والسلب الجزئي للايجاب
الجزئي ويجوز ان يكون المعنى لا تصح منهم مطلقا اذا لم يكن
لهم غرض ملائم للمناظرة واذا كان [illegible] لهم ذلك لا تليق
منهم مطلقا وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلي
للسلب الكلي لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا ينبغي ان يعلم
ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على من لم يجوز المناظرة في التنبيه
او على حمل الدليل على الاعم منه وما في صورته او هو من قبيل الاكتفاء
الى ههنا بيان لمهام الطرفين في المرتبة الاولى واما بيانها
منهما في المرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة فنعلمها بالمقايسة

على الاولى فاعلم انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل من اقامة الدليل على
مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض
للمعلل بشيء من الوظائف المذكورة بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة
ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطره
الى القبول وذلك هو الالزام فحينئذ ينتهي المناظرة وان كنت
عطف على فان كنت ناقلا معرفا فيه اي صاحب التعريف في
الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو اي التعريف
اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا فسره التفتازاني
في تهذيب الميزان كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا
يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع
له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع
بازائه فمآله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف
الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت وحقه ان يكون بالفاظ
مفردة فان لم توجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله
كذا في شرح المواقف او تعريفا تنبيهيا وهو اي التعريف التنبيهي
احضار صورة حاصلة مخزونة في الخزانة بلا تجشم الى
كسب جديد وهما اي هذان التعريفان من المطالب التصديقية

هذه جملة معترضة من المبادي التصديقية كما ان قولنا
وهو آه من المبادي التصورية وكون التعريف اللفظي من المطا
لب التصديقية مبني على قول الشريف قدس سره وعند الت
فتازاني من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض
من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى
كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان
الغرض منه تصوير المعنى اللفظ فليس كذلك كذا حكم الدواني
وفي هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب من حواشي التهذيب
فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا
والمعارضة التقديرية مطلقا الاحسن ان هذين الاطلاقين
بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية لان هذين التعريفين
لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية
والنقض الاجمالي بشاهده فساد تمام الكل الفساد المبين
فيما يجيء عند تبين نسبتها الى الدليل والتعريف قال بعض الا
فاضل في تعليقاته على الاداب المسعودي انه مشترك بين
نقض الدليل وبين نقض التعريف وتصوير كل من هذه الانواع
الثلثة اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة

التقديرية والوظائف من جانب المعرّف اى من جانب صاحب
التعريف فمعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق واما
المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي و
الحذف مطلقا والاطلاقان كالاطلاقين فلا يتعلق بهما الا
اذا كانا اى هذان التعريفان علتين لحكم ما او معللين
بامر ما ولما كانا مشتملين على النسبة الخبرية يصلحان للعلية
والمعلولية فح اى فحين كونهما علتين او معللين يجرى عليهما
اى على صاحب هذين التعريفين ما اى الوظائف التى يجرى
على المعللين الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان كنت
معرّفا فتعريفا حقيقيا او اسميا ما قصد به تحصيل صورة غير
حاصلة في الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل كنهها
لذى الصورة كما في الحدود او وجها له كما في الرسوم ان كان
ما به القصد والتحصيل تعريفا لما اى لماهية علم وجوده في
الخارج في الاعيان فذلك التعريف تعريف حقيقي منقسم
الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار الاشتمال على الذاتي والوضعي
وان كان لغيره اى لماهية غير معلومة الوجود سواء كان معلومة
العدم او لا فذلك التعريف تعريف اسمي منقسم الى الحد

الاسمي والرسم الاسمي

الاسمي والرسم الاسمي باعتبار المعروف لكن لو علم وجوده في الخا
رج انتقل الاسمي باقسامه الى الحقيقي باقسامه وهما اى هذان
التعريفان من المطالب التصورية وفاقا فالوظائف الموجهة
من الخصم النقض الاجمالي شبيهيا او تحقيقيا بشهادة فسادها
من عدم جامعيته اى عدم كون التعريف جامعا لافراده
او عدم مانعيته اى عدم كون التعريف جامعا لافراده
او عدم مانعيته او اشتماله على اللفظ المشترك مثلا وكذلك
الالفاظ المجازية والغريبة او استلزامه فسادا آخر غير الثلثة
من المخصوصيات كالتسلسل مثلا وكذا الدور وكذا التعريف بالمساوى
جهالة والاخفى وبالجملة تصويره اى النقض الاجمالى ان يقال
ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ
المشترك مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فا
سد فتعريفك فاسد ويبقى المفاسد اى يبقى عدم الجامعية
والمانعية والاشتمال والاستلزام وان لم يبق المفاسد فيكون مكابرة
غير مسموعة الا اذا كان الفساد بديهيا واما الوظائف
الموجهة من طرف المعرّف فمنع صغرى القياس الاول اى قياس
عدم الجامعية وصغرى القياس الثاني اى قياس عدم الما

م

المانعية منعا حقيقيا اى حقيقة لغوية واسنادا مجازيا او
كان الاسناد المجازى ايضا حقيقيا لكن المجاز فى الحذف
والية اشرنا بقولنا باعتبار دليلهما اى الصغرى لان
النقض على ما صورناه مستدل وهو المشهور الاخرى
والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق المنعين
بصغريهما لكون صغريهما مشيرة الى مقدمتين الاولى ان
تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا والثانية انها من
افراد المعرف والاولى ان تعريفك هذا صادق على
مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع
الاول متعلق بالاولى والاخر بالاخرى لكن على تقدير
تسليم الاولى ويجوز منع كبريهما اى القياس الاول
والثانى على مذهب المتاخرين ببيان العرض من التعريف
بان يقال لا نم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع
فهو فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف
جامع او مانع بل نفى معنى غير هذا المعنى والتوطئة للبحث
الآتى او التقسيم الآتى او تمييز معرف مخصوص من معرف وهذه
الاغراض لا تقتضى الجامعية والمانعية كذا فتح الباب بعون الله

الملك الوهاب بل على مذهب المتقدمين لانهم لم يشترطوا
التساوى بين المعرف والمعرف وهو الظ ومنع كبرى
القياس الثالث وهو قياس اشتمال الاشتراك والمستند
سيظهر من المنع والمنع بالترديد فى صغراه اى يمنع صغراه
باعتبار وكبراه باعتبار اخر بان يقال ان اردت
بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه
بلا قرينة فلا نم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن لا نم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد
او يقال ان اردت اشتماله على المشترك غير جائز ارادة
كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى مم وان اردت
اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى مم وقس عليه
الاشتمال على المجاز فتامل هذا اى كون الوظائف فى الثالث
منع كبريه والمنع بالترديد فى صغريه فقط اذا لم يقيد صغريه
بلا قرينة والا اى وان قيدت بقولنا بلا قرينة بان يقال
ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغريه
ايضا اى كما يمنع كبريه ويمنع بالترديد فى صغريه فى عدم
التقييد ومستندهما معلوم مما مر فى نقض الدليل ولكن

الاخرى فى تعلق المنع بتسليم الاولى فبتصور والمنع بالترديد
قدم تفصيله فتذكره والنقضان التحقيقيان قد مر الكلام
فتذكره والاحسن ان تعطف على منع صغرى الاول وتحرير اجزاء
التعريف مع شرط مقارنة قرينة دالة على المراد دلالة اجزاء
التعريف يجب حملها على المتبادر وتغييرها اى تغيير اجزاء التعريف
التعريف بعضا او كلا وتحرير المعرف واما تغييره فغير جيد
وتحرير مادة نقض التعريف والاحسن ان يجعل مجموع هذه
التحريرات الثلث اسانيد مجموع منوع المقدمات ففيه
وفى الحسن من التغليب ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا
حقيقة او مجازا عقليا او لغويا اوحذفيا مجردا كل منها
او مع السند او المعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية من
طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان المتصدى لبيانه بمنزلة
نقاش ينقش لك فى ذهنك صورة شئ فاذا قال مثلا الانسان
حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان بانه حيوان
ناطق والا كان مصدقا لا مصورا بل اراد بذكر الانسان
ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع فى تصويره
بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح

ان يقال لانم

ان يقال لانم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى
مجرى ان يقال للكاتب لانم كتابتك واما اذا قيل الانسان
حيوان ناطق واريد بهذا مدلوله لغة او عرفا كان حكما
فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل ان المعرف بمنزلة
نقاش ام مشير الى نفس نقشه فلا يجرى فى التخطئة فلا يتوجه
المناقشة الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفى
هذا حد وجزئه هذا جنس وجزئه ذلك فصل مثلا قيل هذا
بناء على جواز منع الرسمية والرسوم سيما فى الرسوم الحقيقية
التامة وان تعريفى هذا جامع لجميع افراده وان تعريفى هذا
مانع عن دخول اغياره وفى وعارى عن المفاسد كلها كالتزام
النسس مثلا واشتمال الاشتراك فح يجوز للخصم ان يمنع احدى
هذه الدعاوى الضمنية او كلها وحدانا مجازا لغويا
مطلقا الا لكن لابد فى ثلثة اخيرة اى منع الجامعية والما
نعية والعراء من شاهد لما قيل لابد من ان يكون مادة النقض
من التحقيقات فتامل واما الوظائف الموجهة من المعرف ففى
المفهومات الاعتبارية اى التعريفات الغير التحقيقية اثبات
تلك الدعاوى الضمنية باقامة الدليل عليها اى صحة تلك

الدعاوى لان رفع المحذورات فى الاعتبارات سهل عند
من هو بالتوجيهات اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح
تعريفه بما عليه الاصطلاح وتغييره اى التعريف جزءا او كلا فى
الكل اى فى كل من الممنوع الستة واثباتها اى تلك الدعاوى
بابطال الشاهد وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات
واما تحرير التحرير فقد مر غير مرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير
مادة نقضه اى التعريف فى الثلثة الاخيرة وفيه تغليبات
شتى يظهر بالتامل الاحرى وهى فى المفهومات الحقيقية
كما اى الوظائف الجارية فى المفهومات الاعتبارية فى مقابلة
الممنوع الثلثة الاخيرة فتبصر واما الحال فى الجواب الممنوع
الثلثة الاول وهى منع الحدية والجنسية والفصلية فدفعها
صعب اى مشكل جدا ودونه اى عند دفعها او قريب عن
دفعها وادنى منه خرط القتاد كلا فيكون اصعب منه اذلا
مدخل فيه للاصطلاحات بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعر
ضيات والتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول
والخواص وهذا متعسر بل متعذر كذا قرر بعض المحققين
او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فح

بجوران يعارض

بجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل
مفروض دلالته على صحة دعواك وعندى دليل دال
على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد
الفلانى منه او مستلزم للدور مثلا لتوقف هذا الجزء من
التعريف على المعرف او هو مشتمل على اللفظ المشترك مثلا
وكل تعريف هذا شانه بط فتعريفك بط ويبتنى المقا
على ما اشرنا اليه لكن فى هذا التصوير مخالفة بينة لا يخفى على
من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى
الثلثة الاخيرة لاطرادها فى كل التعريفات والا فيجرى
باعتبار الثلثة الاول ايضا فى بعض التعريفات فلا تغفل فى
الوظائف الموجهة من طرف المعرف يعلم سهلا وتفصيلا مما
ذكرنا انفا فى جواب النقض الاجمالى الوارد على هذين
التعريفين من المناقضة مطلقا والنقض التحقيقيين ووجوه
التحرير والتغيير وجوز بعض المحققين وهو السيد الشريف
ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اى اعتبار الدعوى من
المعرف والتقدير اى فرض الدليل المفروض دلالته عليها
ونقول ان ما ذكرته من التعريف معارض بذلك التعريف

وكل تعريف هذا شانه فقط وينبغى ان يعلم ان هذه المعارضة
غير المعارضة السابقة التى هى بتقدير الدليل فهذه المعارضة
مثل النقض الاجمالى الوارد على التعريف مطلقا على رأى بعض
الافاضل واما الوظيفة من طرف المعرف فمنع تعارض التعريف
مستندا بالرسمية اى جواز كون التعريف المعارض رسما مثلا
يعرف المعرف العلم بما يصح به من الموصوف به احكام العقل
ويقول الخصم المعارض بانه الاعتقاد المقتضى لسكون النفس
فيقول المعرف لا نم تعارض تعريفاتهم وانما يتعارض لو كان
حدا وحديته مم لجواز كونه رسما لانه اذا سلم حديته بطل
حديته حد نفسه اذ لا يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان
والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومى هذين الحدين لجواز
كون احدهما حدا والاخر رسما وانما التعاند بين حديتهما
لشئ واحد وهو اى الاسناد بالرسمية الاظهر لجوار الاستناد
بالاسانيد السابقة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية رسمية
تعريف المعرف فتبصر قال بعض الفضلاء فى تعليقاته على
الادب المسعودى والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة
على التعريفات من النقض والمعارضة مطلقا سوى المنوع

الثلثة الاول

الثلثة الاول منع حدية التعريف مع جنسيته جزئه منع فصليته
مثلا لان متعلقاتها صادرة عن المعرف البتة بخلاف ثلثة
الاخيرة كما لا يخفى على ذوى الفطرة السليمة على وضع الدعوى
برئسه على وجه يستلزم القدح فى التعريف اى على عليه بعض
الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا خارجا
بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع
ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا اعتبار الى البناء على القول
المرجوح ولا الى اعتبار التنبيه لكن فيه ما فيه فتامل فيه وان
كنت فيه فاسما تقسيما حقيقيا وهو اى التقسيم الحقيقى ضم
قيود متباينة فى الصدق الى المقسم الذى هو المفهوم الكلى
ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغى ان يعلم
ان المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة فصلا يكون التعريف
الحاصل من التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه
فقس او تقسيما اعتباريا وهو اى التقسيم الاعتبارى ضم قيود
متغايرة فى الجملة الى المقسم الذى هو المفهوم الكلى وهما اى
هذان التقسيمان من المبادى التصورية وهنا من المبادى
التصديقية فى الحقيقة وفائدته يظهر من اللاحق على ما افاده

السيد المحقق فالوظائف الموجهة من الخصم المنع مجازا
لغويا مطلقا سواء كان بالسند او بدونه والمعارضة
التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية مثل كون التقسيم
صحيحا متعلق بهما والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص
الفساد اى بشهادة الفساد المخصوص يجوز تعلقه
بهما وعدم الحاصرية اى عدم كون التقسيم حاصرا
للاقسام وكذا كون قسيم الشئ قسما منه او قسم الشئ
قسيما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا باختلال
وبقى المفاسد فلينا مل واما الوظائف الموجهة من صاحب
التقسيم فى النقضين اى النقض الشبيهى والمعارضة
التقديرية ففيه تغليب النقضان اى النقضان التحقيقيان
وفيه ايضا تغليب وتحرير المقسم والاقسام فاذن
بيانه وتغيير التقسيم ومنع الصغرى القائلة بان
تقسيمك غير حاصر لاقسامه وعليها فقس فقط اى
دون منع كبرى هذه الوظائف لو كان التقسيم المتعلق
للمنوع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان كل تقسيم غير حاصر
لاقسامه مثلا ايضا وكمنع الصغرى مع الوظائف السابقة

لوكان التقسيم

لوكان التقسيم المتعلق للمنوع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان
كل تقسيم غير حاصر لاقسامه مثلا ايضا اى كمنع الصغرى مع الو
ظائف السابقة لو كان التقسيم المتعلق للمنوع اعتباريا واما
فى المناقضة فاثباتها اى الدعوى الضمنية اما باقامة الدليل
على صحتها او بابطال الشاهد المذكور او باحد التحريرين
من المقسم والاقسام والتغيير اى تغيير التقسيم واما على كونهما
اى التقسيمين المذكورين من المبادى التصديقية صورة فقط
على ما افاده السيد الشريف او حقيقة كما انهما صورة على ما افاده
التفتازانى فهى اى وظائف الموجهة كالاول اى كهى على كونهما
من المبادى التصورية فى جميع الاحوال اى جميع الوظائف
المذكورة مع زيادة المنع المجازى اللغوى والمعارضة
التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل
الصواب السابق لبعض الفضلاء اى حمل جميع الاعتراضات
على وضع الدعوى آه جار ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه
اى على التقسيم فى جميع الوظائف السابقة من الطرفين التقييدات
والتحقيقات والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون
التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسب الغير الصريحة فانظر

اليها بانظار الصحيحة لا بالانظار الغير الصحيحة وفقك الله تعالى
بالطاف العمية الواقعة في التحريرات اي تحرير المدعى والمقدمات
ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل والتحقيقات والمراد بها دلائل
الدلائل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام
ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب وانما
يسمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل ما يمكن
فيه الاشتباه فهو حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة
المناظرة مفوتة اذ يأتي السائل بهذا في كل لفظ يفسر به لفظ
فيتسلسل والجواب عن الاستفسار ببيان ظهوره في مقصوده
اما بالنقل من اهل اللغة او العرف العام او الخاص وبالقرائن
المضمومة معه وان عجز عن ذلك كله فالتفسير بما يصلح اللغة
له والا فيكون من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة
من اظهار الصواب كذا فهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن
فيه شيء فتأمل وانما قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى
اللفظ بل يقال لم قيل ولم قال استفسار عن نكتة ما فعل
على هذا السؤال والاحرى ان لا يكون هذا المقال مؤاخذة
ولا محلا للسؤال بل المحل له هو البيان للنكتة ومما ينبغي على

اهل المباحثة

اهل المباحثة والمذاكرة ان يعلم بتسعة من اداب المناظرة
احدها الاحتراز عن الايجاز لئلا يكون مخلا لفهم المقال
وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها عن استعمال
الالفاظ الغريبة لئلا يؤدي الى عسر فهم الطبيعة ورابعها
عن استعمال المجمل في الكلام لئلا يلزم التردد في فهم المرام وخامسها
عن الدخل في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلال في البحث
والافحام ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذا الكلام
قبل الفهم اشنع من الاعادة وسادسها عن التعرض لما لا دخل
له في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها
عن الضحك ورفع الصوت بالمقال لانهما من اوصاف الجهال
ليستروا بذلك جهلهم ولئلا يغلب عليهم خصمهم وثامنها
عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يشغل ذهنه
بجلالة قدر الخصم والاحتشام وتاسعها ان لا
يحسب ان الخصم حقير ضعيف لئلا يؤدي الاستحقار الى
صدور كلام سخيف فيكون مغلوب الخصم الضعيف با
الافحام مع انه من اشنع وجوه الالزام وعلى الله التوكل
وبه العون والاعتصام تمت الكتاب بعون الله الملك
العلام

تاريخ ١٢٠